T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

KUR'ÂN IŞIĞINDA TEKFİR OLGUSU

(HARİCİLER ÖRNEĞİ)

Hazırlayan
Mustafa Mohamad ALMAHMOUD

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Yrd. Doç. Dr. Emrullah ÜLGEN

BİNGÖL-2017

T.C.
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEFSİR BİLİM DALI

KUR'ÂN IŞIĞINDA TEKFİR OLGUSU

(HARİCİLER ÖRNEĞİ)

Hazırlayan
Mustafa Mohamad ALMAHMOUD

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Yrd. Doç. Dr. Emrullah ÜLGEN

BİNGÖL-2017

الجمهورية التركية

جامعة بينغول معهد العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية قسم التفسير

ظلام الفتنة ينجلي في ضـــوء القـــرآن
(الخوارج أنموذجا)

إعداد: مصطفى محمد المحمود

رسالة ماجستير

المشرف: أ.م. د. أمر الله أولكن

بنغول-2017

المحـــتويـــات

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ III

TEZ KABUL VE ONAY SAYFASI IV

المقدّمة V

ملخّص البحث VIII

ÖZET IX

ABSTRACT X

الاختصارات XI

المـــدخـــل 1

I. الـــهدف 3

II. منهجيّة البحث 4

III. السبب في اختيار الموضوع 4

IV. المنهج المتبع في هذه الدراسة 5

V- صعوبات البحث 5

VI. الدراسات السابقة 6

الفصـــــل الأول

مفهوم الخوارج وعلاقتهم بالقرآن

المبحث الأول : مفهوم الخوارج 7

المطلب الأول : تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً 8

المطلب الثاني : أصل الخوارج وما ورد فيهم من النصوص 12

المطلب الثالث : ترجمة موجزة لبعض زعماء الخوارج 18

المطلب الرابع : فرق الخوارج وانقساماتهم 23

المطلب الخامس : الأسباب التي أدّت إلى ظهور فتنة الخوارج 41

المطلب السادس : أفكار الخوارج ومعتقداتهم 44

المطلب السابع : أبرز النتائج التي خلّفتها فتنة الخوارج 51
المطلب الثامن : أقوال العلماء في الخوارج 60
المطلب التاسع : الخوارج في الزمن المعاصر 68
المبحث الثاني : علاقة الخوارج بالقرآن 73
المبحث الثالث : التحصّن من بدع الخوارج على ضوء القرآن 90

الفصل الثاني

أخطر نتائج الخوارج التكفير (معناه وأسبابه وما يترتب عليه وعلاجه)

المبحث الأول : التكفير لغة واصطلاحاً 104
المبحث الثاني : الأسباب المؤدّية إلى شيوع ظاهرة التكفير 108
المبحث الثالث : التكفير ذريعة لسفك دماء المسلمين تحت غطاء الجهاد 117
المبحث الرابع : العلاج الذي يضيّق الخناق على فتنة التكفير 122
الخـــاتـــمة 146
المصادر والمراجع 149
ÖZGEÇMİŞ 160
الســيرة الذاتيـة 161

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans Tezi olarak hazırladığım *"Kur'ân Işığında Tekfir Olgusu (Hariciler Örneği)"* adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

28/09/2017

Mustafa Mohamad ALMAHMOUD

İmza

Tez Kabul ve Onay Sayfası

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Mustafa Mohamad ALMAHMOUD tarafından hazırlanan *"Kur'ân Işığında Tekfir Olgusu (Hariciler Örneği)"* başlıklı bu çalışma, *28/09/2017* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği/oy çokluğuyla]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından *Tefsir* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan : ……. İmza: ……..

Danışman : …… İmza: ……..

Üye : …… İmza: ……..

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 2017 tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

المـقدّمـة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان وجعله تبياناً لكلّ شيءٍ تحتاجه البشريّة، فقال تبارك وتعالى مخبراً عن ذلك : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾[1]. وأفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّدنا محمدٍ ﷺ الذي أنزل الله تعالى في حقّه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2]. وكذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]. وقال جلّ شأنه: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[4].

وبعد

لمّا كانت الحياة الدّنيا ممزوجة بالفتن، وفيها من الفتن ما يكون بعضُها أعظمُ وأشدّ من البعض الآخر؛ فإنَّ السّعيدَ الموفّقَ هو الذي يُلجئُه ظلامُ الفتنة إلى أن يلجَ حصنَ القرآنِ ويستنيرَ بنوره، فحينها تتبدّدُ ظلمةُ التّيهِ والضّلال التي تتربَّص به، ويحلُّ مكانَها الهُدى والرّشاد الموصل إلى الصّراط المستقيم. ذلك النّور الذي يفيض من خزينة وأسرار القرآن. قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[5].

وإنّ من أشدّ أنواع الفتن وأخطرِها عاقبةً هي تلك الفتنةُ التي تدفع إلى الكفر بالدّين. يليها قُبحاً الخروجُ عن عقيدة السّواد الأعظم من المسلمين، ومن بعد ذلك القيام برمي المسلمين بالفسق والضّلال، ومن ثمَّ تكفيرهم أو الحكم عليهم بالردّة. ويزداد ضرر الفتنة إذا أصبحت

---

[1] الأنعام : 38/6.

[2] النحل : 44/16.

[3] النحل : 89/16.

[4] العنكبوت : 51/29.

[5] الإسراء : 9/17.

تُفضي إلى سفك دماء المسلمين وتستبيحُ ممتلكاتِهم وأعراضهم. وهذا كلّه وقع على أيدي الخوارج، وأخذ ينتشر بسببهم؛ بل إنّهم ذهبوا ليُلفّقوا من القرآن الكريم صورةَ دليلٍ يُسوّغ لهم القيام بتلك الجرائمِ ليُظهروها على أنّها أعمالٌ شرعيّة، هدفُها ـ بزعمهم ـ نُصرة الدّين وامتثالٌ لتوجيه القرآن الكريم.

وممّا يزيدُ هذه الفتن المُتداخلة شناعةً أن يجد المتربّصون سوءاً بالمسلمين طائفةً مثلَ الخوارج تعمل أعمالاً مظاهرها إسلاميّة، ولكنّها ترمي إلى الفتك بالمسلمين وتشويه نقاء الإسلام.

فلقد وجد أعداءُ المسلمين في الخوارج بُغيتَهم، فجعلوا منهم سبيلاً للوصول إلى بعضٍ من مغفّلي المسلمين، فذهبوا يُمْلوا عليهم ويرسموا لهم مخطّطاتٍ مظاهرُها برّاقة لما توحي به من نصرةٍ للدّين. وأمّا حقيقتها فهي مشحونة بأسباب الفتك والهَلاك، لما فيها من العوامل الهادفة لتأليب المسلمين بعضُهم على بعض، بُغية زرع التّفرقة المُفضية إلى التّدابر والتّخاصم، فالتّراشق بالبدعة والفسق ومن ثمّ إلى التّكفير المؤدّي إلى سفك الدّماء واستباحة المحرّمات.

وبما أنّ الإسلام أمر بالجهاد وحثّ عليه، فستكون النّتيجة المرتقبة هي القتال. ولكي يجد أولئك الذين في قلوبهم زيغٌ غطاءً صورتُه شرعيّة فلذلك يمارسون القتل والإجرام باسم الجهاد. ولقداسة الجهاد ومكانته في الإسلام فسينضمّ إليهم من المسلمين الذين لم يفقهوا من الإسلام إلّا ظاهرَه ورسمَه، ولكنّهم لا حظّ لهم من روحِه وجوهره. فلا نجاة من هذه الفتن إلّا بنور العلم الذي يفيض من خزينة القرآن الكريم.

وإنّه لمن أنجعِ الطّرق للخلاص من جميع أصناف البلاءِ الاسترشادُ بهدي القرآن والتّمسّكُ بتوجيهه. وممّا يُعين على ذلك ملازمةُ صحبة العلماء الرّبانيّين، الذين أخذوا بالقرآن في يدٍ وبسنّة رسول الله ﷺ في اليد الأخرى، فبنوا على ذلك مسلكَهم في سيرهم على طريق واضحة. رائدُهم في ذلك شرعُ الله تبارك وتعالى. فإذا تكلّموا ونصحوا ووجّهوا فمن القرآن ينطلِقون وإلى القرآن ينتهون.

وفي مناسبة هذه الدراسة: أقـدّم الشّكر الجزيـل إلى جميع الأساتذة في جامعة بينغول: إلى الأستاذ الدكتور نعيم دونَر والأستاذ الدكتور أمان الله بولات، وأخصُّ منهم المشرف على رسالتي هذه، وهو الأستاذ الدكتورّ أمر الله أُلْكَن، الذي جاد عليَّ مهتمّا بملاحظاته بسخاءٍ صافٍ. كما أنّي لا أنسى أن أقدّم الشّكر لأخي الكريم الأستاذ محمّد طاهر كوندز.

ومن قبل كلّ هذا ومن بعده أتقدّم بإهداء هذا البحث إلى شيخي الذي ساق اللــهُ تعالـى إلـيَّ الخيرَ ببركته، ودفع عنّي السوء والضّرر بدعواته، فأكرمني الله تعالى بإرشاداته وتوجيهاته. وهو العالم الرّباني الشّيخ أحمد فتح الله جامي الذي دأبَ على التّوجيه للقرآن، وإلى التّمسّك به عبادةً وأخلاقاً، وإلى قراءته مع التّدبّر. وصنّف في ذلك مصنّفاتٍ تهدف إلى التّمسك بهدي القرآن وإرشاده. ومن المؤلّفات التي صدرت عنه بهذه الغاية: كتاب المجرّد المختصرُ من تفسير القاضي البيضاوي، ونداء المؤمنين في القرآن المبين، وصفات المؤمنين في القرآن المبين، ومنتخبات من آيات القرآن الكريم، وتنزيه القلوب لنظر علّام الغيوب.

وإنّي أسأل الله تعالى أن يحفظه ويمدّ في عمره مع الصّحّة والعافية، وأن يقرّ عينه بنتائج إرشاده وتوجيهه للمؤمنين.

ثمّ إلى أســـتاذي الذي وجّهني نحو العلم والعمل بمقتضاه مـذ عـرفته، من خلال ترجمة علمه ومعرفته إلى سلوك عمليّ خالص، تجسّد في شخصه قبل دعوة الآخرين إليه، ألا وهو أستاذي الشيخ محمد عبد الله رجّو.

ملخّص البحث

الحديث عن بلاءين كبيرين وفتنتين وقعتا في العالم الإسلامي، كانت الأولى منهما سببا ممهّداً لحصول الثّانية.

1 ـ أمّا الفتنة الأولى : فهي فتنة الخوارج وما نتج عنها، والتي كان من أخطر نتائجها : ظهور فتنة التّكفير.

2 ـ وأمّا الفتنة الثّانية : فهي فتنة التّكفير التي ندرسها في هذا البحث المنقسم إلى فصلين، أوّلهما : تناول الحديث عن الخوارج وتعريفهم وبيان أفكارهم وانقساماتهم، وذكر أهمّ أسباب خروجهم ونتائجهم وتأويلهم القرآن حسْب أهوائهم، وبيان حجيّة القرآن عليهم، والتحصّن به من ضلالاتهم. وأمّا الفصل الثاني: فتناول الحديث عن أكبر فتنة وقعت بين صفوف المسلمين بسبب الخوارج، وهي مسألة التكفير، وطريق علاجها.

كلمات مفتاحيّة : الخوارج ، الحروريّة ، التّكفير ، الفتن ، الجهاد.

ÖZET

İslam dünyasında birisi diğerinin sonucu olan iki büyük fitne meydana gelmiştir.

Birincisi; haricilik ve bundan kaynaklanan fitnedir. Bunun en tehlikeli sonuçlarından biri tekfirdir.

İkincisi; bu çalışmanın konusu olan tekfir söylemidir. Bu, iki bölümde ele alınacaktır. *Birinci bölümde*, Haricilerin kimler olduğu, bunların fikirleri ve gruplarından bahsedilecektir. Ayrıca hariciliğin ortaya çıkış sebepleri ve sonuçları, kendi arzularına göre Kur'ân'ı tevil etmeleri, Kur'ân'ın onların aleyhindeki beyanları ve Kur'ân vasıtasıyla delaletlerinde nasıl korunacağından bahsedilecektir. *İkinci bölümde* ise İslam dünyasında haricilik düşüncesinden kaynaklanan en büyük fitneden bahsedilecektir. O da tekfir söylemidir. Bu bölümde ayrıca bunun tedavi yönteminden bahsedilecektir.

Anahtar Kelimeler: Hariciler, Haruriyye, Tekfir, Fitne, Cihad.

ABSTRACT

The conclusion of this research is the talk of tow fascinations and tow plagues that took place in the Islamic world. The first one was a clear reason for the second. The first sedition is the sedition of the Kharijites and what they produce.

One of the most dangerous consequences is the appearance of fitnah al takfir (Strife of excommunication). This is the second sedition that we are studying in this research, which is divided into two chapters.

The first one is dealing with the search for the Khawarij, defining them, explaining their ideas and divisions, and its consequences and their interpretation of the Koran according to their meaning and illusion, the evidence of the Koran against them and how Muslims can get a fortification from their misinformation. The second chapter deals with the greatest strife that occurred among the Muslims because of Kharijites Kharijis, which is the takfir's issue, the methods of how to treat with it. Finally, the conclusion of this research which contains the most important results.

Keywords: Al-Khawarij -Al-Hurriyya -Takfir - Fitn (strifw) - Jihad.

الاختصارات

﴿ ﴾: للنصّ القرآني

ج: جزء

ص: صفحة

هـ: هجري

م: ميلادي

ط: طبعة

(ت : ط) : تاريخ الطبع

(تح) : تحقيق

(...) : نص الحديث النبوي الشريف

{...} : مقطع من الآية

(ب/تح) : بدون تحقيق

(ب/ط) : بمعنى بدون طباعة

(ب/ت، ط) : بدون تاريخ للطبعة

المـدخــل

لقد بعث الله تعالى الرّسل عليهم الصّلاة والسّلام وأنزل عليهم الكتاب ليُخرجوا النّاس من ظلمات الكفر والضّلال إلى نور الإيمان والهداية، كما أخبر سبحانه وتعالى فقال : ﴿ الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾[6]. فقوله تعالى : {كتاب أنزلناه إليك} أي أنّ هذا القرآن أنزله الله تعالى عليك يا محمد ﷺ لتهدي به النّاس وتخرجهم من ظلمات الكفرِ إلى نور الإيمان، فيُبصر نورَه حتّى أهلُ العمَى والجهالة[7]. ولكن لمّا جاء الذين يدّعون بأنّهم على نهج النّبوّة، أخذوا يغلقون أمام النّاس أبوابَ النّور ليدخلوهم في الظّلمات، وراحوا يكفّرون المسلمين ويستبيحون دماءهم وأموالهم؛ بل إنّهم سلكوا أساليب تنفّرُ سائر الأمم من الإسلام. وهم بأفعالهم يشملهم قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِ ﴾[8]. قال مجاهد وقتادة وغيرهما : إنّ هذه الآيات تعمّ كافّة من أبطن الكفر والنّفاق أو الكذب والإضرار بالنّاس، ولكنّه يُظهر خلافَه بلسانه. وعن ابن عمر عن النبيّ ﷺ أنّه قال : (يقول الله تعالى : لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصّبر[9]، فبي حلفت لأتيحنَّهم فتنةً تدع الحليمَ منهم

---

[6] إبراهيم : 1/14.

[7] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، (ت : 310 هـ)، ***جامع البيان في تأويل القرآن***، (تح : أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ط 1 : 1420 هـ - 2000 م، ج 16، ص 509.

[8] البقرة : 206/2.

[9] الصَّبِر : هو عصارة شجرٍ مرٍّ. ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر.

حيراناً. فبي يغترُّون أم عليَّ يجترئون) [10]. وفي رواية عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله عليه الصّلاة والسّلام قال : (يخرج في آخر الزّمان رجالٌ يختلُّون الدّنيا بالدّين، يلبسون للنّاس جلودَ الضّأن من اللّين. ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذّئاب. يقول الله تبارك وتعالى : أفبي يغترّون؟ أم عليّ يجترئون؟ فبي حلفت لأبعثنّ على أولئك فتنةً تدعُ الحليمَ منهم حيران)[11]. وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه خطب فقال : (إنَّ أناساً كانوا يُؤخَذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، أمّا وقد انقطع الوحي، فالآن نأخذكم بما يظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمِنَّاه وقرّبناه، وليس إلينا من حقيقة سريرته شيءٌ، فالله يحاسبه على سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه وإن قال إنّ سريرته حسنة) [12]. وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴾[13]. قال ابن الكواء - وهو خارجيّ - لعليّ بن أبي طالب ﷺ سائلاً : من هم {الأخسرين أعمالاً الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا..؟} فقال له : إنّهم أنت ومن معك من أصحابك.

قال المفسِّرون : إنّ هذه الآية تشمل كلَّ من يعمل عملاً ويحسب نفسه مصيباً ومطيعاً لله تعالى فيه ولكنّه بخلاف ذلك، إذ هو مُسخطٌ لله تعالى بفعله ومبتعد عن طريق أهل الإيمان، فهو كأهل الاجتهاد في ضلالتهم، الذين كفروا بالله تعالى أيّاً كان دينهم [14]. وهذا حال الخوارج الذين يظهرون الحرص والشّدّة في تمسّكهم بالقرآن الكريم وهم أبعد ما يكونون عنه.

---

[10] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، (ت : 279 هـ)، ***الجامع الكبير سنن الترمذي***، (تح : بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، تاريخ النشر : 1998 م، كتاب: أبواب الزهد، باب : 59، رقم الحديث : 2405 ج 4، ص 183.

[11] ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، (ت : 181 هـ)، ***الزهد والرقائق***، (تح : حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية : بيروت، باب : من طلب العلم لعرض في الدنيا، ص 17.

[12] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت : 671 هـ)، ***تفسير القرطبي***، (تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). دار الكتب المصرية: القاهرة، ط 2 : 1384 هـ - 1964 م، ج 3، ص 21. والحديث أخرجه البخاري، باب الشهداء العدول، ج 3، ص 169.

[13] الكهف : 104/18.

[14] الطبري، ***جامع البيان في تأويل القرآن***، ج 15، ص 427.

I. الـــهدف

إنّ لهذا البحث أهدافاً متعدّدة، تتناسب مع مجريات الأحداث في الزّمن الحاضر. وكان من أهمّها :

1 ـ الكشف والبيان عن تلك الفتنة الهوجاء (الخوارج)، التي عصفت سابقاً واستمرّت لاحقاً متراوحةً بين الشّدّة والرّخاوة عبر العصور التّاريخيّة وحتى الزّمن المعاصر، يتوارثها خلفٌ عمّن مضَوا خلْفهم. وهي تدور في عقول أُناسٍ ليس لهم نصيب من القرآن ونوره على الرّغم من أنّهم يدّعون بأنّهم به متمسّكون وعلى دلالته يسيرون؛ بل يدّعون بأنّهم لا يحكمون أو يحكّمون غير القرآن. وهم الذين يقال لهم الخوارج.

2 ـ تحذير من يغترّ من الشّباب خاصّة بأفكار الخوارج ومعتقداتهم، لأنّ الشّباب المستقيم الواعي هم عمدة الأمّة وذخرها، فإذا ضلّوا نتج عن ضلالتهم خسران ذو شطرين :

الأوّل : يختصّ بأولئك الشّباب الذين ضلّوا، كيف أنّهم ضلّوا وكان بين أيديهم كتاب الله الهادي إلى أقوم طريق والمبشّر بأعظم جزاء، كما قال سبحانه وتعالى في وصفه : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا ﴾[15]، فلو أنّهم أقبلوا على القرآن إذاً لاهتدوا ولأصبحوا طريقاً لنشر الهداية.

الثّاني : يعود على الأمّة بأجمعها، إذ أنّها ستفقد كمّاً من ذخرها وما به قوامها، وهم الشّباب.

3 ـ بيان الحقيقة التي يغطّيها الخوارج بإظهارهم الشّدّة في الدّين، وحماسٍ متكلّفٍ منقطع النّظير.

4 ـ إبطال أفكار الخوارج ومعتقداتهم من خلال مختاراتٍ من نصوص القرآن، وذكر أقوال المفسّرين وتعليقاتهم عند تفسيرهم لهذه النّصوص وتنبيهاتهم على شذوذات الخوارج.

5 ـ لفت الانتباه إلى أهمية التدبّر في كلام الله تعالى، الحافظ لمن اعتصم به من البدع والضّلالات. وعلى الأخصّ تلك الآيات التي يلفت الله تعالى انتباه عباده إلى ما وراءها، فيناديهم بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾[16] . وقد جمع الشيخ أحمد فتح الله جامي حفظه الله تعالى هذه الآيات وألّف فيها كتاباً بعنوان : (نداء المؤمنين في القرآن المبين).

---

[15] الإسراء : 9/17.

[16] البقرة : 104/2. لقد ورد هذا النداء في القرآن (89) هذا أوّلها.

II. منهجيّة البحث

كانت المنهجية المتّبعة في إعداد هذا البحث وتنسيقه تستند إلى الخطوات التّالية :

1 - تمّ تقييد الأفكار في هذا البحث بعد الاطلاع على ما أثبته العلماء قديماً عن الخوارج، وإجراء الموازنة بين العديد من الكتب والمؤلفات التي تعرّضت للحديث عن الخوارج، وذلك من أجل التوصّل - قدر المستطاع - إلى الصورة المتكاملة في وصف الخوارج.

2 - النّظر فيما كتبه المعاصرون الذين اعتنوا بالبحث والدّراسة في المسائل المتعلّقة بالخوارج.

3 - الانتقاء من كتب التّفسير للأئمّة المفسّرين من أعلام المفسّرين، ثم يأتي في الدرجة الثّانية كتبُ الحديث النّبويّ الشّريف والكتب التي شرحتها، ومن بعدهما بقيّة المراجع الأخرى، ككتب الفقه والعقيدة وغيرها.

III. السبب في اختيار الموضوع

إنّ من أهم الأسباب التي دفعت لاختيار موضوع الدّراسة والبحث فيها : هو أنّ طبقاتٍ من النّاس في وقتنا المعاصر وقع منهم الاختلاف والارتباك في القطع بحقيقة الخوارج. وخاصّة بعد أن أخذت هذه الطائفة بالتوسّع ونشر أفكارها نتيجة قرارٍ دبّرته ملّة الكفر قاطبة، إذ أنّهم وجدوا أنّ هذه الجماعة من أمضى الأسلحة للفتك بالإسلام والمسلمين، فاستخدموها وعملوا على توجيهها لتنوب عنهم في الحرب على الإسلام. أولئك هم الخوارج الذين اشتهروا بما يُظهِرونه من الشدّة في الدّين، تصل إلى درجة جعلت بعض الجهلة يُفتنون بهم. وكان هذا شأنهم منذ بداية خروجهم. فهم يحملون السّلاح ليصوّبوه نحو صدور المسلمين تحت ذريعة أنّهم كفرة أو مرتدّين، فكان أمرهم عجباً. والأعجب منه أن ينخدع بهم بعض المسلمين أنفسُهم، ويرون بمنظارهم القاصر أنّ الخوارج على حقّ وصّواب.

فجاءت هذه الدّراسة بهدف الكشف والبيان عن حقيقة أمر الخوارج، وما يتّصفون به وتوصّلوا إليه من التّيه والضّلال. وهم مستمرّون على بدعهم وضلالهم من مبدأ خروجهم إلى أن يخرج آخرهم مع الدّجّال كما أخبر النّبيّ ﷺ. فقد أخبر عنهم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وكان ممّا قال فيهم: (لا يزالون يخرجون حتّى يخرج آخرهم مع الدّجّال)[17].

[17] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت : 241 هـ)، ***مسند الإمام أحمد ابن حنبل***، أوّل مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ، رقم الحديث : 19808، (تح : شعيب

IV. المنهج المتبع في هذه الدراسة

١- تمّ في هذا البحث عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن، بذكر اسم السّورة مع رقمها ورقم الآية منها.

٢ - وفيما يختصّ بالأحاديث النبويّة الشّريفة، فقد خُرّجت من مصادرها الأصليّة وليس من المصادر التي نقلت عنها.

3 - تمّ الرّجوع إلى أمّهات كتب التّفسير والحديث وشروحها، وبعض كتب الفقه والعقيدة، وما كتبه بعض المؤلّفين المعاصرين. من أجل الاطّلاع على أفكار الخوارج واختلافاتهم التي ناقضوا فيها أنفسهم، وخالفوا بها جمهور علماء أهل السّنّة؛ بل ابتدعوا أفكاراً تخالف القرآن.

4 - إذا ورد في البحث بعض الألفاظ الغريبة أو بعض المصطلحات غير المشهورة، فعندئذٍ يُصار إلى بيانها في الحاشية.

5 - في نهاية هذا البحث جاءت الخاتمة، وكان فيها ذكرٌ لأهمّ النتائج التي يُتوصّل إليها بعد قراءة هذا البحث.

V- صعوبات البحث

من أُهمّ الصّعوبات التي اعترضت طريق هذا البحث عدمُ توفّر الكتب والمراجع المطبوعة بالنّسبة لي، فكان لزاماً عليّ النّظر في المكتبة الإلكترونية والكتب المكتوبة إلكترونياً، ومنها ما يحتاج إلى القراءة من جهاز الحاسوب، ثمّ القيام بالنّسخ على الصحائف باليد، ومن بعد ذلك كتابتها في الحاسوب مرّة أخرى. وكان لهذه العملية جانبان :

أمّا الجانب الأوّل : وهو الجانب الإيجابي الذي أدّى إلى التأمّل في الجمل والعبارات تأمّلاً يجعلها قريبة من الفكر، سهلة التّناول لكاتبها وقارئها.

وأمّا الجانب الثّاني : فهو البطء والتأخّر في عمليّة الكتابة والتّنسيق، ممّا أدّى إلى طول الزّمن للحصول على النّتائج المطلوبة، الأمر الذي أدّى إلى استغراق وقتٍ واسع للوصول إلى إتمام هذه الدّراسة بصورة أقرب إلى التّكامل.

الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون)، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1 : 1421 هـ - 2001م، ج 33، ص 43.

VI. الدراسات السابقة

- وجِد سابقاً العديدُ من المؤلّفات والدّراسات التي اهتمّت بالحديث عن الخوارج، وكان بعض هذه الدّراسات قد وُضع في مصنّف خاص، وبعضها تناولته الكتب والمؤلّفات بحسب الحاجة والمناسبة. ومن المؤلفات التي وُضعت في الخوارج:

ـ **عرض ونقد دراسة نقديّة وتوجيهيّة لكتاب دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة**. للكاتب علي بن محمّد بن ناصر الفقيهي. إلّا أنّه توسّع فيه فضمّ إليه ـ بعد الكلام عن الخوارج ـ الكلامَ عن الشّيعة، وخصّص فيه فصلاً للحديث عن الشّيعة الزّيديّة، وفصلاً آخر مستقّلاً للكلام عن الإسماعيلية الباطنيّة، وأتبع ذلك بفصل أفرده للحديث عن النُّصيريّة العلويّة. وختم الكتابَ بفصل جعله للحديث عن الدّروز.

ـ **الخوارجُ مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديماً وحديثاً وموقف السلف منهم**. ألّفه ناصر بن عبد الكريم العقل.

ـ **شعر الخوارج.** جمع فيه مؤلّفه الشّعر الوارد عن شعراء من الخوارج. ألّفه إحسان عبّاس (ت : 1424 هـ).

ـ **حقيقة الإيمان بين الخوارج والمرجئة.** للشّيخ عبد الرحمن بن صالح الحمود.

- ومن الرّسائل الجامعيّة التي كان موضوعها يتعلّق بالخوارج:

ـ **الخوارج دراسة نقدية من خلال شروح الكتب الستة،** رسالة دكتوراه، خالد بن عيّاش ابن نامي البطيحي اللحياني، بإشراف الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

ـ **منهج الاستدلال عند الخوارج في العصر الحاضر عرض ونقد.** رسالة ماجستير، لإبراهيم بن صالح المحيميد، تقدّم بها للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

ـ **الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقاديّة وموقف الإسلام منها.** رسالة ماجستير، لغالب عليّ عواجي، تقدّم بها إلى الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة.

- كما توجد دراسات وكتب أخرى متعدّدة تحدّثت عن الخوارج، ولكنّه كان حديثاً جزئياً، تناول الحديث عن طرفٍ من أطراف الحديث عن الخوارج، كمثل: **بيان أقوال أهل السّنّة في الحكم على الخوارج، وتقريرات علماء الشافعيّة في إبطال مذهب الخوارج**. وغير ذلك مما كُتب على منواله.

الفصـــــل الأول

مفهوم الخوارج وعلاقتهم بالقرآن

المبحث الأول : مفهوم الخوارج

في هذا المبحث تعريفً بالخوارج من حيث الوضع اللغوي لهذه الكلمة، ومن ثمّ بيان التّعريف الاصطلاحي الذي أطلقه علماء الشّريعة وجعلوه خاصّاً للدّلالة على طائفة من المبتدعة. وفي هذا المبحث وردت جملةٌ من النّصوص التي ذكرت الخوارج وبيّنت أشهر صفاتهم، لكي يسهل التّعرّف عليهم معرفة تدفع إلى أخذ الحيطة والحذر منهم. بالإضافة إلى الكشف عن مجموعة من فرقهم الأساسيّة والفرق التي تفرّعت عنها، وبيان أهمّ أسباب تفرّقهم وانقساماتهم. وكذلك الاطّلاع على أهمّ الأسباب التي أدّت إلى خروج أوائلهم واستمرارهم في الخروج إلى الزّمن المعاصر. وكان لبيان أفكارهم ومعتقداتهم العامّة والشّنيعة غاية مهمّة وهي : إظهارهم على حقيقتهم والجزم بضلالهم. ولبيان شدّة خطرهم فقد تناول البحث عرض أبرز النّتائج التي وقعت بين المسلمين بسببهم، بالإضافة إلى استعراض أقوال العلماء في حقّ الخوارج.

كما تناول المبحث الثاني الذي يأتي بعد هذا المبحث توضيحَ مسألةٍ بالغة الأهميّة، تكاد تكون بمنزلة اللبِّ لهذه الدراسة، ألا وهي بيان صلة الخوارج بالقرآن الكريم وعلاقتهم به، وأين هم منه بأقولهم ومعتقداتهم، بياناً يُبطل ادّعاءهم بأنّهم لا يحتجّون إلّا بما ورد في القرآن، ومن ثمَّ يتمُّ التّوصّل بدرجة اليقين إلى نتيجة تُظهِر أنّ القرآن إنّما هو حجّة على الخوارج، على الرّغم من محاولاتهم التي بذلوها لتحريف معاني القرآن تحريفاً يظهِر ويلبّس على من اغترّ بالخوارج بأنّها الحقّ.

فلمّا كانت الخوارج بهذه المنزلة من الخطورة بما تحمله من بدع وضلالات ضالّة مضلّة، فقد خُتم الفصل الأول من هذه الدراسة بخاتمة تساهم في الوقاية والعلاج من الإصابة أو العدوى بداء الخوارج.

المطلب الأول : تعريف الخوارج لغة واصطلاحاً

بيّن وكشف هذا المطلب مدلولَ كلمة الخوارج من حيث اللغة، والمعاني التي اشتُقّت من جذر هذه الكلمة وهو (خ ر ج). كما أنّه يذكر التّعريف الاصطلاحي للخوارج كما استخدمه علماء الأمّة وعُرف عندهم.

- الخوارج لغة

الخُروج هو نقيض الدّخول، والخارِجيّ : من يَخرج ويُشرف بنفسه من دون قيّم. وقيل : الخارجيّ ما فاق جنسَه ونظائرَه. قال أبو عبيدة : إنّ من صفات الخيل الخَرُوج، والخَرُوج هي التّي تُطيل عنقَها فتغتال الأعنّة التي تكون في لجامها، والجمع خُرُج. قال ابن الأعرابي : خرَّجها: أدَّبها، كما يُخرِّج المعلمُ تلميذَه. وخَرَّجَه في الأدب فتخرَّج. والخَرْج والخُروج : أوّل ما ينشأ من السّحاب. وقيل : خُروج السّحاب اتّساعُه وانبساطُه. والخُرَاج : ورمٌ يصيب البدن، جمعه أَخْرِجَة وخِرْجان[18]. والتخارُج : تفاعلٌ من الخُروج، فيخرُج كلّ واحدٍ من شركتِه عن ملكِه لصاحبه بالبيع. وتَخارَج السَّفْر : أخرَجوا نفقاتهم. والخَرْج والخَرَاج : ما يخرجه القوم سنويّاً من مالهم بقدر معلوم. قال الزّجّاج : الخَرْج مصدرٌ. والخَراج اسمٌ لما يُخرَج. والخَراج غلّة العبد والأمَة. والخَرجُ والخَراج الإتاوة تُؤخذ من أموال الناس[19]. وخارَج غلامَه إذا اتّفقا على ضريبة يردّها العبد على سيّده في كلّ شهرٍ، ويكون مخلّىً بينه وبين عمله، فيقال : هو عبد مُخارَج. فقوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾[20]. قال الفرّاء في معنى الآية: أم تسألهم أجراً على ما جئت به، فالأجرُ والثّواب من ربّك خيرٌ. وأمّا الخَرّاج الذي قام عمر بن الخطّاب ﷺ بتوظيفه على السّواد وأرض الفيء فإنّه الغلّة التي يؤدِّيها الفلّاحون للخرّاج في كلّ سنة، ولذلك سُمّي خَرّاجاً. وقيل للجزية التي ضُربت على أهل الذّمّة خَرَاج، لأنّه كالغلّة الواجبة عليهم. قال ابن الأعرابي : الخَرَج سواد وبياض، كنعامة خَرْجاء. وعامٌ فيه تخريج أي : خصبٌ وجدبٌ. وعامٌ أخرج : فيه جدبٌ وخصبٌ. وعامٌ فيه تخريج : إذا أنبت بعضَ المواضع منه ولم ينبت البعضَ الآخر. وخرَّج فلانٌ عملَه إذا جعله ضروباً متخالفة [21].

---

[18] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفع الأفريقي، (ت : 711 هـ)، ***لسان العرب***، (ب/ت)، دار صادر : بيروت، ط 3 : 1414 هـ، ج 2، ص 251، 252.

[20] المؤمنون : 72/23

[21] ابن منظور، المصدر السابق، ج 2، ص 253.

- الخوارج اصطلاحاً

إنّ الخوارج هم قومٌ من المبتدعة الذين جعلوا من بدعهم ديناً. وكان السّبب في تسميتهم بهذا الاسم هو أنّهم خرجوا على جماعة المسلمين وخرجوا على إمامهم. وخالفوا بخروجهم مسائلَ من الدّين متّفق عليها بين المسلمين[22].

وقيل في تعريفهم : أنّهم كلّ من يخرج على الإمام الذي اتّفقت عليه الجماعة العظمى من المسلمين، وهي ما يعبّر عنها بالسّواد الأعظم من المسلمين، فيقال لمن يقوم بمخالفتها والخروج على إمامهم إنّه خارجيّ، سواء وقع الخروج أيّامَ الصّحابة على الخلفاء الرّاشدين رضوان الله تعالى عليهم، وأشهرهم أولئك الذين خرجوا في خلافة عليٍّ رضي الله تعالى عنه، فخرجوا عليه. أو حصل الخروج بعدهم في زمن التّابعين رحمهم الله تعالى، أو في أيّ زمان خرجوا فيه على جماعة المسلمين، فجميعهم يسمَّوْن بالخوارج [23].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تعريفهم : الخوارج هم الذين أنكروا على عليّ ﷺ رضاه بالتّحكيم، وتبرّؤوا منه ومن عثمان رضي الله تعالى عنه وقاتلوهم.

فإن قالوا بالتّكفير فإنّهم من غلاة الخوارج.

ويلتحق بهم كلُّ الذين يخرجون على أئمّة المسلمين الشّرعيّين ويكفّرونهم إذا ارتكبوا شيئاً من المعاصي.

وقد أطلق على لخوارج عدّة مسمّيات وألقاب غير اسم الخوارج، وذلك كالحروريّة والمحكّمة والمارقة والشّراة [24].

ولقد افترقت الخوارج إلى فرق متعدّدة كثيرة حتّى أصبحت كلّ فرقة منها تُكفّر غيرَها ممّن لا يوافقها ولا يرى رأيها [25].

---

[22] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت : 852 هـ)، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، (ب/ت)، دار المعرفة - بيروت، 1379، (تح : محمد فؤاد عبد الباقي)، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ج 12، ص 302.

[23] الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، (ت : 548 هـ)، ***الملل والنحل***، مؤسسة الحلبي، ج 1، ص 114.

[24] حياة بن محمد بن جبريل، ***الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة***، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1 : 1423 هـ، 2002 م، ج 2، ص 690.

[25] أبو منصور الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور، (ت: 429 هـ)، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، (ب/ت)، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ط 2 : 1977، ص 15.

ومن أسماء الخوارج اسمم الحروريّة. وأمّا الخارجيّة : فهم طائفة من الخوارج لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن جماعة المسلمين.

وهم قومٌ من أهل الأهواء الضّالّة الذين كانت لهم آراء ومقالات منحرفة تخصّهم [26].

وهم يكفّرون من يرتكب ذنباً من الذنوب الكبيرة. وهذا لا يمنع من وجود جماعة منهم لا تكفّر بالكبائر، فلذلك قيل: ليس جميع فرق الخوارج يُكفّرون أصحاب الكبائر، فإنّ فرقة النّجدات منهم لا يكفّرون أصحاب الحدود من الذين يوافقونهم، وإنّما يقولون من فعل شيئاً من الكبائر فهو كافر كفر نعمة.

والسّبب في تسميتهم بالخوارج يوضّحه الإمام النووي رحمه الله تعالى فيقول : " أُطلق على الخوارج هذا الاسم لخروجهم على الجماعة من المسلمين.

وقيل : لأنّهم خرجوا عن طريق الجماعة. ولأنّ رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتمّ التّسليم قال : (يخرج من ضئضئ [27] هذا)" [28].

وجاء في رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : بُعث إلى رسول الله ﷺ بشيء فقسّمه بين أربعة وقال : (أتألفهم). فقال رجل : ما عدلت. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : (يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدّين)[29].

قال جلال الدّين السّيوطي رحمه الله تعالى ناقلاً عن القاضي عياض رحمه الله تعالى : أُطلق على الخوارج هذا الاسم أخذاً من قول رسول الله ﷺ : (يخرج من ضئضئ هذا). وقيل : بل لأنّهم خرجوا عن الجماعة، وقيل : بل لأنّهم خرجوا على الجماعة من أهل السّنّة. وكذلك يُسمّون (مارقة) [30].

---

[26] ابن منظور، ***لسان العرب***، ص 252.

[27] قال ابن حجر العسقلاني : المراد بقوله : (من ضئضئ هذا) أي : من نسله وعقبه، **فتح الباري**، ج 8، ص 69.

[28] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت : 676 هـ)، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، (ب/ت)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 2 : 1392 هـ، كتاب الزكاة، باب : إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط، واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج وأحكامهم، ج 7، ص 164.

[29] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : تفسير القرآن، باب قوله : {والمؤلفة قلوبهم} التوبة : 60/9، رقم الحديث : 4667، ج 6، ص 67.

[30] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت : 911 هـ)، ***حاشية السندي على سنن النسائي***، (ب/ت)، مكتب المطبوعات الإسلامية : حلب، ط 2 : 1406 – 1986، ج 7، ص 119.

ويقال للسّهم إذا خرج من الرَّميّة ثمّ نزل بأنّه مارق. ومنه حديث النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام الذي وصف فيه الخوارج بقوله : (يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرَّميّة)[31].

والفرقة الأولى من الخوارج هي التي تُسمّى ويقال لها (المحكّمة). وكان من أمرهم أنّهم هذه الفرقة أنّهم يخرجون في الأسواق بسيوفهم، فإذا اجتمع النّاس راحوا يصيحون بينهم قائلين (لا حكم إلا لله)، ويسلّطون سيوفهم على رقاب النّاس، فيَقتُلون ويُقتل منهم. وكان أمر أحدهم أنّه إذا خرج فإنّه لا يرجع حتى يُقتل، فغدا الناس على خوف وذعر منهم [32].

وأوّل من بُويع من الخوارج بالإمامة : هو عبد الله بن وهب الرّاسبي، فقد بايعه من الخوارج عبد الله بن الكواء وثلاثة رجال غيره.

وقد كان الرّاسبي هذا مقبول الرأي عند أتباعه، فتبرّأ من الحَكمين ومن كلّ مَن رضِي بقولهما أو صوّب أمرهما [33].

وكان أوّل شأن الخوارج على أمرين :

الأوّل : أنّهم أجازوا أن تكون الإمامة لأناس من غير قريش، وأنّ من يقوم بالخروج على الإمام الذي ارتضَوْه فإنّه يجب القيام بقتاله. فإذا جارَ هذا الإمام أو أنّه خالف معتقداتهم فيجب القيام بعزله أو قتله.

بل إنّهم ذهبوا إلى عدم وجوب وجود إمام للمسلمين أصلاً. وإذا لزم الأمر وجود إمام لهم فيمكن أن يكون من طائفة العبيد أو أن يكون من الأحرار، كما يجوز أن يكون قريشيّاً أو نبطيّاً.

وأمّا الأمر الثّاني : فهو قولهم بأنّ عليّاً رضي الله تعالى عنه أخطأ لأنّه قبول بمسألة التّحكيم، لأنّ الحكم لا يكون إلّا لله تبارك وتعالى ولرسوله ﷺ، ولا يجوز أن يسند أمره لأحد من الرّجال[34].

---

[31] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم الحديث : 6930، ج 9، ص 16.

[32] محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المَلَطي العسقلاني، (ت : 377 هـ)، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، (تح : محمد زاهد ابن الحسن الكوثري)، المكتبة الأزهرية للتراث : مصر، ص 47.

[33] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق الفرقة الناجية***، ص 118.

[34] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 117.

المطلب الثاني : أصل الخوارج وما ورد فيهم من النصوص

لم يرِد في القرآن الكريم نصّ في الخوارج يذكرهم باسمهم كخوارج، ولكنّهم يدخلون دخولاً ضمنيّاً في قدر متفرّق من النّصوص التي ترشد إلى لزوم سبيل الجماعة والهدى والرّشاد، وتحذّر من الفرقة والضّلال والاختلاف. ومن أقرب الآيات التي تناولت الحديث عن الخوارج ما ورد من سبب نزول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[35]. إنّ سبب نزول هذه الآية له تعلّق بالخوارج. يظهر ذلك من خلال الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال : (بينا رسول الله ﷺ يقسم مالاً إذ جاءه حرقوص بن زُهير - أصل الخوارج - ويُقال له ذو الخويصرة التّميمي، فقال : اعدل يا رسول الله، فقال ﷺ : (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل). وعندها قال عمر ﷺ : دعني يا رسول الله فأقتلَ هذا المنافق، فقال ﷺ : (معاذ الله أن يتحدّث النّاس أنّي أقتل أصحابي. إنّ هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرَهم، يمرقون منه كما يمرق السّهم من الرّميّة) [36]. وجاء في رواية : بينا رسول الله ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه ابن ذي الخُوَيصرة التميمي، فقال : اعدل يا رسول الله، فقال ﷺ : (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟)، فقال عمر ﷺ : يا رسول الله أتأذن لي فيه فأضرب عنقَه؟ فقال النّبيُّ ﷺ : (دعه فإنّ له أصحاباً يحتقر أحدُكم صلاتَه مع صلاتِه، وصيامَه مع صيامِه. يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّة، فيُنظَر في قُذَذِه[37] فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظَر في نَضيِّه[38] فلا يوجد فيه شيء، ثمّ يُنظر في رِصافه[39] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نَصْله فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفرثَ والدمَ[40]. منهم رجلٌ

---

[35] التوبة : 58/9.

[36] القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، ج 8، ص 166.

[37] (قذذه) أي : أي ريش السهم. قاله ابن حجر في كتاب ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج 1، ص 170.

[38] (نضيّه) أي : القدح وعود السهم، المصدر السابق، ج 12، ص 296.

[39] (رِصافه) الرِّصاف : هو مدخل النصل من السهم، كما أنّ النصل هو حديدة السهم. من كتاب ***شرح صحيح مسلم***، للإمام النووي، ج 7، ص 165.

[40] (سبق الفرث والدمَ) أي سبق خروجُ السهم من جسد المَصيد خروجَ الدم والطعام، فلم يتعلق في السهم منهما شيء؛ من كتاب : ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***، أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي، ج 6، ص 60.

أسود في إحدى يديه - أو قال إحدى ثدييه - مثلُ ثدي المرأة، أو مثلُ البضعة تدَرْدَر[41]، يخرجون على حين فترة من النّاس. فنزل فيهم قول الله تبارك وتعالى : {ومنهم من يلمزك في الصّدقات}(التوبة: 58). قال أبو سعيد[42]ﷺ : (أشهد أنّي سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأشهد أنّ علياً حين قتله وأنا معه جيء بالرّجل على النّعت الذي نعت رسول الله ﷺ)[43]. وجاء في رواية قال أبو سعيد الخدري ﷺ : (فأقبل رجلٌ غائر العينين، ناتئ الجبين كثّ اللحية، مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال : يا محمد.... الحديث)[44].

وهذا المظهر يغلب على الخوارج وعلى من سرت إليه بعض أفكارِهم وضلالاتهم. وتلك سِمتهم في كلّ زمان وفي كلّ مكان. وفي رواية عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بينا النبيّ ﷺ يقسم - إذ - جاء عبد الله بن ذي الخُوَيْصرة التّميمي، فقال : اعدل يا رسول الله، فقال ﷺ : (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل). قال عمر ﷺ : يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال ﷺ : (دعه، فإنّ له أصحاباً يحقِر أحدُكم صلاتَه مع صلاته وصيامَه مع صيامه، يمرقون من الدّين كما يمرقُ السّهمُ من الرّميَّة. ينظر في قُذَذه فلا يوجد فيه شيء، ثمّ ينظر في نَصْله فلا يوجد فيه شيء، ثمّ ينظر في رِصافه[45] فلا يوجد فيه شيء، ثمّ ينظر في نَضيِّه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرثَ والدمَ. آيتُهم رجلٌ إحدى يدَيْه، أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة، أو قال : مثلُ البضعة تدردر. يخرجون على حين فرقة من النّاس). قال أبو سعيد ﷺ : أشهد أنّي سمعته من النبيّ ﷺ، وأشهد أنّ عليّاً قتلهم وأنا معه. فقد جِيءَ بالرّجل على النّعت الذي نعته النّبيّ ﷺ. قال : فنزل فيه قول الله تبارك وتعالى : {ومنهم من يلمزك في الصّدقات... الآية}[46] التوبة: 58 .

---

[41] أصله تتدردر، أي : تتحرك وتذهب وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع، المصدر السابق، ج 12، ص 295.

[42] هو أبو سعيد الخدري ﷺ.

[43] أحمد بن حنبل، **المسند**، المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم الحديث : 11537، ج 18، ص 95.

[44] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : التوحيد، باب : قول الله تعالى : {تعرج الملائكة والروح} المعارج: 4/81، رقم الحديث: 7432، ج 9، ص 127.

[45] (رِصافه) أي : العقبة التي تلوى على مدخل النصل في السهم. قاله ابن حجر في ***فتح الباري***، ج 1، ص 123.

[46] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب : ترك قتل الخوارج للتألف وألّا ينفر الناس عنه، رقم الحديث : 6933، ج 9، ص 17.

وعن أبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال : (سيكون في أمّتي اختلافٌ وفرقةٌ، قوم يحسنون القيل ويسيؤون الفعل، يقرَؤون القرآن لا يجاوِز تراقيَهم، يمرقون من الدّين مروقَ السّهم من الرّميّة، لا يرجعون حتى يرتدّ على فُوقِه[47]، هم شرّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يَدعُون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء. من قاتلهم كان أولى بالله منهم)، قالوا : يا رسول الله، ما سيماهم؟ فقال : (التّحليق)[48]. وعن أبي برزة ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول - حين اعترض على قسمته رجلٌ بين عينيه أثر السّجود - فقال النبيّ ﷺ : (يخرج من قِبل المشرق رجالٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّة ثمّ لا يرجعون فيه، سيماهم التّحليق. لا يزالون يخرجون حتّى يخرج آخرهم مع الدّجّال. فإذا لقيتموهم فاقتلوهم. هم شرّ الخلق والخليقة)[49]. وقد ذكر أبو نعيم عند روايته عن أهل البدع بأنّهم شرّ الخلق والخليقة فقال : قيل إنّهما مترادفان (أي الخلق والخليقة) فقيل : المراد بأحدهما البهائم وباللآخر النّاس[50]. وعن مسلم بن أبي بكرة قال : سمعت والدي أبا بكرة ﷺ يحدّث عن النّبيّ ﷺ قوله : (ألا إنّه سيخرج من أمّتي أقوام أشدّاء أحدّاء، ذلقة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز تراقيّهم)[51].

يظهر حال الخوارج وما هم عليه من طباع ومزايا من خلال ما سبق ذكره من النّصوص. ولكنّ القول الفصلَ في وصف الخوارج ومن هم على شاكلتهم هو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ

---

47 الفُوق والفُوقة: موضع الوتر. من كتاب : ***كشف المشكل من حديث الصحيحين***، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، (ت : 597 هـ)، (تح : علي حسين البواب)، دار الوطن: الرياض، (ب/ت، ط)، ج 3، ص 118.

48 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت : 275 هـ)، **سنن أبي داود**، (تح : محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت : صيدا، كتاب : السنة، الباب : في قتال الخوارج، رقم الحديث : 4765، ج 4، ص 243.

49 سبق تخريجه عند الحاشية رقم 17، ص5.

50 ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، (ت : 974 هـ)، ***الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة***، (تح : عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط)، مؤسسة الرسالة: لبنان، ط 1 : 1417 هـ - 1997 م، ج 1، ص 8.

51 أحمد ابن حنبل، ***المسند***، مسند البصريين، حديث أبي بكر نفيع بن الحارث بن كلدة، رقم الحديث : 20446، ج 34، ص 97.

مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[52]. فإذا قرأ المسلمُ هذه الآية وتدبّرها، واطّلع على ما ذكره المفسّرون فيها، فإنّه سيقف على حقيقة الخوارج وما هم عليه من ضلال. فقد ورد عن مجاهد رحمه الله تعالى أنّه قال في قوله تعالى {فيتّبعون ما تشابه منه} فقال : إنّ الباب الذي ضلُّوا فيه وهلكوا من خلاله هو {وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ}.

وكان قتادة رحمه الله تعالى إذا قرأ هذه الآية : {فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ} قال : بأنّ الحرُوريّة منهم. ثمّ قال قتادة : لقد خرَج الخوارجُ وكان أصحاب النّبيّ ﷺ كثيرون في المدينة وفي العراق والشّام، وكانت أزواجه ﷺ أحياء عندئذ. وإنّه لم يخرج أحدٌ منهم لا ذكر ولا أنثى، ولم يرضَ الصّحابة رضي الله تعالى عنهم بما كان عليه الخوارج؛ بل إنّهم أخبروا بما حدّث به النّبيّ ﷺ عن عيوب وصفات هؤلاء. فكانت قلوب الصّحابة رضي الله تعالى عنهم تبغضُهم، وتشهدُ على ذلك ألسنتُهم. وإذا لقوا أحداً منهم تطالُه أيديهم. فلو أنّ الخوارج كان أمرُهم على هُدًى لاجتمع، وبما أنّه كان على ضلالٍ فقد تفرّق. ولأنّ مُعتقدهم كان من عند غير الله تعالى، فإنّ النّاظرَ فيه يجد اختلافاً كثيراً. فسبحان الله؟ لو أنّهم كانوا على الهدى لأظهرهم الله تعالى ونصرهم؛ بل لأنّهم كانوا على أمر باطل فأكذبه الله تعالى ودحضه. فكلمّا خرج قرنٌ لهم واحتجوا بحُجّة دحض الله تعالى تلك الحُجّة. فدينهم دين سوء. وكما أنّ اليهوديّة والنّصرانيّة بدعة، فكذلك الحروريّة بدعة. وما نزلت آراءهم في كتاب ولا كانت سنّةً لنبيّ[53]. وعن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ

---

[52] آل عمران : 7/3.

[53] الطبري، ***جامع البيان في تأويل القرآن***، ج 6، ص 186.

وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[54]، فقالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا رأيتم الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمّاهمُ اللهُ فاحذرُوهم)[55]. وعن أبي غالب قال : كنتُ أمشي مع أبي أمامة وهو على حماره، حتّى إذا وصل إلى درج مسجد دمشق رأينا رؤوساً منصوبة، فسأل ما شأن هذه الرؤوس؟ فقيل : إنّها رؤوس الخوارج التي يُؤتى بها من العراق. فقال أبو أمامة : هم كلابُ النّار، كلاب النّار، كلاب النّار. وهم شرّ قتلى تحت ظلّ السّماء. طوبى لمن قتلهم وقتلوه - قالها ثلاثا - ثمّ إنّه بكى، فقلت : يا أبا أمامة ما الذي يبكيك؟ فقال : إنّ هؤلاء كانوا مسلمين ولكنّهم خرجوا من الدّين، ثمّ قرأ : {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ...} إلى آخر الآية. ثمّ قرأ بعدها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[56]. فقلت له : يا أبا أمامة! هل هم هؤلاء؟ فقال نعم. قلت : هل هذا شيءٌ تقولُه برأيك أم أنّك سمعتَه من النبيّ ﷺ ؟ فقال : بل إنّي سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غير مرّة[57]. وعن ابن أبي أوفى أنّه قال : قال رسول الله صلوات الله تعالى وسلامه عليه : (الخوارج كلاب النّار)[58]. وقال الحكيم التّرمذي : وهذا المفتون (الخارجيّ) صار من طبعه أنّه يهتك ويعيّر ويؤيِّس ويقنِّط ويؤنّب ويكفِّر. فمجموع هذه الخصال هي طباع الكلاب. وهؤلاء الخوارج بفعلهم وقولهم كلبوا على عباد الله وأخذوا ينظرون إليهم بعين البغضة والعداوة والملامة، فلمّا دخلوا النّار أصبحوا

---

[54] آل عمران : 7/3.

[55] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : ، باب : {منه آيات محكمات} آل عمران : 7/3، ج 6، ص 33 ، وأخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت : 261 هـ)، ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ***، (تح : محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب : العلم، باب : النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم الحديث : 2665، ج 4، ص 2053.

[56] آل عمران : 105/3.

[57] القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 4، ص 9.

[58] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت : 273 هـ)، ***سنن ابن ماجه***، (تح : محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، المقدمة، باب : في ذكر الخوارج، ج 1، ص61.

في هيئة أعمالهم كلاباً كما كانوا على الموحِّدين في الدّنيا كلاباً[59]. وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند تفسير قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[60]، قال : وهذه الآية تعمّ كلّ طائفة من كفّار وزنادقة وجاهلين وأصحاب بدعة، وإن كانت الإشارة بها في ذلك الوقت إلى نصارى نجران. وقال قتادة : { فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ } : بأنّهم الخوارج بجميع فرقهم، والحروريّة منهم [61].

تُعدّ الخوارج أوّل طائفة خرجت على المسلمين وخرجت عنهم. وهم مستمرّون إلى أن يخرجوا مع الدجّال. كما أخبر رسول الله ﷺ. فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنّه كائن فيكم قومٌ يقرؤون القرآن لا يجاوز رؤوسهم، كلّما طلع منهم قرنٌ قُطِع، كلّما طلع منهم قرن قطع - حتى ذكر عشرين مرّة وزيادة - حتّى يكون آخرُهم يخرج مع الدّجّال)[62].

لقد ظهر من خلال النّصوص السّابقة أنّ بداية الخوارج كانت أيّام خلافة عليّ ﷺ، وكانت قد بانت أصولّهم في زمن النبيّ ﷺ. ويعتبر ذو الخُويصرة أنموذجاً للخوارج، حيث نهج أضرابُه منهجاً كمنهجه. وهم الذين أخبر عنهم النبيّ ﷺ فذكر من صفاتهم بأنّهم أشدّاء أحدّاء، ذلقة ألسنتُهم بالقرآن. ومن صفاتهم الظّاهرة : التّحليق والتّسبيد، والتّحليق هو إزالة الشّعر لا بالكليّة، وأما التّسبيد فهو استئصال الشّعر من جذوره.

---

59 الحكيم الترمذي محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، (ت : نحو 320 هـ)، ***نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ***، (تح : عبد الرحمن عميرة)، دار الجيل ـ بيروت، ج 1، ص 22.

60 آل عمران : 7/3.

61 القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 4، ص 13.

62 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت : 360 هـ)، ***المعجم الكبير للطبراني***، المجلّدان الثالث عشر والرابع عشر، (تح : فريق من الباحثين، إشراف : سعد بن عبد الله الحميدو=

= خالد ابن عبد الرحمن الجريسي)، مقدّمة التّحقيق، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث : 14542، ج 13، ص 620.

المطلب الثالث : ترجمة موجزة لبعض زعماء الخوارج

ورد في هذا المطلب ترجمة لبعض الرجال المشهورين من قادة وزعماء الخوارج، ليكونوا كنماذج وعيّنات ناطقة عن تكوينة ومَنْحى هذه الفرقة الضّالة.

1 - حرقوص بن زهير

ذكر ابن الأثير حرقوصَ في الصحابة مقتصراً على ما أخرجه البخاري من اعتراضه على النبيّ ﷺ. وجاء في من طريق تفسير الثعالبي قال : بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً إذ جاءه ذو الخويصرة التميمي، وهو حرقوص بن زهير. وورد عند البخاري رحمه الله تعالى : فقال عبد الله بن ذي الخويصرة. وزعم أبو عمر أنّه ذو الخويصرة، زعيم الخوارج الذي قتل في النهروان. وذكر الطّبري بأنّ عتبة بن غزوان لمّا فتح الأهواز كاتب عمر ﷺ لأن يمدّه بالرّجال، فأمدّه بحُرقوص. وقال الهيثم بن عدي : إنّ الخوارج يزعمون بأنّ حرقوص من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وقال أبو يعلى في مسنده عن أنس ﷺ قال : كان رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ يعجبنا اجتهاده وتعبّده، فذكرناه باسمه وصفته للنبيّ ﷺ فلم يعرفه، فأقبل ونحن نذكره للنبيّ ﷺ فقلنا : هذا هو يا رسول الله، فقال ﷺ : (إنّكم لتخبروني عن رجل إنْ في وجهه لسفعة شيطان). فجلس ولم يسلّم، فقال له رسول الله ﷺ : (هل قلت حين وقفت على المجلس : ما في القوم أحدٌ أفضل منّي؟) فقال نعم. ثمّ إنّه دخل ليصلّي، فقال النبيّ ﷺ: من يقتل هذا الرّجل؟ فقال أبو بكر ﷺ : أنا، فدخل عليه فوجده يصلّي، فقال كيف أقتل رجلاً وهو يصلّي والنبيّ ﷺ نهى عن قتل المصلّين. فلّما خرج قال له النبيّ ﷺ : ما فعلت؟ فقال: كرهت قتل رجل يصلّي فقال ﷺ : من يقتل هذا الرّجل؟ فقال عمر ﷺ : أنا، فلمّا دخل عليه وجده يصلّي، فقال عمر إنّ أبا بكرٍ خيرٌ منّي ولم يقتله، فخرج فقال له رسول الله ﷺ : مه؟ فقال عمر ﷺ : إنّه كان يصلّي. وهو الذي اعترض عليه ﷺ عند قسمة المال وقال اعدل يا محمّد. وفي رواية قال عليّ ﷺ: أيّكم يعرف هذا الرّجل؟ فقال واحد من القوم : هذا حرقوص وأمّه ها هنا، فأرسل عليّ ﷺ إلى أمّه، فقصّت من خبره فقالت : بينما كنتُ أرعى غنماً إذ غشيتني كهيئة الظّلّة، فحملت وولدت حرقوص. وهو الذي نزل فيه قول الله تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾[63]. وعن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال : كان ذلك المخدّج معنا في المسجد، نجالسه ليلاً ونهاراً، وكان فقيراً، يشهد مع المساكين طعام عليّ ﷺ.

[63] التوبة : 58/9.

وقد كسوته بُرنساً لي. قال أبو مريم : وكان المخدّج يسمّى نافعاً ذا الثّديّة، وكان في يده مثل ثدي المرأة، وعلى رأسه مثل حلمة الثّدي، عليه شعيراتٌ مثل سبالة السّنّور. قال أبو داود : وهو معروف عند النّاس باسمه حرقوس بن زهير[64]. وقد أذن ﷺ في قتله بعد المنع، وذلك لزوال علّة المنع، والعلّة هي التألُّف، وقد زالت بعد أن انتشر الإسلام [65].

2 ـ نجدة بن عامر

هو نجدة بن عامر بن عبد الله بن ساد بن المفرج الحنفي من بني حنيفة، من بكر بن وائل. ولد سنة 36 هـ، وقتل سنة 69 هـ. وهو رأس فرقة النّجدات من الخوارج الحروريّة. كان في أوّل أمره مع نافع بن الأزرق، ثم فارقه لأنّه أحدث أموراً عارضه فيها. وبعد أن فارقه سار إلى اليمامة فتوجّه إلى الحضارم ونهب ما عندها وقسّمه بين أصحابه، وكان ذلك سنة 65هـ. ولمّا علم بأنّ عِيراً متوجّهة إلى ابن الزّبير اعترضها وأخذ ما فيها وقسّمه بين أصحابه، وكانت سِنّه يومئذ 30 عاماً. ثمّ رجع إلى اليمامة وازداد عدد أصحابه إلى 3000. ثم توجّه إلى البحرين سنة 67 هـ فاختلف النّاس هناك في أمره؛ فمنهم من رأى موالاته ومنهم من رأى محاربته. وأقام بالقطيف وأرسل ابنَه المطرح ليجمع المنهزمين، فقتلوا المطرح وجماعة من أصحابه. ثمّ أقام في البحرين. وحجّ سنة 68 هـ، وكان بصحبته 860 رجلاً، فصالح هناك ابن الزّبير على أن يصلّي كلّ واحد منهما بأصحابه ويقف بهم، ويكفّ بعضهم عن بعض. فلمّا انتهى نجدة من الحجّ سار إلى المدينة فتأهّب أهلها لقتاله. وقد انفرد نجدة عن سائر الخوارج بآراء ابتدعها. قال ابن حجر في (لسان الميزان) ج 6، ص 148 : قدم نجدة مكّة، وله مقالات مخالفة معروفة. وأتباعه قد انقرضوا. وكان أوّل أمره من أتباع نافع بن الأزرق، ثمّ خالفه واستقلّ بآرائه، ثمّ خرج مستقلاً باليمامة في عام 66 هـ، وذلك في أيّام ابن الزّبير، وكان معه جماعة كبيرة. ثم قدم البحرين واستقرّ بها إلى أن قتل فيها على يد أصحابه [66].

3 ـ نافع بن الأزرق

هو أبو راشد نافع بن الأزرق. خرج في آخر أيّام يزيد بن معاوية. ومات سنة 65 هـ. وكان من أكبر فقهاء الأزارقة ـ هذا إن كان فيهم من يفقه ـ وقد كفّر جمعَ المسلمين من غير

---

[64] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب : السنة، الباب : في قتال الخوارج، رقم : 4770، ج 4، ص 245.

[65] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج 12، ص 298، 299.

[66] ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت : 630 هـ)، ***الكامل في التاريخ***، (تح : عمر عبد السلام تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت : لبنان، ط 1 : 1417 هـ - 1997 م، ج 3، ص 281، 282.

جماعته. كما أباح قتل الأطفال والنّساء وأهل الذمّة، وقال بحرمة التّقية مستدلّاً بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾[67]. وأجاز اغتيال المخالفين له[68]. وهو الذي بايعته الخوارج من الأزارقة ولقّبوه بأمير المؤمنين، وعندما كان أميراً للأزارقة انضمّ إليهم الخوارج الذين كانوا في عمان واليمامة، فأصبح عددهم أكثر من 20000 [69]. وكان موته في عام 60 هـ. وهو من أوائل من أوجد الخلاف في الخوارج. وكان من آرائه القول بالبراءة من الذين يقعدون ويتخلّفون عن القتال من الذين لم يهاجروا إليه ويلتحقوا بجماعته. ولم يكتفِ بالبراءة منهم بل إنّه كفّرهم أيضاً.

وقال بالمحنة لمن يقصد الانضمام إلى معسكره، أي : أنّ من يريد اللحاق بجماعته فيجب أن يخضع أوّلاً لاختبار وابتلاء، تتقرّر في نهايته الموافقة على الانضمام أو تكون نتيجة هذا الابتلاء هي الرّفض. وبسببه كانت معتقدات خوارج الأزارقة : كإباحة قتل نساء وأطفال المخالفين لهم، وأنّ الأطفال من أبناء المخالفين هم مخلّدون في نار جهنّم، كما أسقطوا حدّ الرّجم عن الزّاني المحصن بدعوى عدم ورود ذكره في القرآن[70].

4 ـ عبد الله بن وهب الرّاسبي

وهو من بني راسب بن مالك بن ميدعان بن مالك بن نصر بن الأزد، شهد فتوح العراق مع سعد ابن أبي وقّاص ﷺ. ذكر الطّبري في التّاريخ : أنّ سعداً أرسله مع جماعة إلى أناس اجتمعوا يقاتلوهم وأمّر عليهم ضرار بن الخطاب بأمر عمر ﷺ، ثمّ كان مع عليّ في حروبه[71]. وكان زعيماً للخوارج بالنّهروان لمّا قاتلهم عليّ ﷺ، وقد قُتل فيها. وكان مجتهداً مكثراً من العبادة

---

[67] النساء : 77/4.

[68] مناع بن خليل القطان، (ت : 1420 هـ)، ***تاريخ التشريع الإسلامي***، مكتبة وهبة، ط 5 : 1422 هـ - 2001 م، ص 267.

[69] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 64.

[70] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت : 790 هـ)، ***الاعتصام***، (تح : هشام ابن إسماعيل الصيني)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ج 3، ص 359.

[71] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت : 852 هـ)، ***الإصابة في تمييز الصحابة***، (تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 1، 1415 هـ، ج 5، ص 68.

ويطيل السُّجود حتّى قحلت منه مواضع السّجود، فلذلك كان يُقال له ذو المنقبات[72]. وهو أوّل من بويع بالإمامة من الخوارج، بايعه عبد الله بن الكواء وعروة بن جرير وجماعة منهم. ولمّا عرضوا عليه الإمامة امتنع وأشار بها إلى غيره، ولكنّهم لم يقنعوا إلّا به. وكان يتّصف بالرأي فرأى البراءة من الحكمين وممّن رضِي بحكمهما أو ممّن صوّب أمرهما[73].

5 ـ ابن الكواء

وهو عبد الله بن الكواء اليشكري الذي خرج مع من خرج إلى حروراء، فجعلوه إماماً للصّلاة. وكان هو مع بضع من الخوارج أوّل من بايع عبد الله بن وهب الرّاسي ليكون أميراً للخوارج. وهو الذي رشّحه الخوارج ليجادل علياً ﷺ في سبب نقمتهم عليه. وكان في صفوف عليّ يوم صفّين، ثم خرج عليه. وهو الذي قام بسؤالٍ مجّهه إلى عليّ ﷺ فسأل عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴾[74]، فقال له: إنّهم أهل حروراء[75]. وكان ابن الكواء من رؤوس الخوارج. وكانت له عدّة أخبار مع عليّ، فقد كان يلازمه ويكثر عليه من السّؤال. ثمّ إنّه رجع عن مذهب الخوارج وعاود الصّحبة لعليّ ﷺ [76].

6 ـ عبد الله ابن سبأ

كان يهودياً أظهر الإسلام لإفساد عقيدة المسلمين. ولكي تنجح خطّته فقد والى عليّاً، ثمّ قال بعد وفاة النبي ﷺ في علي ﷺ قولاً شنيعاً. وهو أوّل من نشر القول بفرض إمامة عليّ والبراءة من أعدائه وكفّر مخالفيه. ولهذا قيل: إنّ أصل الرّفض والتشيّع مأخوذ من اليهودية.[77]. قيل بأنّه كان خبيثاً، ومن خباثته أنّه تظاهر بالإسلام ثمّ أخذ يكيد له، ومن أساليب كيده أنّه تشيّع لعليّ وادّعى

---

[72] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت : 774 هـ)، ***البداية والنهاية***، (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1 : 1418 هـ - 1997 م، تاريخ النشر: 1424 هـ - 2003 م، ج 10، ص 591.

[73] الشهرستاني، ***الملل والنحل***، ج 1، ص 117.

[74] الكهف : 103/18.

[75] الطبري، ***تفسير الطبري***، ج 15، ص 426.

[76] ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت : 852 هـ)، ***لسان الميزان***، (تح : عبد الفتاح أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية، ط 1 : 2002 م، ج 4، ص 549.

[77] الموصلّي، عبد الله الموصلي، ***حقيقة الشيعة (حتى لا ننخدع)***، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، مصر : الإسكندرية، ط 2، ص 174,175.

أنّ الله حلّ في جسده، وطعن في عثمان ﷺ، وأظهر الرّفض ودعا إليه عندما ظهرت مسألة التحكيم [78]. قال لعلي ﷺ مرّة : أنت أنت، يقصد بذلك أنت الإله، فقام عليّ ﷺ بنفيه إلى المدائن وقال له : لا تستقرّ معي في بلد أبداً. وكانت أمّه يهوديّة سوداء، فقيل له ابن السوداء. وهو أوّل من جهر بسبِّ الشّيخين، ونسب إليهما الافتراء على عليّ ﷺ. وكان قبل أن يُظهر الإسلام يقول في يوشع بن نون مثل قوله في عليّ. وممّا قاله في عليّ : بأنّه لم يقتل وأنّه مازال حيّاً، وأنّ الجزء الإلهي حلّ فيه، ويبدو من خلال السّحاب، فالرّعد هو صوتُه كما أنّ البرق تبسّمُه، وأنّه سينزل إلى الأرض ويملؤها عدلاً بعد أن مُلئت ظلماً وجوراً. وكان يظهر أمر الرّجعة، أي : أنّ محمّداً رسول الله ﷺ سيرجع إلى الدّنيا كما أنّ عيسى عليه السّلام سينزل إلى الأرض. وكان يقول : العجب ممّن يزعم بأنّ عيسى سيرجع إلى الدّنيا ويكذّب برجعة محمّد، ويستدلّ على ذلك بنصٍّ من القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ مَن جَآءَ بِٱلۡهُدَىٰ وَمَنۡ هُوَ فِى ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾[79]. فقال بأنّ محمّداً أحقّ بالرّجوع من عيسى. كما أشاع وأظهر أمر الوصيّة، أي أنّ النبيّ ﷺ أوصى بأن يكون الخليفة من بعده هو عليّ ﷺ. وهو السّبب إثارة فتنة مقتل عثمان ﷺ [80]. وزعم بأنّ رسول الله ﷺ أوصى بالإمامة لعليّ ﷺ، بوحي أوحي إليه، وأنّ من يتولّاها غير عليّ فيجب تكفيره والبراءة منه.

وكتب الشّيعة أقرّت بأنّ ابن سبأ أوّل من قال بأنّ إمامة عليّ ﷺ فرض.

والسّبب في ذلك أنّه كان يهوديّاً، وكان يرى بأنّ يوشع بن نون كان هو الوصيّ لموسى عليه السلام، فلمّا أظهر إسلامَه قال مثل مقالته هذه في عليّ ﷺ [81].

---

[78] حسن محمد أيوب، (ت : 1429 هـ)، ***الحديث في علوم القرآن والحديث***، دار السلام : الإسكندرية، ط 2: 1425 هـ - 2004 م، ص 145.

[79] القصص : 85/28.

[80] نور الدين بن برهان الدين، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج نور الدين بن برهان الدين، (ت : 1044 هـ)، ***السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)***، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 2 : 1427 ه، ج 1، ص 361، 363.

[81] الصلابي، علي محمد محمد الصَّلاَّبي، ***أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (شخصيته وعصره، دراسة شاملة)***، مكتبة الصحابة، الشارقة : الإمارات، عام النشر : 1425 هـ - 2004 م، ج 2، ص 886.

المطلب الرابع : فرق الخوارج وانقساماتهم

من أجل أن يكون البيان والتّعريف بالخوارج يتّصف بالعموميّة والشُّمول تمّ عرض جملة واسعة من فرق الخوارج وانقساماتها.

وسيجد المتتبّع لأخبارهم بأنّ الكثير من فرقهم قد انقسمت على نفسها وتفرّقت فرقاً أخرى. ولمّا اختلفوا فيما بينهم صاروا أكثر من عشرين فرقة[82]. وهذه الفرق انقسمت أيضاً على نفسها إلى فرق وجماعات، فصاروا فرقاً متفرّقةً وجماعاتٍ كثيرة.

وهنا يرد سؤال يثير الدّهشة وهو : ما هي الأمور التي تجمع بين فرق الخوارج مع أنّها افترقت فيما بينها إلى فرق شتّى وكان فيها مذاهب متباينة؟.

يُقال جواباً على ذلك : إنّ الذي يجمعها أمورٌ من أهمّها تكفير عثمان وعليّ وأصحاب الجمل رضي الله تعالى عنهم جميعاً، وكذلك تكفير الحَكمين ومن صوّبَهما أو رضيَ بالتّحكيم [83].

ولقد تفرّقت الخوارج وانقسمت إلى فرق أصليّة وأخرى تفرّعت عنها، فتكوّنت أعدادٌ لفرقهم تولّد بعضُها من بعض حتى أصبح من الصّعب حصرُ تلك الفرق والإحاطة بها.

والسّبب في ذلك يعود إلى أنّ الخوارج هي فرقة حربيّة متقلّبة، لا يمكن حصر فرقها حصراً دقيقاً. إذ كانوا يتفرّقون دائماً لأدنى سبب، كما أنّهم كانوا يختلفون أيضاً لأتفه الأسباب[84].

وتكاد فرقهم لا تنحصر لكثرة الانقسامات فيما بينها. ومعظمهم يقولوا بأنّ من يرتكب كبيرة فإنّه يصبح بفعلها كافراً[85]، ولا يخالف في هذا القول إلّا القليل منهم.

وفيما يأتي ذكر جملة واسعة من فرقهم، التي يلاحظ عليها أنّها قلّما تتماسك هذه مع نفسها. فهي لا تلبث الفرقة الواحدة منهم أن تتشكّل حتّى تأخذ بالانقسام على نفسها فتولّد بسبب ذلك فرق أخرى. وأوّل هذه الفرق ظهوراً هي الفرقة التي ابتدأ في هذا المطلب بالتّعريف بها، وهي :

---

[82] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 113.

[83] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 55.

[84] غالب بن علي عواجي، ***فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها***، المكتبة العصرية الذهبية : جدة، ط 4 : 1422 هـ - 2001 م، ج 1، ص 242.

[85] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت : 606 هـ)، ***اعتقادات فرق المسلمين والمشركين***، (تح : علي سامي النشار)، دار الكتب العلمية : بيروت، ص 46.

- فرقة المحكّمة (الحروريّة)

كانت هذه الفرقة من أوّل فرق الخوارج ظهوراً. والسّبب في تسميتها بهذا الاسم هو إنكارها للتحكيمَ الذي كان قد حصل في أعقاب وقعة صفّين، ولقولهم اعتراضاً على وقوعه : لا حكم إلا لله [86]. فقد خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ عندما رضِي بمسألة التّحكيم. وهم الذين اجتمعوا بقرية حروراء بالقرب من الكوفة[87]، وكانوا يكثرون من الصّلاة والصّيام [88].

قال فيهم الإمام النّووي رحمه الله تعالى : " الحروريّة هم الخوارج. والسّبب في تسميتهم بالحروريّة أنّهم نزلوا بحروراء قرب الكوفة" [89].

وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: (يحقر أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم، وصيامَه مع صيامهم. يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)[90]. وقال ﷺ فيهم أيضاً : (إنّ له [91] أصحاباً يحقر أحدُكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميَّة . . . الحديث)[92]. وهذا الوصف ينطبق على الخوارج كما قرّر ذلك العلماء الثّقات من المفسرين والمحدّثين والفقهاء وغيرهم. ثمّ إنّهم تجاوزوا تخطئة علي ﷺ إلى القول بتكفيره؛ بل وقاموا بلعنه، وطعنوا في عثمان ﷺ وفي أصحاب الجمل وصفّين. فقاتلهم عليّ ﷺ مقاتلة شديدة بالنّهروان، فلم ينجُ منهم إلا أقلّ من عشرة، وقُتل من المسلمين أقلّ من عشرة، فهرب اثنان منهم

---

86 ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، من آل الوزير، (ت : 840 هـ)، ***العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ***، (تح : شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 3 : 1415 هـ - 1994 م ج 6، ص 328.

87 الحَرُوريَّة : من الخوارج يُنسبون إلى حروراء، وهي قرية قريبة من الكوفة، أقاموا فيها عند اجتماعهم الأول وخالفوا عليًّا، وكانوا متشدُّدين حتى مرقوا من الدين. نقلاً عن ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، تأليف : د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت : 1424 هـ)، عالم الكتب. ط 1 : 1429 هـ - 2008 م، ج 1، ص 470.

88 أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 115.

89 النووي، ***شرح صحيح مسلم***، ج 7، ص 164.

90 البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : المناقب، باب : علامات النبوة في الإسلام، ج 4، ص 200.

91 المقصود بقوله ﷺ : (إنّ له) هو حرقوص بن زهير الذي اعترض على قسمة رسول الله ﷺ، وقال لرسول الله ﷺ: اعدل.

92 البخاري، المصدر السابق، كتاب : استتابة المعاندين والخارجين وقتالهم، باب : من ترك قتال الخوارج للتألف وألا ينفر الناس عنه، ج 9، ص 17.

إلى عمان واثنان إلى كرمان واثنان إلى سجستان واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل مورون باليمن. وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع ودامت فيها [93].

والحروريّة يقومون بتكفير المسلمين، ويتبرّؤون من عثمان وعليّ ويتولّون أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم جميعاً، ويقومون بالسّبي واستحلال الفروج والأموال، ويأخذون بتأويل القرآن على ما يوافق أهواءهم، ولكنّهم يُعرضون عن السّنّة إعراضاً شديداً، ونساؤهم تُقاتل على الخيل كرجالهم. وهم يتواجدون بناحية سجستان وخراسان وهراة[94]. وهم أصحاب خيل وجراءة[95].

وهؤلاء كفّروا أمير المؤمنين علياً ﷺ، وقالوا بأنّه ترك حكم الله وحكّم الرجال، فسُمّوا بالمحكمة[96].

فتسميتهم بالحروريّة : نسبة إلى قرية حروراء التي تقع بالقرب من الكوفة. قال السّمعاني : كان اجتماع الخوارج الأُول بها. وقال الهروي : إنهم لمّا تعاقدوا في هذه القرية نُسبوا إليها [97].

- فرقة الأزارقة

ومن الخوارج صنف يقال لهم الأزارقة، وهم من أشرّ الخوارج فكراً وبطشاً، ومن أصعبهم حالاً وأسوئهم أفعالاً [98]. وهم أصحاب نافع بن الأزرق، الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز فاستولوا عليها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان. وكان ذلك في أيّام عبد الله بن الزّبير، حيث قتلوا عمّاله.

وكان مع نافع من الخوارج قرابة ثلاثين ألف فارس ممّن هم على رأيه، وانضمّ إليهم من وافقهم في مسلكهم. فأرسل إليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل رجلاً يَعتمد عليه فقتلوه وهزموا أصحابَه، فأرسل إليهم رجلاً آخر فهزموه أيضاً، وأرسل إليهم بثالثٍ في جيش كبير فهزموه كذلك. ولمّا خشي أهل البصرة من الخوارج خرج إليهم المهلّب بن أبي صفرة واستمرّ في حربه مع الأزارقة قريباً من تسع عشرة سنة، فلم يفرغ من أمرهم حتّى كانت أيّام الحجّاج. ولمّا مات نافع

---

[93] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 118.

[94] هَرَاة مدينة معروفة تقع بخُراسان.

[95] محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 53.

[96] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 118.

[97] النووي، ***شرح صحيح مسلم الحجاج***، ج 4، ص 27.

[98] محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 178.

قبل وقائع المهلّب مع الأزارقة، بايعوا بعده قطري بن الفجاءة المازني وسمّوْه بأمير المؤمنين[99].

ومن بدع زعيمهم نافع بن الأزرق : أنّه كفّر الذين يقعدون عن الجهاد معه، وهو أوّل من قال بالبراءة عن القاعدين عن القتال ولو كانوا موافقين له وعلى رأيه. وكذلك كفّر من لم يهاجر إليه[100]. وبعد أنّ كفّر عليّاً ﷺ قال مدّعياً بأنّ الله أنزل في عليّ قرآناً، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾[101]. كما صوّب زعيمُ الأزارقة فِعلَ عبد الرحمن بن ملجم - قاتل عليّ ﷺ - وقال : إنّ الله تعالى أنزل في شأن ابن ملجم قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾[102]. واستمرّ الأزارقة على هذه البدعة؛ بل إنّهم زادوا عليها بتكفير عثمان وطلحة والزّبير وعائشة وابن عبّاس رضي الله تعالى عنهم، وكفّروا سائر المسلمين معهم، وقالوا بتخليدهم في نار جهنّم جميعاً[103].

ومن بدع الأزارقة أيضاً :

- قولهم بإباحة قتل أطفال المخالفين لهم وقتل نسائهم أيّاً كان دينهم.
- وحكموا على أطفال المشركين بأنّهم مخلّدون مع آبائهم في جهنّم.
- وذهبوا إلى إسقاط الرّجم عن الزّاني المحصن، وادّعوا بأنّه لا وجود لذكره في القرآن.
- وذهبوا إلى القول بإسقاط حدّ القذف عمّن قذفَ الرّجال المحصنين، مع وجوب الحدّ على قاذف النّساء المحصنات.
- وقالوا بعدم جواز القيام بالتّقية مطلقاً.
- وقالوا بإمكان بعثة نبيّ يجوز عليه أن يكفر بعد نبوّته، أو أن يكون كافراً قبل نبوّته.
- وذهبوا إلى أنّ القيام بفعل الكبائر أو الصغائر كفرٌ، فهما عندهم بمنزلةٍ واحدة [104].

---

[99] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 118.

[100] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 119.

[101] البقرة : 204/2.

[102] البقرة : 207/2.

[103] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 119.

[104] أي : لا فرق عندهم بين الصغيرة والكبيرة. فمن يواقع أيّاً منها فهو كافر.

ـ وقالوا إذا جازت الكبائر والصّغائر على الأنبياء عليهم السّلام، فيجوز إذاً عليهم الكفر.

ـ أجمعوا على أنَّ من يرتكب الكبيرة فهو كافر، وأنّه خارج عن الإسلام بالكليّة، وستكون عاقبته أنّه مخلدٌ في نار جهنم مع جميع الكفرة.

ـ وقالوا عن إبليس بأنّه ما ارتكب إلّا كبيرة واحدة، وهي : عندما أمره الله تعالى بالسّجود لآدم عليه السلام فأبى. فهو في رأيهم عارف بوحدانيّة الله تعالى [105].

ـ العمريّة

وخرج من الأزارقة العمريّة، وهم أصحاب عمر بن قتادة. وهؤلاء مثل غيرهم من الخوارج يكفّرون أصحاب المعاصي، ويتبرّؤون من عليّ وعثمان ويتولّون أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم. وهم يكثرون من العبادة في الليل، وعندهم اجتهاد في العبادة [106].

- النّجدات العاذرية

وسبب تسميتهم بالعاذرية : هو أنّهم عذروا في أحكام الفروع بالجهالات[107]. وهم أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، وهو الذي خرج من اليمامة، وقيل : من جبال عمان. خرج مع عسكره ليلتحقوا بالأزارقة.

وقد أوقع نجدة جرائم فظيعة منها : أنّه قام بقتل الرّجال والأطفال وسبي النّساء، فسفك الدّماء واستحلّ الأموال والنّساء بغير حقّ، وكفّر النّاس سلفاً وخلفاً، وقال بالولاء والبراء [108]. ثمّ إنّهم قاموا بمبايعة نجدة ولقّبوه بأمير المؤمنين، وبعد ذلك كفّروه واختلفوا عليه لعدّة أسباب:

الأوّل : أنّه أرسل جيشاً مع ابنه إلى أهل القطيف، فقتلوا من فيها من الرجال وسبَوْا من وجدوه من النّساء، وقاموا بنكاحهنّ قبل القسمة. والثاني: أنّهم عندما عادوا إلى نجدة وأخبروه بما حدث معهم، عذرهم بسبب جهلهم حكمَ ما اقترفوه من جرائم ومعاصٍ. والثّالث: لأنّهم قاموا بالأكل من الغنائم قبل أن تتمّ قسمتُها [109].

وكان جماعة من النّجدات وافقت نجدة وعذروا في الحكم الاجتهادي بالجهالات. وقالوا : إنّ الدّين ينبني على أمرين :

---

[105] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 120.

[106] محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 51.

[107] ومعنى ذلك : أنّ من جهل حكماً من الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، فخالف الحكم الشرعي بسبب جهله به فإنّه يكون معذوراً.

[108] محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 53.

[109] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 120.

الأوّل : معرفة الله ورسله، وتحريم دماء المسلمين - الموافقين لهم - والإقرار بما جاء من عند الله على الجملة. فهذا لا عذر لأحد بجهله.

والثّاني : ما كان على غير ذلك، فيعذر فيه النّاس حتّى تقوم الحجّة عليهم بأنّ ما فعلوه هو حلال لهم أو حرام عليهم.

وقالوا : من أجاز وقوع العذاب على المجتهد المخطئ قبل قيام الحجّة عليه فإنّه كافر. واستحلّوا أموال أهل العهد والذّمّة ودماءهم في حال التّقية، وتبرّؤوا ممّن قال بحرمتها.

وقالوا : لا تجوز البراءة عن أصحاب الحدود من موافقيهم، فلعلّ الله أن يعفوَ عنهم، وإن عذّبهم فبغير النّار يعذّبهم، وبعد ذلك سيدخلون الجنّة.

وقالوا : مَن نظر نظرة محرّمة أو كذب كذبة وأصرّ عليها، ولو كانت صغيرة فهو مشرك. ومن شرب الخمر أو سرق أو زنى وهو غير مصرٍّ على ذلك، فهو غير مشرك [110].

وقالوا : إنّ التّقية جائزة في كلّ شيء، ولو كانت في قتل النّفوس. وأجمعوا على أنّ النّاس لا يحتاجون إلى تنصيب إمام؛ بل عليهم أن يتقاسموا أعمال الإمامة فيما بينهم.

ثمّ كان من النّجدات أن افترقت إلى فرقتين : افترقت إلى عطويّة وفديكيّة؛ وكان ذلك بعد موت زعيمهم نجدة. وتبرّأت كلّ فرقة منهما من الأخرى. وقيل : كان نجدة بن عامر ونافع بن الأزرق قد اجتمعا بمكّة مع الخوارج على ابن الزّبير ثمّ تفرقا عنه. واختلف نافع ونجدة فصار نافع إلى ولاية البصرة، ونجدة إلى اليمامة. وكان سبب اختلافهما أنّ نافعاً قال بأنّ التّقية لا يحلّ القيام بها، وأنّ القعود عن القتال كفرٌ. واحتجّ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾[111]، وبقوله جلّ وعلا : ﴿ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[112]. وأمّا نجدة فقد خالفه وقال : بأنّ التّقية جائزة، واحتجّ بقوله عزّ وجلّ : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾[113]، وبقول الله

---

[110] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 124.

[111] النساء : 77/4.

[112] المائدة : 54/5.

[113] آل عمران : 28/3.

تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ ﴾[114]. ورأى بأنّ التخلّف عن القتال جائز، ولكنّ الجهاد يكون أفضل إذا تمكّن منه وقدر عليه، واستدلّ بقول الله جلّ وعلا : ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [115]. ورأى نافع بأنّ هذا الحكم في التخلّف عن الجهاد خاصّ في أصحاب رسول الله ﷺ، وأمّا من سواهم إذا كانوا يقدرون على القيام به، فإن قعدوا فقد كفروا، واستدلّ على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[116]،[117].

- فرقة البيهسيّة

وهم أصحاب الهيصم بن جابر أبي بيهس، من بني سعد بن ضبيعة. كان قد طلبه الحجّاج في زمن الوليد ولكنّه هرب إلى المدينة، كما طلبه عثمان المزني فظفر به وحبسه، واستمرّ في حبسه حتّى ورد كتاب من الوليد يأمره فيه بأن يقوم بقطع يديه أولاً ثمّ رجليه وبعدها يقتله، فكان ذلك.

وذهب قوم من البيهسيّة إلى عدم وجود ما هو محرّم إلا ما دلّ عليه قول الله جلّ جلاله : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾[118]، وما سوى ذلك فكلّه حلال.

وبعضهم رأى بأنّ السُّكْر كفر. وبعضهم قال إذا حصل السُّكر من الشّراب الحلال فلا يؤاخذ صاحبه بما قال أوفعل حالَ سكره.

وقال بعضهم إذا فعَل الرّجلُ الحرامَ لا يُحكم بكفره حتى يُرفع أمرُه إلى الإمام ويقوم بحدّه، وإذا فعل ما لم يرِد فيه حدّ فهو مغفورٌ له.

ومن فرق الخوارج التي انتشرت من البيهسيّة : 1 ـ الواقفيّة 2 ـ العونيّة 3 ـ أصحاب التّفسير 4 ـ أصحاب السّؤال 5 ـ الشّبيبيّة الذين يُطلق عليهم أيضاً : مرجئة الخوارج.

---

[114] غافر : 28/40.

[115] النساء : 95/4.

[116] التوبة : 90/9.

[117] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 125.

[118] الأنعام : 145/6.

ـ الواقفيّة

لقد كفّروا أبا بيهس، وكذلك قام أبو بيهس بالبراءة من الواقفيّة. ثمّ إنّهم استقلّوا بالقول ببعض الآراء التي تخالف صريح القرآن، كما تخالف فرق الخوارج الأخرى [119].

قال الشّهرستاني : لقد كفّر أبو بهيس الواقفيّة وتبرّأ عنهم لقولهم إنّا نتوقّف فيمن واقع الحرام وهو لا يعلم هل كان ما فعله حراماً أم حلالاً؟ وقال : كان من الواجب عليه أن يعلم ذلك[120]. ثمّ إنّ الواقفيّة يرَون بأنّ القرآن لا يوصف بأنّه مخلوق كما لا يوصف بأنّه قديم[121].

ـ العونيّة

وقد افترقت هذه الجماعة أيضاً إلى فرقتين:

ـ الفرقة الأولى : كانت ترى أنّ الذي يرجع من دار الهجرة ويقعد عن القتال فتجب البراءة منه.

ـ وأمّا الثّانية : فكانت ترى أنّ من فعل ذلك يتولّونه، لأنّه عاد إلى أمر هو حلال أصلاً. واتّفق جميعهم على أنّه إذا كفر الإمامُ فقد كفرت الرعيّة كلّها، سواء الشّاهد والغائب منهم.

ـ أصحاب التّفسير

وكذلك وُجد صنف من البيهسيّة يُدعَون أصحاب التّفسير. ويرى هؤلاء بأنّ من شهد شهادة من المسلمين، فالمطلوب النّظر في كيفيتها والأخذ بتفسيرها[122].

ـ أصحاب السّؤال

وخلاصة معتقداتهم : أنّ الرّجل يكون مسلماً إذا شهد بالشّهادتين.ويقولون بالولاء والبراء، أي الولاء لطائفته التي ينتمي إليها والبراءة ممّن سواهم. والإيمان يكون جملة بما جاء من عند الله؛ فإن لم يحصل للشّخص العلمُ بذلك فإنّه يسأل عمّا افترضه الله عليه. وأنّ من فعل أمراً محرّماً وهو على علم بتحريمه، فهو كافر بسبب علمه وليس بسبب فعله. وممّا يرونه في أطفال المسلمين : أنّهم مسلمون في الدّنيا والآخرة، وأمّا أطفال الكافرين فهم كافرون دنيا وآخرة [123].

وفي مذهبهم أيضاً : أنّ من لا يعرف الله وأسماءه ولا تفاصيل أحكام الشّريعة يكون كافراً [124].

---

[119] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 125.

[120] الشهرستاني، ***الملل والنحل***، ج 1، ص 125.

[121] ابن الوزير، ***العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم***، ج 4، ص 365.

[122] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 126.

[123] أبو منصور الأسفرايني، المصدر السابق، ص 127.

[124] الرازي، ***اعتقادات فرق المسلمين والمشركين***، ص 47.

ـ مرجئة الخوارج (الشّبيبيّة)

وقد خرج عن البيهسيّة جماعة الشّبيبيّة، وهم أتباع شبيب بن يزيد بن نعيم الشّيباني، وكان يكنّى بأبي الصّحاري. وهم الذين يُسمّوْن أيضاً بمرجئة الخوارج [125].

- العجاردة

وهم أصحاب عبد الكريم بن عجرد الذي وافق النّجدات. وكان من معتقداته : وجوب دعوة الطّفل إلى الإسلام إذا بلغ، وأنّ أطفال المشركين وآباءهم في النّار، ولا يكون المال فيئاً حتّى يتمّ قتل صاحبه، وأنّ الهجرة إليه وإلى جماعته فضيلة وليست بفريضة. وأنّ من فعل كبيرة فهو كافر.

ومن ضلالات العجاردة : إنكارهم لسورة يوسف أن تكون من القرآن، لأنّهم قالوا بأنّه لا يجوز أن تكون قصّة تحكي العشق في القرآن. فسورة يوسف عندهم هي قصّة من القصص[126]. وافترقت هذه الجماعة إلى إحدى عشر فرقة، وهي : فرقة الميمونيّة والحمزيّة والمعلوميّة والصلتيّة والحازميّة والمجهوليّة والشّعيبيّة، ثمّ فرقة الثعلبيّة التي افترقت أيضاً إلى أربع فرق وهي : الشّيبانيّة والأخنسيّة والمكرميّة والمعبديّة[127]. وفيما يأتي بيان لبعض الفرق التي انفصلت عن العجارة، وكان لكلّ منها مذهب يختلف عن البقيّة:

ـ الصلتيّة

وهم أصحاب عثمان بن أبي الصّلت الذي انفرد عن العجاردة بقوله : إنّ الشّخص إذا أسلم [128] نتولّاه، ولكنّا نتبرّأ من أطفاله إلى أن يبلغوا فيدخلوا في الإسلام. وقال فريق من الصلتيّة : لا تكون الولاية أو العداوة لأحد من الأطفال، سواء كانوا من المسلمين أو من المشركين إلى أن يبلغوا، ثمّ تحصل دعوتهم إلى الإسلام، فإن أقرّوا تصحّ ولايتهم، وإن أنكروا تجب معاداتهم.

ـ الميمونيّة

ومن الفرق التي انشقّت عن العجاردة : الميمونيّة، وهم أصحاب ميمون بن خالد الذي انفرد عن العجاردة بقوله : إنّ القدر بخيره وشرّه هو من خلق العبد، والعبد هو الذي يُبدعه، وأنّ الله يريد الخير فقط وأمّا الشّرّ فإنّه لا يريده، وأنّ معاصي العباد ليست بمشيئة الله. وهم يرون جواز نكاح بنت البنت، وبنت أولاد الأخوات وبنت الإخوة. ويزعمون بأنَّ الله حرّم نكاح البنت، وبنت الأخ

---

[125] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 128.

[126] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 130.

[127] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 3، ص 148.

[128] قصده بقوله : (إذا أسلم) أي : إذا وافق مذهبهم ومعتقداتهم.

وبنت الأخت فقط، وأمّا بناتهنّ فلم يحرّم النّكاح منهنّ. كما ينكرون أن تكون سورة يوسف من القرآن. ورأوا أنّه كما يجب قتال السّلطان فإنّه يجب أيضاً قتال من يرضى بحكمه أو يقوم بمعاونته أو يطعن في معتقد الخوارج. ويجب عندهم قتال من يكون للسّلطان دليلاً. وقالوا بأنّ أطفال المشركين يدخلون الجنّة[129].

ـ الحمزيّة

ومن فرق العجاردةِ الحمزيّةُ. وهم أتباع حمزة بن أدرك الذي وافق خوارج الميمونيّة في جميع بدعها ولم يخالفهم إلّا في قولهم بأطفال المشركين، فرأى أنّهم إلى نار جهنّم يصيرون. وذهب إلى القول بجواز وجود إمامين معاً، إذا لم تجتمع الكلمة إلّا بهما، ولا تُقهر الأعداءُ إلّا بوجودهما[130].

والحمزيّة وافقوا الميمونيّة في جميع بدعهم، كالقول بالقدر، ولكنّهم انفردوا بقولهم : بأنّ أطفال المشركين ومن يخالفهم فإنّهم إلى نار جهنّم. وكان حمزة من أصحاب الحسين بن الرّقاد الذي خرج بسجستان من أهل أوق[131]، وخالفه خلَف الخارجي في القول بالقدر واستحقاق الرئاسة، فتبرّأ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه[132].

ـ الصليديّة

وتفرّع عن خوارج الحمزيّةِ الصليديّةُ، وهم يقولون بقول الحروريّة وبقول الحمزيّة، ويستحلّون ما شاؤوا من الأموال ويسفكون الدّماء. وهم من أقذر فرق الخوارج وأشرّها وأكثرها فساداً. ويتواجد عدد منهم في سجستان ونواحيها[133].

ـ الخلَفيّة

وقد خرج من العجاردة أيضاً الخلفيّة، وهم أصحاب خلَف الخارجي. وكانوا خالفوا الحمزيّة في رأيهم بالقول بالقدر، فقالوا بأنّ القدر بخيره وشرّه يكون من الله تعالى. وهم بقولهم هذا يوافقون أهل السّنّة. وذهبوا إلى أنّ الحمزيّة متناقضون في آرائهم، بسبب أنَّ الحمزيّة قالوا لو أنّ الله عذّب العبادَ على الأفعال التي قدّرها عليهم والتي لا تنسب إليهم فإنّه يكون قد ظلمهم[134].

---

[129] الشهرستاني، ***الملل والنحل***، ج 1، ص 129.

[130] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 3، ص 362.

[131] أوق هي بلدة من بلاد الهند تقع في رأس جبل.

[132] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 130.

[133] محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 53.

[134] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 131.

ـ الأطرافيّة

وهم فرقة من خوارج العجاردة، وأمّا مذهبهم في القدر فهو على مذهب حمزة. وعذروا الذي يترك ما لا يعرفه من الشّريعة إذا أنّه أتى بدلاً عن ذلك بما يعرفه من طريق العقل[135]. وقالوا بأنّ العقل طريق من الطرق التي تثبُت به الواجبات، كما هو مذهب المعتزلة. وكان زعيمهم من سجستان وهو غالب بن شاذك. وتفرّع عنهم طائفة المحمديّة، وهم أصحاب محمّد بن رزق [136].

ـ الشّعيبيّة

وهم أصحاب شعيب بن محمّد الذي كان من العجاردة مع ميمون، ولكنّه تبرّأ منه عندما أعلن قوله بأنّ الله يخلق أفعال العباد، وأنّ العباد يكتسبونها بالقدرة والإرادة، وهم يُسألون عنها ويجازَوْن عليها، وأنّه لا يحدث في هذا الوجود حدثٌ إلّا إذا شاء الله حدوثَه.

وفيما يتعلّق بالوعيد والإمامة فكانوا على رأي سائر الخوارج. وفي حكم الأطفال والقعود عن القتال والتولّي والتبرّي فهم على بدع العجاردة [137].

ـ الحازميّة

وهم أصحاب حازم بن عليّ الذين اعتقدوا بأنّ الله هو خالق أعمال العباد، وأنّه لا يحصل إلّا ما يشاء الله. وقالوا بأنّ الله إمّا أن يتولّى العبادَ على ما في علمه، أي : بما سوف يصيرون إليه في نهاية أمرهم عندما يحين أجلُهم، إن خُتم لهم بالإيمان. وإمّا أن يتبرّأ الله منهم على وفق علمه وما سيصيرون إليه في نهاية أمرهم من الكفر. وأنّ الله تعالى يحبّ أولياءه ويبغض أعداءه [138].

- الشّراة [139]

ومن فرق الخوارج أيضاً : الشّراة، وهم ممّن يكفّرون مرتكبي المعاصي، سواء كانت من معاصي الصّغائر أو أنّها كانت من الكبائر. ويتبرّؤون من عثمان وعليّ، ويتولّون أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم. ولا يُبيحون أموالَ النّاس ولا سبي النّساء. ويقولون بأنّ العصاة هم كفّار ولكنّ كفرهم هو كفر نعمةٍ لا كفر شِرك. وهم متواجدون في هراة[140] واصطخر [141] قرب كرمان.

---

[135] وهم بقولهم هذا يتّفقون مع المعتزلة.

[136] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 131.

[137] الشهرستاني، ***الملل والنحل***، ج 1، ص 131.

[138] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 131.

78 محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 53،54.

[139] الشراة : أرض تقع في الشّام، ويُقال للذي ينتسب إليها شرويّ. وإذا قيل : قومٌ شُراةٌ فهم من الخوارج.

[140] هراة : بلد من بلاد خراسان في أفغنستان.

وكانت لهم كتب ألّفوها لتصحيح مذهبهم، أثبتوا فيها حججاً ليُؤيّدوا بها آراءهم، وفيها كلام صعب من حيث الفكر والمعتقد ومن حيث المعنى. وكان فيهم بعض الفقهاء والعلماء ممّن كانت تظهر عليهم المروءة. وكانوا في خصب وعندهم الكثير من متاع الدّنيا. وفيهم ظهرت المذاهب من المعتزلة. فمنهم من ترك مذهب الخوارج ليدخل في مسلك الاعتزال [142].

- الثعالبة

هم أصحاب ثعلبة بن عامر الذي كان موافقاً لزعيم العجاردة ثمّ إنّهما اختلفا في الرأي، فذهب ثعلبة إلى موالاة الأطفال، سواء كانوا كباراً أو صغاراً، حتّى يبدوَ منهم إنكارٌ للحقّ وقبول بالجوْر. ونُقل عنه بأنّه قال : لا يُحكم على الأطفال بولاية ولا بعداوة حتّى يدركوا[143] ثم يُدعوْن إلى الإسلام، فإن قبلوا فبها وإلّا فإنّهم كفّار. ورأى وجوب أخذ الزّكاة من العبيد إذا كانوا من الأغنياء وإعطائهم منها إذا كانوا فقراء. ثمّ حدث أن تبرّأت العجاردة من ثعلبة ومن جميع أصحابه [144]. وبما أنّ أمرهم كان مجتمعاً من بدعٍ وضلالاتٍ فقد افترقوا إلى عدّة فرق. ومن الفرق التي استقلّت عن الثعالبة :

ـ الأخنسيّة

وهم أصحاب الأخنس بن قيس، وكان أصلهم من الثعالبة. وهم متقاربون في بدعهم وضلالاتهم مع غيرهم من الذين انشقّوا عن الثعالبة، ولكنّهم يختلفون معهم في بعض الفروع. ومن آراء زعيمهم في مسألة التوقّف في أهل القبلة من الذين كانوا في دار التّقية، فال فمن ثبت أنّه مؤمن فيصحّ له الولاء، ومن كان كافراً فيجب التبرّؤ منه [145].

وكان الأخنس بن قيس في بداية أمره من الثعالبة، ولكنّه انفصل عنهم وقال بأنّ جميع الموجودين في دار التّقية إذا كانوا من أهل القبلة فإنّي أتوقّف في شأنهم، إلّا من ثبت إيمانه باليقين فإنّي أتولّاه، ومن كفر منهم فإنّي أتبرّأ منه.

---

[141] (اصطخر) : بلد من بلاد فارس.

[142] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت : 170 هـ)، ***كتاب العين***، (تح : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج 6، ص 283.

[143] أي أن يصلوا إلى سنّ البلوغ. فالإدراك بمعنى البلوغ.

[144] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 129، 132.

[145] الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت : 764 هـ)، ***الوافي بالوفيات***، (تح : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث : بيروت، 1420 هـ - 2000 م، ج 11، ص 11.

وكان من معتقداتهم : تحريم القتل والاغتيال، وكذلك تحريم السّرقة في السّرّ. وأنّه لا يجوز أن يُقاتَل أحدٌ من أهل القبلة حتى يُدعى إلى الإسلام[146]، فإن أبى فإنّه يقاتل. وقالوا بجواز الزّواج من المسلمات إذا كنّ من مشركي قومهم (أي : من فرقتهم ومن أصحاب الكبائر)، وهم متّفقون مع عامّة الخوارج فيما ذهبوا إليه في جميع المسائل والبدع[147].

ـ المعبديّة

وكان خوارج المعبديّة من الفرق التي انبثقت عن الثّعالبة. وهم أتباع معبد بن عبد الرّحمن الذي خالف الأخنسيّة في القول بجواز تزويج المسلمات من مشرك. وكذلك خالف الثعالبة في مسألة أخذ الزّكاة من العبيد [148]. وكان معبد بن عبد الرّحمن من الثّعالبة، وقد خالف هو وأصحابُه الأخنسيّةَ في تزويج المسلمات من الكافر. وكذلك خالفوا الثّعالبة في حكم أخذ الزّكاة من العبيد. وأجازوا أن تكون سهام الصّدقة في حال التّقية سهماً واحداً.

ـ الرّشيدية (العشريّة)

وانفرد عن خوارج الثعالبة أيضاً : الرّشيديّة، وهم أصحاب رشيد الطّوسي. ويُدعَون أيضاً العُشريّة، وكان سبب انشقاقهم : هو أنّ الثّعالبة أوجبوا فيما سُقي بالأنهار والقنوات نصف العشر، ولكنّ زياد ابن عبد الرّحمن من الرّشيديّة قال إنّ فيه العشر، ولا تجوز البراءة ممن قال فيه نصف العشر من قبل. والسّبب في هذا الاختلاف : هو اختلافُهم في أمر زكاة ما سُقي بالأنهار، هل تكون الزّكاة فيه العشر أو أنّها نصف العشر؟ فكان نهاية أمرهم أن افترقوا في شأن الزّكاة إلى فرقتين[149].

ـ الشّيبانيّة

وانفرد عن خوارج الثعالبة الشّيبانيّةُ، وهم أصحاب شيبان بن سلمة الذي كان من الثّعالبة، وبعد انفصال زعيمهم تبرّأت طوائف الخوارج وجماعاتهم منه. وكان من مذهبهم القولُ بالجبر ونفي القدرة الحادثة. والقول بأنّ الله لم يكن يعلمُ حتى خلق لنفسه علماً. فالأشياء في رأيهم تصير معلومة لله تعالى عند خلقها ووجودها. وكان أكثر أفراد هذه الفرقة منتشرين في جرجان وأرمينية [150].

---

[146] المقصود بالإسلام هنا هو مسلك الخوارج المكوّن من خليط من البدع والضلالات.

[147] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 133.

[148] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 3، ص 363.

[149] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 133.

[150] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 134.

ـ الكرّاميّة

وممّن انشقّ عن خوارج الثّعالبة الكراميّةُ. وهم أصحاب مكرم بن عبد الله البجلي الذي كان من طائفة الثّعالبة ولكنّه انفرد عنهم وقال بأنّ تارك الصّلاة هو كافر، ولكن لم يكن كفره بسبب تركه للصّلاة وإنّما لجهله بالله. ورأى أنّ هذا المعنى يسقط على كلّ شخص يفعل كبيرة. وذهب إلى أنّ العارف بوحدانيّة الله لا يُقدِم على فعل المعصية ولا تقع منه إلّا إذا غفل عن هذه المعرفة. واستدلّ على ذلك بقول رسول الله ﷺ : (لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السّارق حين يسرق وهو مؤمن)[151]. وخالف الكرّاميّةُ الثعالبةَ فقالوا بإيمان الموافاة، وهو يعني أنّ الله يتولّى عباده أو يعاديهم على ما يصيرون إليه عند موافاة الموت، وليس على أعمالهم التي عملوها، وذلك لعدم الوثوق بالمداومة عليها حتّى يصل المرء إلى نهاية عمره، فإنّ استمرّ على اعتقاده إلى أن توفّي فهو من أصحاب الإيمان فيُوالى وإلّا فإنه يُعادى. وكذلك في حقّ الله تعالى : فإنّ حكم الموالاة والمعاداة على وفق ما علِم الله منه حال الوفاة. وجميع خوارج الكرّاميّة يقولون بهذا [152].

ـ المعلوميّة والمجهوليّة

أصل المعلوميّة هو أنّهم كانوا حازميّة، إلّا أنّهم انفردوا بقولهم أنّ الذي لا يعرف الله بأسمائه وصفاته كلّها فإنّه جاهل به، ولا يكون مؤمناً حتّى يعلم بها جميعاً. ورأوا أنّ الفعل من خلق العبد نفسه. وبسبب هذا الرأي تبرّأت طائفة الحازميّة منهم. وذهبوا أيضاً إلى أنّ مَن علم بعضاً من أسماء الله وجهل بعضاً منها فقد أصبح يعرف الله، وهذه المعرفة تجعله مسلماً. وذهبوا كذلك إلى أنّ الله هو الخالق لأفعال العباد [153].

والفرق بين المعلوميّة والمجهوليّة : هو أنّهما تختلفان في معرفة الله. فالمعلوميّة يروْنَ بأنّ من لم يكن يعرف جميع أسماء الله فهو كافر. وأمّا المجهوليّة ففي مذهبهم أنّ هذه المعرفة لجميع أسماء الله تعالى لا تكون واجبة، فقالوا بأنّه تكفي معرفة البعض منها، فمن عرف بعضها فقد أصبح مسلماً [154].

---

[151] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : الحدود، باب : السارق حين يسرق، رقم الحديث : 6782، ج 8، ص 159.

[152] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 134.

[153] أبو منصور الأسفراييني، المصدر السابق، ص 135.

[154] الرازي، ***اعتقادات فرق المسلمين والمشركين***، ص 51.

البدعيّة

وكان من الخوارج الذين انشقّوا عن الثّعالبة جماعة يُقال لهم البدعيّة، وهم أصحاب يحيى بن أصدم. فقد ذهبوا إلى أنّ الذي يعتقد بمعتقداتهم فإنّه من أهل الجنّة قطعاً، ولا يجوز بأن يقول إنّ شاء الله، لأنّ هذا شكّ، والشّكّ لا يجوز أن يكون في الاعتقاد، ولهذا لا يجوز أن يُقال أنا مؤمن إن شاء الله؛ لأنّ هذا تعبير عن الشّكّ، ولكن ينبغي أن يقول المسلم أنا من أهل الجنّة قطعاً من دون شكٍّ [155].

- الإباضيّة

وهم أصحاب عبد الله بن إباض الذي قال بأنّ الذين يخالفوننا من أهل القبلة فهم كفّار وليسوا بمشركين، وتكون أسلحتهم وأموالهم غنائم تُؤخذ منهم على سبيل الغنيمة. ولكن يحرُم قتلهم أو سبيهم سرّاً، أي : لا يجوز سبيهم وأخذ ما معهم غنائم إلّا بعد إنشاء القتال معهم وإقامة الحجّة عليهم. ومن آرائهم ومعتقداتهم :

- أنّ دار من خالفهم من أهل الإسلام هي دار توحيد، عدا المحلّة التي يعسكر فيها السّلطان، فهي مجمعٌ للبغي.
- وذهبوا إلى أنّ مرتكبي الكبائر ليسوا بمؤمنين وإنّما هم موحّدين.
- وقالوا بأنّ أفعال العباد من خلق الله، وهي في الوقت نفسه مكتسبَة من قبل العبد.
- ولا يسمّون أنفسهم مهاجرين، ولا يطلقون على إمامهم أمير المؤمنين.
- وذهبوا إلى القول بفَناء العالم عندما يفنى المكلّفون بالعبادة.
- وأجمعوا على أنّ مرتكب الكبيرة كافرٌ كفرَ النّعمة لا كفر الملّة.
- ولم يجزموا القول في مصير أطفال المشركين في الآخرة، وذهبوا إلى جواز تعذيبهم على وجه الانتقام، وأنّهم قد يدخلون الجنّة فضلاً.
- وقالوا بالطّاعة التي لا يُراد بها رضا الله تعالى [156]. وكان خروجهم من الكوفة. وقاموا بقتل الرّجال والأطفال وسبي الذّريّة والنّساء. وكفّروا المسلمين الذين يخالفونهم، وأفسدوا فساداً كبيراً. ولا تزال جماعة منهم مستمرّة في الكوفة [157]. ثمّ انتهى شأن الإباضيّة إلى أن افترقت أربع فرق وهي :

---

[155] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 134.

[156] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 134.

[157] محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 52.

ـ الحفصيّة

وهم أتباع أبي حفص بن أبي المقدام. وقد زادوا على الإباضيّة، وكان ممّا زادوه القولُ بأنّ الفارق بين الإيمان وبين الشّرك إنما هو معرفة الله؛ فمن كفر بمسألة لا تصل إلى درجة الشّرك، أو قام بارتكاب كبيرة من الكبائر فهو بسبب فعل الكبيرة كافر ولكنّه ليس بمشرك. وقد تميّز زعيم الحفصيّة حفصُ بن أبي المقدام عن بقيّة الإباضيّة وانفرد عنهم بقوله : يوجد فارقٌ واحدة بين الشّرك والإيمان، وهو معرفة الله. فالذي يعرفه ثم يكفر برسوله أو بكتابه أو بالنّار أو بالجنّة أو يكفر بالقيامة، أو يرتكب الكبائر من زنى وشرب الخمر أو يقوم بالسّرقة، فهو بريء من الشّرك ولكنّه كافر[158]. فهم يفرّقون بين الكفر والشّرك على هذا الأساس.

ـ الحارثيّة

وهم أتباع أبي الحارث الإباضي الذي وافق المعتزلة في القول بالقدر، ولكنّه خالف الإباضيّة في هذه المسألة. وكذلك قال بإمكان وجود طاعة ولو لم يرِد بها فاعلها التّقرّب إلى الله تعالى [159]. وخالفت هذه الجماعة في القول بالاستطاعة قبل الفعل. ومعنى الاستطاعة هنا : قدرة على الفعل زائدة على صحّة الجوارح وعلى سلامة البنية. وكذلك خالفوا في مسألة القدر، أي : العذر لمن يخالف مخالفة وهو جاهل غير عالم بكونها من المخالفات. وكذلك قالوا بالطّاعة التي لا يراد بها الله تعالى[160].

ـ القائلون بطاعة لا يراد بها الله [161]

فقد وجد فريق من الإباضيّة يُدعون أصحابَ طاعة لا يُراد بها الله، ويقول أصحاب هذا الفريق بأنّه يجوز فعل طاعاتٍ كثيرة من دون أن يقصِد بها فاعلُها طاعةَ الله[162]. وقد استمرّت الإباضيّة في التّفرقة والانشقاقات، فخرج منهم عدّة فرق، وكان منها :

---

158 أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 135.

159 أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 136.

160 الشهرستاني، ***الملل والنحل***، ج 1، ص 136.

161 السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت : 1188 هـ)، ***لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية***، (ب/ت)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها: دمشق، ط 2 : 1402 هـ - 1982 م، ج 1، ص 88.

162 أبو المظفّر، طاهر بن محمد الأسفراييني، (ت : 471 هـ)، ***التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين***، (تح : كمال يوسف الحوت)، عالم الكتب : لبنان، ط 1 : 1403 هـ - 1983 م، ص 59.

- اليزيديّة

وهم أصحاب يزيد بن أنيسة الذي كان على رأي الإباضيّة، ثمّ إنّه خرج عن الإسلام بالكليّة لقوله بأنّ الله سيرسل رسولاً يبعثه من العجم، وسينزل عليه كتاباً دفعة واحدة، يُنزله من السّماء مكتوباً وينسخ به شريعة محمّد ﷺ، وستكون شريعة هذا النّبيّ موافقة لملّة الصابئة التي ذُكرت في القرآن، لا تلك الملّة الموجودة بواسط وحرّان. وقال بأنّ من شهد لمحمّد ﷺ بالنّبوّة من أهل الكتاب ولو لم يدخل في دينه فإنّه مؤمن. وعلى هذا القول فالعيسويّة من اليهود مؤمنون، لأنّهم أقرّوا بنبوّة محمّد ﷺ ولم يدخلوا في دينه. ولكن كيف يعدّ من المسلمين من يقول بأنّ شريعة الإسلام وكتابها سيقع النّسخ لهما![163]وذهب أيضاً إلى أنّ من فعل ذنباً ورد فيه حدٌّ فهو كافرٌ مشركٌ، سواء كان من الذين يوافقونه أو من غيرهم، وإنّ فعل أيّ ذنب لم يرد فيه حدّ ولو كان هذا الذّنب صغيراً، فإنّ فاعله يصبح مشركاً [164].

وذهبت هذه الفرقة إلى أنّ كلّ أمرٍ أمرَ الله به فحكمه عامّ وليس خاصّاً، وأنّ الله خاطب به الكافر والمؤمن على السّواء. فليس في القرآن خصوص بزعمهم. وقال فريق منهم : يجوز على الله أن يخلق رسولاً ولا يقيم له دليلاً يُصدّقه، وأن يكلّف العبادَ بما أوحاه إليه، ولا يجب أن يكون مؤيّداً بالمعجزة. وهؤلاء صارت جماعتهم متفرّقة إلى عدّة فرق كتفرّق العجاردة والثّعالبة [165].

- الصفريّة الزّياديّة

ومن فرق الخوارج فرقة الصّفريّة، وهم أصحاب المهلّب بن أبي صفرة الذين خرجوا مع يزيد بن المهلّب على الحجّاج بن يوسف الثّقفي فقاتلوا الحجّاج. وهم لا يقومون بأعمال يكون فيها إيذاء كبير للنّاس كما هو المعروف من عادة الخوارج، ولا يكفّرون المسلمين. فلم يعتقدوا بآراء وأقوال بقيّة فرق الخوارج. ثمّ إنّ الحجّاج قاتلهم وأبادهم، حتى أنّ زعيمهم دخل في طاعة الحجّاج[166].

وقد خالفت الصفريّةُ الإباضيّةَ والنّجداتِ والأزارقةَ. ومن الأمور التي خالفوا فيها : عدم تكفير الذين يتخلّفون عن القتال إن كانت عقيدتهم موافقة لمعتقداتهم. وعدم إسقاط حدّ الرّجم عن الزّاني المحصن. ولم يكفّروا أطفال المشركين كما لم يحكموا بتخليدهم في نار جهنّم، فلذلك لم يقوموا بقتلهم. وذهبوا إلى أنّ التّقية غير جائزة في العمل، وإنّما هي جائزة في القول فقط.

---

[163] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 263.

[164] أبو منصور الأسفراييني، ***المصدر السابق***، ص 136.

[165] الشهرستاني، ***الملل والنحل***، ج 1، ص 135.

[166] محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 52.

واعتقدوا بأنّ كلّ ذنب ثبت أنّ فيه حدّاً فلا يوصف فاعله بأنّه مشرك ولا كافر، وإنّما يُطلق عليه اسم ذلك الذّنب. فمن سرق يُسمّى بالسّارق، ومن قذف فهو قاذف، ومن زنى يوصف بأنّه زانٍ. وأمّا من فعلَ الكبائر العظيمة فإنّ فاعلها كافرٌ. وذلك كالقيام بالتولّي يوم الزّحف.

ومنهم من أجاز تزويج المسلمة من الكافر الذي يكون في قومها، تقيةً وليس علانية. وذهبوا إلى أنّ جميع الصّدقات في حال التّقية تكون سهماً واحداً.

ومن آراء زعيمهم قوله :

ـ نعتقد في أنفسنا بأنّنا من أهل الإيمان، ولكنّا لا نعلم هل سبق لنا عند الله تعالى وفي علمه أنّنا من أهل الإيمان أم لا ؟.

ـ وقام بتقسيم الشّرك إلى قسمين : قسم يكون طاعة للشّيطان، وقسم آخر يتمثَّل في عبادة الأوثان.

ـ وكذلك ذهب إلى أنّ الكفر كفران : الأوّل إنكار للرّبوبيّة والثّاني إنكار للنّعمة.

ـ وكذلك قال بأنّ البراء ينقسم إلى شقّين، الأوّل : البراء من أهل الجحود والإنكار، وهذه تكون فريضة. والثّاني : البراء من أهل الحدود، وهذه تكون سنّة [167].

في ختام هذا المطلب ينبغي أن نعرف بأنّ فرق الخوارج لا تكاد تُحصى بسبب استمرارها على الانقسام والتجدّد في الآراء والمعتقدات. وثبت بأنّ من أكبر فرقهم الرئيسيّة : المحكّمة والأزارقة والنّجدات والبيهسيّة والعجاردة والثّعالبة والإباضيّة والصفريّة. وأمّا الفرق الأخرى فإنّما هي فروع انشقّت وتولّدت من الفرق الرّئيسيّة [168].

هذا وقد انبثق عن هذه الفرق فرقٌ أخرى ممّن لا يسمّون بالخوارج، وإنّما أخذت مسمّيات مغايرة، وذلك مثل كالقرامطة الذين ظهروا في سواد الكوفة في عام 278 هـ. وهم مع كونهم جماعة من الخوارج لكنّهم أيضاً زنادقة، مارقون من الدّين[169]. وتفصيل الكلام عنهم يجعل هذا البحث يخرج عن الموضوع الذي خُصِّص له.

---

[167] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 136.

[168] الشهرستاني، ***الملل والنحل***، ج 1، ص 115.

[169] الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، (ت : 324 هـ)، ***رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب***، (تح : عبد الله شاكر محمد الجنيدي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة : السعودية، ط : 1413 هـ، ص 11.

المطلب الخامس : الأسباب التي أدّت إلى ظهور فتنة الخوارج

1- لقد كان من أهمّ الأسباب التي اعتمد عليها مثيرُ الفتنة عبد الله ابن سبأ اليهوديّ وأتباعه من أجل إشعال نار الفتنة وتأليب النّاس وتحريضهم للخروج على عثمان ﷺ هو أنَّ عثمان ﷺ كان إذا عزل واحداً من عمّاله، يقوم بتعيين آخر مكانه من بني أميّة من أقاربه [170]. فبعد أن وقع القيام على عثمان ﷺ وأدّى إلى قتله، دُبّرت مؤامرة أخرى للخروج على عليّ ﷺ.

2 ـ لمّا خرج الخوارج على عليّ ﷺ، ادّعوا بأنّه كان يعرف قتلة عثمان ﷺ، وأنّه يقدر على أن يعاقبهم، ولكنّه لم يقتصّ منهم بسبب مواطأته لهم أو لرضاه بقتل عثمان.

3 ـ لم يكن السّبب الذي دفعهم للخروج على عليّ ﷺ المطالبةُ بدم عثمان ﷺ؛ بل إنّهم كانوا ينكرون عليه بعض أعماله ويتبرّؤون منه بسببها. فقد أنكروا عليه لأنّه أخذ يعتمد على بعض أقربائه ويقوم بتعيين الولاة منهم. فاستاؤوا منه وطعنوا فيه بسبب ذلك [171]. وكان أهمُّ سببين لخروجهم :

4 ـ الأوّل : ما قالوه في الإمامة، وهو أنّهم أجازوا أن تكون الإمامة في غير قريش. وقولهم فيمن ينصّبوه للإمامة بأنّه لا يجوز الخروج عليه، ومن يخرج عليه فيتوجّب القتال معه ضدّ الخارجين عليه. وأنّ هذا الإمام كلّما التزم العدلَ بين النّاس واجتنب الظّلم يكون إماماً، وأمّا إن غيّر وابتعد عن الحقّ ـ كما هو في نظرهم ـ فيجب عزله أو قتله.

5 ـ والثّاني : قولهم بأنّ عليّاً ﷺ أخطأ لرضاه بمسألة التّحكيم. وهي التي صار فيها الحكم للرّجال من دون الله ـ حسب زعمهم ـ وقالوا : إنّه لا يجوز أن يسند الحكم إلّا لله [172].

6 ـ ولعلّه كان من أقوى الأسباب التي أخرجتهم : هو النّزاع الذي حصل حول الخلافة، فإنّ للخوارج فيها رأياً يتعلّق في مقوّمات الإمام الذي يصلح للخلافة. كما أنّهم ذهبوا إلى تفسير الخلاف الذي وقع بين عليّ ومعاوية رضِي الله تعالى عنهما بأنّه نزاعٌ حول الإمامة. فلهذا تجرّؤوا فقاموا بالخروج على عليّ ومعاوية من بعده رضِي الله تعالى عنهما وعن جميع الصحابة [173].

7 ـ وإنّ الحسد ضدّ قريشٍ الكامن في نفوس من يتطلّعون للزّعامة دفعهم إلى الخروج.

---

[170] البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ***فقه السيرة النبويّة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة***، (ب/ت)، دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا. دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان، ص 531 ـ 532.

[171] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 12، ص 302.

[172] الشهرستاني، ***الملل والنحل***، ص 116.

[173] غالب بن علي عواجي، ***فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام***، ج 1، ص 238.

8 ـ وممّا سوّغ لهم القيام بالخروج هو زيغهم وضلالهم الذي حملهم على تأويل آيات القرآن ـ وخاصّة المتشابهات منها ـ فقد أوّلوها على ما يوافق آراءهم وأهواءهم، فجعلوا آراءهم أصلاً وشرعوا بتأويل آيات القرآن على ما يوافق آراءهم. وهذا يفتح باب التأويل الذي يسوق إلى التّحريف. كما جرى عليه المخذولون وتاه فيه الضّالون [174].

9 ـ ومن الأسباب التي هيّأت لهم عمليّة الخروج : جهلهم بالقرآن مع أنّهم يكثرون من تلاوته، ولكنّهم لم يفقهوا من معناه إلّا ما وطّنوا عليه أنفسهم، واستقرّ في قلوبهم الخاوية. فقد ألزموا أنفسهم بتلاوة القرآن وإقرائه، حتّى وصلوا إلى أن ابتدعوا بسببه، ولم يتفقّهوا فيه ولا عرفوا مقاصده. وقد وصفهم رسول الله ﷺ بأنّهم يقرؤون القرآن، ولكنّه لا يجاوز حناجرهم. وكان من الأسباب التي ساقتهم إلى خروجهم على أئمّة المسلمين وجماعتهم : أنّهم مع جهلهم العميق بالقرآن شرعوا يتأوّلونه على غير وجهه؛ وأخذوا {يتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله} [175].

10 ـ ومن أسباب خروجهم : قولهم بأنّ الخلفاء والولاة والحكّام والأمراء، بدءاً من خلافة عليّ ﷺ ومن جاء بعده من حكّام الأمويّين والعباسيّين، جميعهم ظُلّام في رأيهم. فهم زعموا بأنّهم إنّما خرجوا من أجل رفع الظّلم وإنكار المنكرات؛ ولكنّهم فعلوا مظالم عظيمة، وصدرت منهم منكرات جسيمة.

11 ـ وينبغي أن نتساءل: ما السّبب الذي دفع ذو الخويصرة ليعترض على قسمة النّبيّ ﷺ؟ والسّبب في ذلك إنّما هو رغبة في الدّنيا وحطامها. ففتنة الخوارج هي أوّل بدعة ظهرت وكانت بسبب الدّنيا. فعندما قسّم رسول الله ﷺ الغنائم من حنين رأوا بعقولهم الفاسدة أنّها بالنّسبة إليهم قليلة، وأنّه ﷺ لم يعدل في قسمتها فاعترض زعيمهم على النّبيّ ﷺ [176].

12 ـ بما أنّه كان أكثر الخوارج هم من عرب البادية، وكانوا يعيشون عيشة الفقر قبل الإسلام. ثمّ إنّهم استمرّوا في باديتهم ذات الحياة الصّعبة. وهم مع إقبالهم على الإسلام بقي فكرهم ضيّقاً وبعيداً عن العلم؛ فنشأ من جرّاء ذلك أشخاص مؤمنون ولكنّهم متعصّبون، وذلك بسبب طبيعة عقولهم، فكانوا متهوّرين في اندفاعهم لأنّ منشأهم كان في الصّحراء. وقد قال النبيّ ﷺ في

---

[174] حسين الذهبي، محمد سيد حسين الذهبي، (ت : 1398 هـ)، ***التفسير والمفسرون***، مكتبة وهبة : القاهرة (ب/ت)، (ب/ت، ط)، ج 2، ص 408.

[175] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 3، ص 159.

[176] غالب بن علي عواجي، ***فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام***، ج 1، ص 239.

الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ : (مَن بدا جفا)[177]. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : جاء في الحديث : (من بدا جفا). والبادية والبدو بمعنى، وهو ما خلا الحاضرة والعمران، والنّسبة إليها : بدويّ. والبداوة هي الإقامة في البادية. وأهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء [178].

وأمّا أنّهم زاهدون فلأنّهم لم يجدوا. ولمّا كانوا يتّصفين بالعاطفة الدينية المتزمّتة، فقد أصبحت هذه العاطفة من الأسباب القويّة والمحرّكة لكثير من الخوارج على خروجهم. يدلّ على ذلك تشدّدهم في العبادة. ولكنّ هذه العاطفة الدينيّة المتحمّسة دفعتهم إلى أن يعملوا أعمالاً كثيرة منافية لما جاء به الدّين الحقّ الذي يتّصف بالمرونة والتأنّي، ويأمر بحسن الخُلق في معاملة الآخرين[179].

13 - وقد يكون من الأسباب التي جعلتهم يخرجون : ما تبقّى عندهم من نعرة العصبيّة القبليّة، فإنّها كانت قويّة قبل الإسلام بين ربيعة ومضر [180].

14 - وكان السّبب الذي جعلهم يخرجون عن الجماعة أخْذُهم بظاهر القرآن فيما يتعلّق بآيات الوعيد، وهم لا يفهمونها. وما دلّت عليه هذه الآيات بظاهرها وضعوها في غير مواضعها، وكذلك أخذوا الآيات التي نزلت في الكافرين فجعلوها في المسلمين. وسلكوا طريق التّشدّد، وقد قال النّبيّ ﷺ : (إنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين)[181]. ولهذا كان عليّ ﷺ يناصحهم ويتلطّف بهم في القول لعلّهم أن يتراجعوا عمّا صاروا إليه [182].

---

177 أحمد بن حنبل، ***المسند***، المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ، رقم الحديث : 8836، ج 14، ص 340، وتتمة نص الحديث : (. . . ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربا، إلا ازداد من الله بعدا).

178 النووي، ***شرح صحيح مسلم***، كتاب : الإيمان، باب : السؤال عن أركان الإسلام، ج 1، ص 169.

179 مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، ***موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام***، موقع الدرر السنية على الإنترنت : dorar.net، تم تحميله في ربيع الأول : 1433 هـ، ج 4، ص 452.

180 غالب بن علي عواجي، ***فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام***، ج 1، ص 239.

181 البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : الأدب، باب : قول النبي ﷺ (يسروا)، رقم الحديث : 6128، ج 8، ص 30.

182 سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي العسيري النجدي، (ت : 1349 هـ)، ***منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع***، (تح : عبد السلام ابن برجس العبد الكريم)، مكتبة الفرقان، ط 3 : 1422 هـ - 2001 م، فصل في قصة الخوارج، ص 48، 49.

المطلب السادس : أفكار الخوارج ومعتقداتهم

المقصود من هذا المطلب هو تسليط الضّوء على أفكار الخوارج بشكل عام، بالإضافة إلى ذكر أشهر ما جنحوا إليه من شناعات. وكانت الغاية من ذلك هي الكشف عن حقيقة الخوارج، وأنّها قد بلغت مبلغاً شديداً من الزّيغ والضّلال. حتّى بلغ أمرُهم إلى درجة توقع الباحث والنّاظر في أمرهم تجعله يشكُّ ويرتاب في حقيقة انتمائهم أولائهم للإسلام.

هذا وإنّ عامّة أفكار الخوارج ومعتقداتهم تجنح إلى الغلوّ والبعد عن الحقيقة، وتتراوح شدّتها من الأدنى إلى الأعلى : بين أفكارٍ تتقارب بوجه من الوجوه مع عقيدة أهل السنّة، بينما تجد أنّ الغالب على أفكارهم بأنّها آراء منحرفة ومجانبة لروح التّشريع الإسلامي، بحيث أصبح من الصّعب إيجاد دليل في الشّرع يُسوّغها ويضعها في مقام الإمكان.

ولكنّ طامّتهم العظمى تبدو من خلال الآراء والأفكار التي قد ثبت في الشّرع دليلٌ قطعيّ على أنّ اعتقادها يتراوح حكمه بين الكفر والفسق، أو وصل من أمرها إلى أنّ اعتقاد واحدة منها إنّما هو كفر خالص.

ففي هذا المطلب تمّ ذكرُ أفكارٍ للخوارج وإثبات معتقداتهم المشهورة، والتي لا يخفى على عامّة المسلمين بطلانها. وذلك لأنّهم خالفوا بها ما عليه السّواد الأعظم من أهل السّنّة والجماعة؛ وخالفوا في بعضها صريح القرآن. فمن أفكارهم ومعتقداتهم :

1 ـ قولهم بأنّ من يعصي الله تعالى ويخالف حكمه فهو كافر. واستدلّوا على مقولتهم هذه بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[183]، [184].

2 ـ وأنّهم شرعوا يصرفون القرآن على غير المراد منه؛ بل يؤوّلونه بما يوافق أهواءهم.

3 ـ وهم يستبدّون برأيهم، ولا يروْن رأياً صواباً غير رأيهم. فأيّ مسألة خالفت رأيهم فهي باطلة.

4 ـ يتشدّدون في الزّهد ويتكلّفون في العبادة ويظهرون الخشوع تكلّفاً.[185]

5 ـ يرون بأنّ من لم يخرج ويحارب معهم فهو كافر، ولو أنّه اعتقد بمعتقدَهم.

6 ـ وأبطلوا رجم الزّاني ولو كان محصناً، وادّعوا بأنّه لم يُذكر في القرآن.

---

[183] المائدة : 44/5.

[184] النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (ت : 775 هـ)، ***اللباب في علوم الكتاب***، (تح : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية : بيروت ـ لبنان، ط 1 : 1419 هـ ـ 1998 م، ج 7، ص 350 - 351.

[185] النعماني، المصدر السابق، ج 7، ص 350.

7 ـ وقلوا بأنّ قطع يد السّارق تكون من الإبط لا من الرّسغ، خلافاً لما عليه أهل السّنّة.

8 ـ وقالوا بوجوب الصّلاة على الحائض في حال حيضها [186]. وإنّ طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصّلاة الفائتة في زمن الحيض، وهذا خلاف إجماع المسلمين من أهل السّنّة [187].

9 ـ قالت خوارج الإباضية : إنّ الذي يرتكب ذنباً ورد فيه وعيدٌ وهو يعرف الله ويعلم بما جاء من عنده، فهو كافر كفر نعمة وليس كفرَ شركٍ.

10ـ وزعم قوم من الخوارج بأنّ صاحب الكبيرة يكون منافقاً، وهو بنفاقه أشرُّ من الكافر الذي أظهر كفره [188].

11 ـ كفّروا تارك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، إن كان قادراً على الأمر بالمعروف وعلى النّهي عن المنكر.

12 ـ ذهبوا إلى أنّ من يرتكب الكبيرة فحُكْمه يصبح حكمَ الكافر. فالكافر المطلق والمسلم الذي ارتكب كبيرة هما بمنزلة واحدة عند الخوارج.

13 ـ رفعوا الجزية عن أهل الذِّمّة، ومنعوا من التعرّض لهم مطلقاً.

14 ـ عاملوا من يُنسب إلى الإسلام بالقتل والسّبيّ والنّهب [189].

15 ـ ومن أقوال الخوارج وعقائدهم : قولهم بأنّ أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانت إمامتُهما شرعيَّة، وأمّا إمامة عثمان ﷺ فهي صحيحة إلى الزّمن الذي أحدث فيه تمييزه لأقاربه في الإمارة، وقالوا بأنّ إمامة عليّ ﷺ صحيحة أيضاً إلى أن حكّم الرّجال، ثمّ إنّهم تبرؤوا من كليهما [190].

16 ـ ومن الخوارج من قال بأنّ من فعل صغيرة فإنّه يعذّب عليها بغير جهنّم، وأنّ فاعل الصّغيرة لا يكون كافراً إلّا إذا أدمن عليها، فإذا أدمن على المعصية الصّغيرة يكون كمثل من ارتكب الكبيرة في أنّه خالد في نار جهنّم [191].

---

[186] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 12، ص 284.

[187] النووي، ***شرح صحيح مسلم***، ج 4، ص 27.

[188] الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 97.

[189] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 12، ص 284.

[190] العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت : 558 هـ)، ***الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار***، (تح : سعود بن عبد العزيز الخلف)، أضواء السلف، السعودية : الرياض، ط 1 : 1419 هـ ـ 1999 م، ج 3، ص 824.

[191] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 12، ص 285.

17 - ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف مثبتة في القرآن الكريم لأنّها تحكي العشق، وزعموا أنّه لا يجوز أن تكون سورة في القرآن تحكي العشقَ. وغفلوا عن أنّ من أنكر شيئاً من القرآن، فمثله كمن أنكره كلّه [192].

18 - وقالوا بأنّ من قال لا إله إلّا الله فيكون حكمُه عند الله تعالى بأنّه مؤمنٌ، ولا يضرّه شيء ولو خالف قولُه معتقدَه، ولو أنّه كان يعتقد بقلبه نقيض ذلك، كأن يعتقد الكفر [193].

19 - قالت طائفة من الخوارج بأنّه لا توجد صلاة مفروضة إلّا ركعة واحدة صباحاً، وركعة أخرى عشاءً. فالصّلوات الخمسة المفروضة والتي هي عماد الدّين يمكن عندهم التخلّي عنها دون أن يقدح ذلك في صحّة إيمانهم.

20 - والإباضية من الخوارج يقومون بالتّيمم بدلاً من الوضوء، ولو كانت الآبار التي يشربون منها بقربهم.

21 - ومن الخوارج من يرى أنّ الحجَّ يقع في أشهر السّنة كلّها، فليس للحجّ عندهم ميقات زمنيّ [194].

22 - ومن آراء الحروريّة أنّه إذا تطهّر الشّخص للصّلاة، فلا يجوز له المشي قبل أن يصلّي في المكان الذي تطهّر فيه؛ وقالوا بأنّه إذا مشى بعد الطهّارة فسيتحرّك شرجُه وبالتّالي تبطل طهارتُه.

23 - وترى الحروريّة أنّه إذا خرجت من الإنسان ريح، فلا يمنع خروجها من أداء الصّلاة. فلم يعدّوا خروج الرّيح ناقضاً للطّهارة.

24 - ومنهم طائفة لا تجيز أداء الصّلاة حال لبس السّراويل [195].

25 - ذهبت الإباضيّة إلى وجوب قضاء الصّوم على من نام في نهار رمضان، فاحتلم أثناء نومه.

26 - من الخوارج من يحرّم أكل السّمك إن لم يتمّ ذبحُه، فإن ذُبح جاز أكلُه وإن لم يُذبح فلا يحلّ.

27 - كما أسقط الخوارجُ وأبطلوا أخذ الجزية من المجوس، كما أسقطوها من قبل عن أهل الذّمّة.

---

[192] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 350.

[193] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 12، ص 285.

[194] ابن حزم، ***الفصل في الملل والأهواء والنحل***، ج 4، ص 144.

[195] محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 53.

28 - يكفّر الخوارجُ من يخطب في عيد الفطر أو عيد الأضحى.

29 - يقول جمْعٌ من الخوارج بأنّ أهلَ النّار يتمتّعون بلذّة في النّار، كحال أهل الجنّة في نعيمهم بالجنّة [196].

30 - ذهبت الخوارج على أنّه لا يجب الرجم على الزّاني ولو كان محصناً. وزعموا بأنّ من يقذف رجلاً محصناً فلا يوجد في حقّه حدّ، ولكن من يقذف امرأة محصنة فإنّه يقام عليه حدّ القذف[197].

31- أباحوا سفك دم الأطفال، وكذلك قتل النّساء إن كانوا من غير عسكرهم.

32 - قامت الأزارقة بالبراءة ممّن قعد عن الخروج معهم، سواء قعد بسبب ضعف أو لغيره، وكفّروا من خالف هذا القول بعد أن مات أوّل من قال به منهم، ولم يكفّروا من خالفه فيه في حال حياته.

33 - واستعرضوا كلّ من وجدوه من غير أهل عسكرهم، فلو قال أنا مسلم فإنّهم يقتلونه، وجرمه أنّه لم يكن من جماعتهم.

34 - يحرّمون قتل من انتمى إلى دين اليهود أو إلى النّصارى أو إلى المجوس. وبهذا أخبر النّبيّ ﷺ بأنّهم يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّه، إذ قال ﷺ : (يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان)[198]. وهذا من جزئيات الغيب التي علِمها رسول الله ﷺ عن طريق الوحي. فخرج ذلك كما قال ﷺ [199].

35 - قالت الخوارج من النّجدات : ليس على النّاس أن يتّخذوا إماماً بعينه، وإنّما عليهم أن يتعاضدوا على القيام بأعمال الإمامة فيما بينهم.

36 - وقال فريق من الخوارج : بأنّ من ضَعف عن الهجرة إلى عسكرهم لا يكون كافراً، وإنّما يصبحُ منافقاً.

37 - وذهبوا إلى أنّ دم الذين يقعُدون ويتخلّفون عن اللّحاق بهم، وكذا أموالُهم وما يملكونه حلال أخذها منهم.

---

196 ابن حزم، ***الفصل في الملل والأهواء والنحل***، ج 4، ص 144.

197 أبو المظفر الأسفراييني، ***التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين***، ص 50.

198 القسطلاني القتيبي، ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***، كتاب : التوحيد، باب : قول الله تعالى : {تَعْرُجُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} المعارج : 4/72، رقم الحديث : 7432 ج 10، ص 398.

199 ابن حزم، ***الفصل في الملل الأهواء والنحل***، ج 4، ص 44

38 ـ وقالوا : بأنّ الذي يكذب كذبة صغيرة أو يعمل عملاً محرّماً صغيراً، ويصرّ على ذلك يصبحُ كافراً مشركاً، ومثَلُه كمن يفعل الكبائر. وأنّ من فعل كبيرة وهو غير مصرّ عليها فإنّه يكون مسلماً.

39 ـ وقالوا : إنّ من أذنب ذنباً وكان متعمّداً بفعله فقد كفر بالله تعالى، سواء كان ذنباً صغيراً أو كبيراً.

40 ـ وقالوا : يجوز أن يعذّب الله المسلمين على ذنوبهم بغير النّار.

41 ـ وقالت طائفة من الخوارج بأنّ أصحاب الكبائر إذا كانوا من الخوارج فليسوا بكفّار، وأمّا أصحاب الكبائر من غيرهم فهم كفّار [200].

42 ـ وقال فريق من الصفريّة بأنّه يجب قتل كلّ من أمكن قتله، سواء كان مؤمناً عندهم أو كان كافراً.

43 ـ وهم يقومون بتأويل الحقّ ويصرفون تأويلَه إلى الباطل. وعلى الأخصّ إذا كان هذا الحقّ يصطدم مع أهوائهم.

44 ـ وقالت طائفة من أصحاب البيهسيّة وهم كذلك من الصفريّة : إنّ فاعل الكبيرة التي ورد فيها حدٌّ لا يكفر فاعلها حتّى يتمّ رفعه إلى إمامهم، فإذا رُفع إلى الإمام وأقام عليه الحدّ فحينئذ يكفر [201].

45 ـ وقالت الرّشيديّة وهم من الثعالبة ـ كما أنّ الثعالبة هم من الصفريّة ـ إنّ الواجب في الزّكاة هو نصف العشر إذا سُقي بالعيون والأنهار.

46 ـ وقالت العونيّة وهم طائفة من البيهسيّة : لو وقعت قطرةُ خمرٍ في جبّ ماءٍ بفلاةٍ من الأرض فإنّ كلّ من يمرّ على ذلك الجبّ فيشرب منه، ولو أنّه كان لا يدري ما الذي وقع فيه، فإنّه يكون كافراً بالله.

47 ـ قالت الفضيليّة من الصفريّة : إنّ من يقول لا إله إلّا الله محمّد رسول الله بلسانه، ولم يعتقد ذلك بقلبه؛ كأن يعتقد الكفر، ولو كان من الدّهريّة أو من اليهوديّة أو النصرانيّة، فهو مؤمن عند الله تعالى.

48 ـ وقالت طائفة من الصفريّة : بأنّ النبيّ ﷺ عندما بُعث، ففي حين بعثته في ذلك الوقت من ذلك اليوم، لزم على جميع أهل المشرق والمغرب أن يؤمنوا به، فإن لم يعرفوا جميع ما جاء به من الشّرائع، فمن مات منهم ولو من قبل أن يبلغه شيء من دعوته ﷺ فإنّه يموت كافراً.

---

200 ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 45.

201 ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 45.

49 - وقالت العجاردة من الصفريّة : إنّ من بلغ الحلمَ من أولادهم وبناتهم، فهم براءٌ منهم ومن دينهم حتّى يقرّوا بالإسلام. فلا يصحُّ أن يتولّوهم قبل البلوغ. فعلى هذا إن قتله قاتل قبل أن يلفظ بالإسلام فلا قوَد ولا دية عليه، وإن مات لم يرث ولم يورث.

50 - وقالت طائفة من العجاردة : لا نتولّى الأطفال قبل البلوغ وكذلك لا نبرأ منهم، ولكنّا نتوقّف فيهم حتى يقرّوا بالإسلام بعد البلوغ [202].

51 - زعم فريق من الخوارج بأنّ الشّريعة الإسلاميّة سيتمّ نسخها بشرع نبيّ يبعث من العجم[203].

52 - قالت المكرميّة ـ وهم من الثعالبة ومن الصفريّة ـ بأنّ من يفعل كبيرة من الكبائر فقد جهل الله تعالى فهو كافر. ولكن لم يكن كفره من أجل فعل الكبيرة، وإنّما كفره بسبب جهله بالله [204].

53 - جميع فرق الخوارج ينفون خروج الدّجّال جملة واحدة.

54 - وقالت طائفة من الخوارج : ما كان من المعاصي فيه حدٌّ كالزّنا والسّرقة والقذف، فليس فاعلُه كافراً ولا مؤمناً ولا منافقاً، وإنما يُسمّى باسم ذلك الذّنب الذي فعله، وما كان من المعاصي لا حدّ فيه ففاعله كافر.

55 - وقالت الحفصية وهم من الإباضية : إنَّ من عرف الله تعالى وكفر بالنّبيّ ﷺ فهو كافر وليس بمشرك، فإن جهل الله تعالى أو جحده فهو حينئذ مشرك.

56 - وقال فريق من الخوارج : إنّ المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا موحّدين لله تعالى، ولكنّهم أصحابَ كبائر.

57 - ومن حماقاتهم : القولُ بأنّ كلّ ذنبٍ شركٌ بالله، وفاعله كافر مشرك مخلّد في النّار، سواء كان صغيراً أو كبيراً ولو كان بمقدار أخذ حبّة خردل بغير حقّ، أو كان كذبة خفيفة على سبيل المزاح.

58 - ومن حماقاتهم : القول بأنّ المجانين والبهائم والأطفال، إذا لم يبلغوا الحلم، فإنّهم لا يتألّمون أبداً إذا نزل بهم شيء من العلل؛ وحجّتهم في ذلك أنّ الله تعالى لا يظلم أحداً [205]. وكان من مسلك الخوارج أنّهم يجتمعون على واحدٍ منهم، ويشترطون عليه أن يستمرّ على معتقداتهم. فإن خالفها فإنّهم يخلعونه أو يقتلونه [206].

---

[202] ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 45.

[203] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 350.

[204] ابن حزم، ا***لفصل في الملل والأهواء والنحل***، ج 4، ص 45.

[205] ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 46.

بعد أن خرج الخوارج واستمرّوا في خروجهم أصبحت لهم صفاتٌ تميّزهم عن غيرهم من الفرق الضّالّة، ومن أهمّها : عدم الرّضى بحكمه ﷺ ولا فيما أمر به ونهى عنه إن كان ذلك يصطدم مع آرائهم ورغباتهم. ومثالهم في ذلك ذو الخويصرة التّميمي عندما قال للنبيّ ﷺ : اعدل يا محمّد فإنّك لم تعدل. وهم يشرّعون تشريعات لا يقبلها العقل فضلاً عن الشّرع، ويخوضون فيما نُهيَ عن الخوض فيه، ويسألون عمّا منعوا من السّؤال عنه، ويجادلون فيما نُهيَ عن الجدال فيه [207].

بعد هذا العرض اتّضح بأنّ أفكار الخوارج ومعتقداتهم كثيرةٌ لا تستند إلى ضابطٍ، وكثيرٌ منها ظاهرُه التّناقض. وذلك يرجع إلى اختلافاتهم التي لا تكاد تنحصر.

فليس لهم مرجع ولا تشريع أعلى من أهوائهم وآرائهم. وقد تمّ في هذا المطلب ذكر طرفٍ واسع من أفكارهم ومعتقداتهم يتخلّلها أشهرُ ضلالاتهم وأشنعها. كما ورد في ثنايا هذا المطلب أشهر الصّفات التي يتّصفون بها. ولكن لم يُراعَ فيه تتبّع جميعَ الجوانب التي تلازم الخوارج. ويحتاج للإحاطة بذلك إلى دراسة مستقلّة، وإلى مصنّف مفردٍ ولعلّه أن يجمعها أو يكاد. ومن يرِد القيام بعمليّة الاستقصاء لما وقع عن الخوارج من بدع وضلالات يحتاج إلى عمل وجهد كبيرين، وإلى زمنٍ واسع، ثمّ لعلّه أن يتتبّع ويجمع جميع ما يتعلّق بهم، ولن يستطيع أحد القيام بذلك، والسّبب في ذلك يعود إلى أنّهم ليسوا جماعة مؤتلفة، وإنّما هم فرق متخالفة، يرمي بعضهم بعضاً بالضّلال والكفر؛ بل إنّ كلّ فرقةٍ منهم قابلة للانقسام والتّفرّق على نفسها، وكذلك فإنّ بدعهم وأفكارهم الضّالّة ليس لها حدٌّ تقف عنده. جاء هذا المطلب على سبيل العرض لجملة واسعة من أفكارهم، ولم يهتمّ بالإحاطة والتتبّع لجميعها.

وفي ختام هذا المطلب يُقال بأنّ أفكار الخوارج وضلالاتهم توافق الشّبهات التي أثارها الكفّار والمنافقون من لدن عصر النّبوّة. قال بعض العلماء : غالباً ما يكون في فترة كلّ رسول جاء بشريعة أن تكون الشّبهات التي تظهر في آخر زمان أمّته مصدرها الشّبهاتُ التي أثارها أعداؤه في بداية دعوته. هذا وإن كان قد خفيَ ما وقع لدى الأمم السّابقة بسبب بعد الزّمان، فإنّه لم يخف أنّ شبهات هذه الأمّة قد نشأت من الشّبهات التي أثارها المنافقون في زمن النّبيّ ﷺ[208].

---

[206] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 1، ص 26.

[207] الشهرستاني، ***الملل والنحل***، ج 1، ص 19.

[208] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 1، ص 26.

المطلب السابع : أبرز النتائج التي خلّفتها فتنة الخوارج

كان لظهور فتنة الخوارج نتائج خطيرة، وكان منها مقتل صحابيين من الخلفاء الرّاشدين، وهما عثمان وعليّ رضي الله تعالى عنهما، وهما من المبشّرين بالجنّة. كما أثّرت أحداث الخوارج سلباً على تماسك ووحدة المجتمع الإسلامي. فوقعت التّفرقة بين كلمة المسلمين وتصدّعت وحدتهم ووهن ترابُطهم[209]، حتّى أخذ أعداؤهم يطمعون بالنيل منهم. وكان من النتائج الفاجعة : ما وقع على المسلمين وقت خروج الخوارج من سفكٍ للدّماء وفسادٍ عريض نزل بالعباد والبلاد؛ بل إنّ فسادهم تمادى إلى أنّهم حرّفوا في معاني القرآن ومقاصده، ليجعلوا منها مستنداً يستندون إليه فيما يقومون به من جرائم وما يرَوْنه من ضلالات. فقد تأوّلوا آيات من القرآن فجعلوها في أهل القبلة، وهي إنّما نزلت في أهل الكتاب؛ فلمّا جهلوا علمها سفكوا بسبب ذلك الدّماء ونهبوا الأموال وسبوا النّساء والذريّة، وشهدوا على أهل السّنّة بالضّلالة [210]. وكان لظهورهم عدّة نتائج، بعضها أشدّ سوءاً من البعض الآخر. فوقوع الفتنة التي أدّت إلى مقتل خليفة المسلمين عثمان بن عفّان ﷺ كانت ممهّدة للأخرى وهي اغتيال عليّ ﷺ، أعقبتها فتن عظيمة تسبّبت في الاختلاف والتّفرقة بين المسلمين[211]. ومن بعدها توالى ظهور الفرق والطوائف المختلفة. فالشيعة مثلاً هي فرع عن الخوارج، تولّدت منها[212].

وكان من أكبر وأخطر نتائج الخوارج وآثارها العامّة في أوّل زمن خروجهم : ما وقع على المسلمين من القتل وسفك الدّماء، فقد وقعت وقامت حروبٌ حصدت الكثير من الأرواح، وكان منهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله تعالى عنهم. فضلاً عن الاغتيالات التي أودت

---

[209] المقصد من هذا مجموع المسلمين على شتّى طبقاتهم ومستوياتهم. إذ أنّ في المسلمين من هم منافقون نفاقاً عمليّاً ونفاقاً اعتقاديّاً، وفيهم العاصي الفاسق، كما أنّ فيهم من لا حظُّ له من الإسلام إلّا الانتماء الشكلي أو الاسمي، وفيهم من يكون ضعيف الإيمان. والمؤمنون الصادقون متفاوتون. فجميع هؤلاء يكوّنون المجتمع الإسلاميّ.

[210] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن، (ت : 741 هـ)، ***لباب التأويل في معاني التنزيل***، (تح : تصحيح محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 1 : 1415، هـ، ج 1، ص 204.

[211] ناصر بن عبد الكريم العقل، ***الخوارج مناهجهم وأصوله وسماتهم، قديماً وحديثاً، وموقف السلف منهم***، (ب/ت)، دار القاسم، ط 2 : 1417 هـ، الرياض، ص 6.

[212] ناصر عبد الكريم العقل، المصدر السابق، ص 7.

بحياة رجال مبشّرين بالجنّة من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، وكان أوّلهم عثمان ﷺ الذي قامت لأجل قتله فتنة عظيمة، استمرّت آثارها حتى دُبّرت حادثة اغتيال عليّ ﷺ، فهذا قد حدث بسبب الخوارج. وقد سبق ذلك عمليّة اغتيال الفاروق عمر بن الخطّاب ﷺ الله تعالى عنه.

ووقع بسبب الخوارج:

1 ـ وقعة الجمل

قبل البدء بالحديث عن أهمّ الأحداث التي جرت في هذه الوقعة، سيتمّ الكشف والبيان عن الأحداث التي كانت أسباباً لظهورها. فمن الواجب أن يعلم المتطلّع إلى معرفة تفاصيل هذه الواقعة المثيرة للدهشة أنَّ المخطّط لحدوثها هي أيادٍ يهوديّة متخفيّة. كما أنّ قتل عثمان ﷺ كان على أيدي مجموعة من البغاة تحت توجيه أيدٍ يهوديّة ماكرة. وقد شرع المسلمون بعدها بالعمل لأجل القصاص من القتلة، وفي مقدّمة هؤلاء كان عليّ ﷺ، ولكنّه رأى التريّث في ذلك للابتعاد عن الفتنة وأسبابها، كي تسير عمليّة القصاص على الوجه السّليم. بينما رأى فريق آخر أنَّ الأمر يتطلّب الاستعجال بالقصاص من القتلة، وكان من هؤلاء طلحة والزّبير رضي الله تعالى عنهما، فعرضا خدماتهما على عليّ ﷺ [213].

ثمّ سار الذين اجتهدوا فرأوا الإسراع بالقصاص وتوجّهوا إلى البصرة، وكان فيهم طلحة والزّبير وأمّ المؤمنين عائشة وجمعٌ من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وكان الغرض من هذا تذكير أهل البصرة بأهميّة التّعاون من أجل محاصرة قتلة عثمان ﷺ والقصاص منهم. وكذلك توجّه عليّ ﷺ إلى البصرة، جمعاً للكلمة وسدّاً لباب الفتنة. وبعد مراسلة تمّت بين الطّرفين، اتّفقوا على أن يُترك الأمر لعليّ ﷺ فيما يتعلّق بالقصاص. ثمّ عزم كلّ طرفٍ منهما على العودة إلى البلاد التي جاء منها في صباح اليوم التّالي[214]. فخاف عندئذٍ قتلةُ عثمان من أن يتمكّن الجميع منهم ويحيطوا بهم فتشاوروا واختلفوا في بداية أمرهم، ثمّ اجتمعوا واتفقوا على رأيٍ، وهو أن ينقسموا إلى فرقتين، ويباشروا القتل في آخر الليل بين الجماعتين اللتين اتّفقتا على الرّحيل صباحاً. وقد أعدّوا لما أجمعوا على تنفيذه مخطّطاً ماكراً، وهو أن يختلطوا بين النّاس تحت جنح الظّلام، ثمّ ينادي الفريق الذي اندسّ في عسكر عليّ ﷺ قائلاً: لقد غدر بنا طلحة والزّبير. وكذلك يصيحُ الفريق الآخر الذي دخل في عسكر طلحة والزّبير قائلين: لقد غدر عليّ بنا. فلمّا تمّ لهم ما دبّروه واشتعلت الحرب، صار كلّ واحد يدافع عن نفسه، ليحافظ على روحه

---

213 البوطي، ***فقه السيرة النبويّة***، ص 543.

214 البوطي، المصدر السابق، ص 544.

ريثما يتبيّن له حقيقة ما يجري[215]. فأخذ القتل يستشري بين الناس من دون أن يعلم القاتل من يقتل، وكذلك المقتول لا يدري من هو قاتله. ولعلّه يجري في خِضمّ القتال أن يتعارف الرّجلان المنهمكان في المبارزة، فيلقي كلّ واحدٍ منهما سلاحَه أرضاً ويتعانقان. وكان المنادي في ذلك الهرج والضّجيج ينادي : ألا كفّوا عن القتال ألا كفّوا [216].

والنّتيجة التي يجب أن تلاحظ في هذه الواقعة أنّ العامل الأكبر في نشوب القتال بين النّاس هو ذاك الدّور الذي قامت به تلك الجماعة التي خرجت على عثمان ﷺ فقتلته، ثم قامت بأعمال من أجل إشعال فتيل فتنة تكون عاصفتها مدمِّرة، بغاية التعمية والتّعتيم خشية على أنفسها، ولو كان ذلك من خلال إشعال نار حرب اصطناعيّة، تسيل خلالها الدّماء.

2 ـ وقعة صِفّين

بعد أن انتهت وقعةُ الجمل عاد عليّ ﷺ بمن معه إلى الكوفة. ثمّ راسل معاوية ﷺ لمبايعته، وذلك بعد أن اجتمع المهاجرون والأنصار على إعطاء البيعة له. ولكنّ معاوية ﷺ كان قد رأى بأنّ البيعة لعليّ ﷺ لم تتمّ، محتجّاً بأنّ أهل الحلّ والعقد الذين تنعقد بهم البيعة قد تفرّقوا في البلاد، فلم يكن منهم اتّفاق على البيعة، ولا تتمّ البيعة إلّا باجتماعهم عليها. فبسبب ذلك أبى معاوية ﷺ من الاستجابة لدعوة عليّ ﷺ ما لم يتمّ القصاص من الذين قتلوا عثمان ﷺ. فلمّا علم عليّ برفض معاوية لأمرَ البيعة اعتبره باغياً. فأعدّ جيشاً وتوجّه به إلى الشّام لإجبار معاوية ومن معه كي ينضمّوا إلى الجماعة. وبالمقابل خرج معاوية بعد أن وصله الخبر فتوجّه بجيشه والتقوا قرب الفرات في صفّين. وبعد مراسلات بين الطّرفين للوصول إلى حلّ لهذه الأزمة اتّفق كلّ من عليّ ومعاوية رضي الله تعالى عنهما على هدنة لشهر. ولمّا انقضت الهدنة دون التّوصّل إلى اتّفاق، نادى منادي عليّ ﷺ قائلاً : يا أهل الشّام! لقد أمهلتكم لتستجيبوا للحقّ، فلم تقبلوا، وإنّي نبذت إليكم على سواء إنّ الله لا يحبّ الخائنين. وبعد أن وقع القتال فعلاً، واستمرّ لمدّة أسبوع من دون أن ترجح كفّة فريقٍ على الآخر. فلمّا كاد النّصر أن يكون وشيكاً لجيش عليّ ﷺ، أمر معاوية ﷺ بعد أن أشار عليه بعضُ مَن بجانبه برفع المصاحف على الرّماح، وأن ينادي المنادي قائلاً : كتابُ الله تعالى هو الحكمُ بيننا وبينكم. فلمّا وجد ذلك أصحابُ عليّ انقسموا إلى جماعتين. فأمّا الأولى فقد وجدت بأنّ هذه خدعة الحرب والقتال. وأمّا الثّانية فقالت : ليكن كتابُ الله تعالى هو

---

[215] الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، (ت : 403 هـ)، ***تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل***، (تح : عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية : لبنان، ط 1 : 1407 هـ، 1987 م، ص 553.

[216] البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ***فقه السيرة النبويّة***، ص 545.

الحكم بيننا. وبما أنّ الطّائفة الأكثر هي التي استجابت لمن ينادي بالتّحكيم، فلذلك اضطرّ عليّ ﷺ للقبول به. وبعد أن تراسل الطّرفان تمّ الاتّفاق على كيفيّة التّحكيم؛ وهو بأن يُخرِج كلّ فريق منه حَكماً، فإذا كان شهر رمضان القادم يجتمع الحكمان بدومة الجندل، ويُفصِحان عمّا اتّفقا عليه، وكتبوا في هذه المسألة كتاباً اتّفقوا عليه فيما بينهم، وأطلقوا عليه كتابَ الحُكومة [217].

3 ـ وقعة النّهروان

بعد أن ناظر عليّ ﷺ الخوارجَ الذين خرجوا عن الجماعة إثر وقعة صِفّين ومسألة التّحكيم، وأقام الحجّة عليهم، فرجع منهم خلقٌ كثيرٌ واعتذروا عن خروجهم، ثمّ استأمنوا على أنفسهم، ولكن بقيت منهم بقيّة استمرّوا على الخروج، وأجمع هؤلاء على أن يجعلوا وِجهتهم إلى النّهروان. وقد أمّروا على أنفسهم رجلين، فكان أحدُهما : حُرقوص بن زهير البجلي العرني المعروف بذي الثديّة. وأمّا الثّاني: فعبد الله بن وهب الرّاسبي. وفي طريقهم إلى النّهروان التقَوا برجلٍ كان هارباً منهم، فحاصروه وسألوه عن نفسه، فقال معرّفاً بذاته أنّه عبد الله بن حباب بن الأرت. فطلبوا منه أن يحدّثهم بحديثٍ سمعه من أبيه الصحابي حباب بن الأرت ﷺ، فقال لهم سمعت من أبي يحدّث عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : (ستكون فتنٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خير من الماشي، والماشي فيها خير من السّاعي. من تشرّف لها تستشرِفُه. فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به)[218]. وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن بسر بن سعيد، أنّ سعد بن أبي وقّاص ﷺ قال عند فتنة عثمان ﷺ : أشهد أنّ رسول الله ﷺ قال : (إنّها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من السّاعي) قال : أفرأيت إن دخل عليّ بيتي فبسط يده إليّ ليقتلني؟ فقال ﷺ : (كن كابن آدم) [219]. أي كن كابن آدم المقتول لا القاتل، كما هو معروف من قصّة هابيل وقابيل المذكورة في قوله تعالى : ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [220]. وبعد أن حدّثهم بهذا قام إليه رجلٌ منهم فحمل عليه بسيفه فقتله، فراح دمُه

---

[217] البوطي، المصدر السابق، ص 549.

[218] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : الفتن، باب : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، رقم الحديث : 7081، ج 9، ص 51.

[219] ابن حنبل، ***المسند***، باقي العشرة المبشّرين بالجنة، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، رقم الحديث : 1609، ج 3، ص 161.

[220] المائدة : 28/5.

يجرى فوق ماء النّهر كمثل الشّراك. ثمّ إنّهم مضَوا إلى منزله، فلمّا دخلوا منزلَه في القرية التي قتلوه في مدخلها وجدوا ولدَه وجاريته أمّ ولده فقتلوهما. ثمّ اجتمعوا في النّهروان. فلمّا وصل خبرُهم عليّاً ﷺ سار إليهم في جيش عِدّته أربعة آلاف من أصحابه، وعندما اقترب منهم أرسل إليهم عليّ ﷺ يطلب منهم أن يسلموا قاتلَ عبد الله بن حباب، ولكنّهم أرسلوا إليه من يخبره بقولهم: جميعُنا قتلَه، ولئن تمكّنّا منك لقتلناك أيضاً. فسار إليهم عليّ ﷺ في جيش. فلمّا برزوا له خاطبهم قبل القتال فقال لهم : علَى أيِّ شيء نقَمْتُم علينا؟ فقالوا : لأنّنا عندما قاتلنا معك يومَ الجمل وانهزم أصحابُ الجمل جعلتَ لنا المالَ الذي وجدناه في عسكرِهم مباحاً، وأمّا نساؤُهم وذراريّهم فقد منعتنا منها. فأجابهم قائلاً : لقد أبحتُ لكم أموالَهم مقابل إغارتِهم على بيت المال في البصرة. وأمّا نساؤُهم وذريّتُهم فإنّهم لم يقاتلونا. وهم في ديار المسلمين فلهم حُكم الإسلام. ثمّ إنّه لم يكن منهم رِدّة، فإذا كان أمرهم كذلك فلا يجوز استرقاقُهم. ولو أبحتُ لكم النّساء! فأيّكم ستكون أمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في سهمه؟. وعند ذلك خجِل القومُ وقالوا لعليّ ﷺ : نِقمَتُنا عليك بسبب أنّك محوتَ كلمة أمير المؤمنين عن اسمك في الكتاب الذي كُتِب بينك وبين معاوية عندما عارضك. فقال لهم : لقد فعلت كما فعل النّبيّ ﷺ في الحديبية. فقالوا له : لماذا قلت للحكمين إن كنتُ للخلافة أهلاً فاكتبوا ذلك، فإذا كنت قد شككتَ في صحّة خلافتك فإنّنا أولى بالشّك منك، فقال لهم : قصدتُ من ذلك الإنصافَ مع معاوية، ولو أنّي قلت للحكمين أثبتا الخلافة لي لم يطمئنّ معاوية لذلك، ففلعت ما فيه إنصاف لمعاوية من نفسي. ثم قالوا له : لمَ حكّمت في حقٍّ هو لك؟ فقال لهم : فعلت كما فعل رسولُ الله ﷺ عندما حكّم سعد بن معاذ في بنى قريظة. ثمّ سألهم : هل عندكم شيءٌ غير هذا؟ فسكتوا وقال الكثير منهم : صدقت بذلك. ثمّ طلبوا من عليّ التّوبة، وسأله ثمانية آلاف منهم الأمان. واستمرّ منهم على الخروج أربعةُ ألاف، كانوا تحت إمرة عبد الله بن وهب الرّاسبي وحرقوص بن زهير البجلي. ثمّ قال عليّ ﷺ للذين استأمنوا منه : ولكن اعتزلوني في هذا اليوم. وأخذ بقتال الخوارج بمن قدِم معه من الكوفة. وقال لأصحابه : قاتلوهم فإنّه لا ينجو منهم إلّا عشرة ولا يُقتل منّا إلّا عشرة. فقتل من أصحاب عليّ تسعة فقط. وظهر حرقوص بن زهير إلى عليّ قائلاً : والله لا نريد بقتالك يا ابن أبي طالب إلّا وجهَ الله والآخرة. فقال له عليّ : إنّما مثلُكم كمن قال الله تعالى فيهم : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ ﴾[221]، أنتم منهم وربّ الكعبة. ثمّ حمل

[221] الكهف : 104/18.

عليهم فقُتل عبد الله بن وهب في المبارزة، وصُرع ذو الثدية عن فرسه، وقُتل الكثيرُ من الخوارج، ولم ينجُ منهم إلّا تسعة نفر. فتفرّق هؤلاء النّفر في البلاد وبسببهم انتشر فيها فكر الخوارج[222]. وكان عليّ ﷺ قد قام قبل قتال الخوارج بالنّهروان فخطب في أصحابه قائلاً : إنّ هذه الجماعة سفكت الدّماء، وأغارت على النّاس، وإنّهم أقرب عدوٍّ منكم. فإذا ذهبتم إلى الجهاد فإنّي أخشى أن يطعنوكم في أعقابكم. ولقد سمعت النّبيَّ ﷺ يقول : (يخرج قوم من أمّتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنّه لهم وهو عليهم. لا تجاوز صلاتُهم تراقيَهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السّهم من الرّميّة)[223]. ولو يعلم الجيش الذين يصيبونَهم ما قضي لهم على لسان نبيّهم ﷺ لاتّكلوا. وآية ذلك أنّ فيهم رجلاً له عضدٌ وليس له ذراع. على رأسِ عضده مثل حلمة الثّدي، عليه شعرات بيض. فتذهبون إلى معاوية وأهلَ الشّام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم. وإنّي أعتقد أنّهم هؤلاء القوم. فإنّهم قد سفكوا الدّم الحرام، وأغاروا في سرح النّاس، فسيروا باسم الله. والله إنّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم.

فلما التقى الفريقان قام فيهم أميرُهم ابن وهب الرّاسبي فقال لهم : إنّي أذكّركم بالله أن تُلقوا رماحَكم وتسلّوا سيوفَكم، وأن تحملوا عليهم حملة رجلٍ واحد. قال فحملوا على عسكر عليّ حملة رجلٍ واحد، فرماهم النّاس برماحهم فقتلوهم. ولم يُقتل ممّن مع عليّ يومئذٍ إلّا رجلان. ثمّ قال عليّ ﷺ : ابحثوا عن هذا الرّجل - ذو الثّدية - فالتمسوه فلم يجدوه، ثمّ إنّهم بعد البحث وجدوه، فكبّر عليّ ﷺ وقال : لقد صدق اللهُ وبلّغ رسولُه ﷺ [224].

دور الخوارج وأثرهم

لقد كان دور الخوارج في الأحداث السّابقة وما بعدها بحاجة إلى إيضاح وبيان، وكان ممّن ذكر ذلك وأظهره من العلماء الحافظُ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه (فتح الباري) تحت الباب الذي أسماه : (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم). وممّا أورده فيه قولَه : وأصل بدعة الخوارج كونهم قد خرجوا على عليّ ﷺ، فاعتقدوا بأنّه يعرف قتلة عثمان ﷺ، وأنّه يقدر عليهم ولكنّه لا يقتصّ منهم بسبب مواطأتهم أو رضاه بقتله. وبعد أن قُتِل عثمان قاتلوا مع عليّ رضي الله تعالى عنهما ورمَوا عثمان ومن تبعه بالكفر، واعتقدوا إمامة

---

[222] أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 57، 60.

[223] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : الزكاة، باب : التحريض على قتل الخوارج، رقم الحديث : 1066، ج 2، ص 748.

[224] أحمد ابن حنبل، ***السنة***، سئل عن الخوارج ومن قال : هم كلاب النار، ج 2، ص 626.

عليّ وتكفير من قاتله من أهل الجمل. وكان دورهم في صِفّين : أنّه لمّا كاد أهل الشّام أن يخسروا سارع أفرادٌ منهم وممّن يتقارب معهم في أفكارهم فرفعوا المصاحف على الرّماح ونادَوا : إنّنا ندعوكم إلى تحكيم كتاب الله تعالى. فاستجاب لذلك جمعٌ من الذين كانوا مع عليّ ﷺ وتركوا القتالَ تديّناً، واحتجّوا بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[225]. وعنما استجاب عليّ ﷺ والذين معه لدعوة التّحكيم، رفضت طائفة من الذين كانوا معه، وهم الذين أصبحوا خوارج، ففارقوا عليّا ﷺ واستقرّوا في حَرُوراء؛ فلذلك أُطلق عليهم الحروريّة. فأرسل عليّ ﷺ عبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهما ليحاورهم، فرجع بسبب تلك المحاورة منهم خلقٌ كثير. وبعد ذلك خرج عليّ إليهم فأذعنوا له ودخلوا الكوفة معه. وقد أظهروا بأنّ عليّاً ﷺ تاب من الحُكومة، فخطب خطبةً أنكر فيها عليهم ذلك، فما كان منهم إلّا أن تنادَوا من جوانب المسجد وراحوا يهتفون قائلين : لا حكمَ إلّا لله، فقال عليّ ﷺ : هذه كلمةُ حقّ يُراد بها باطل. فانسلّوا من أطراف المسجد واجتمعوا في المدائن. فراسلهم عليّ ﷺ كي يرجعوا فامتنعوا وطلبوا منه ﷺ بأن يقرّ بالكفر على نفسه لأنّه قد رضِي بالتّحكيم. ثمّ عاود عليّ مراسلته لهم فهمّوا بقتل رسوله. وأجمعوا على أنّ كلّ من لا يعتقد بمعتقدَهم فإنّه يُباح دمه وماله وأهله، لأنّه قد أصبح كافراً. وقتلوا من المسلمين كلّ من استطاعوا قتله ممّن خالفهم [226]. وقام إليهم أبو أيّوب خالد بن زيد الأنصاري فخطب فيهم قائلاً : عباد الله! نحن وأنتم لا توجد بيننا وبينكم فرقة، فلماذا تقاتلوننا؟ فقالوا : لأنّكم تُحكّمون الرّجال. فقال : أسألكم اللهَ أن تتخلّوا عن هذه الفتنة مخافة ما يأتي من بعدها. وكذلك أتاهم عليّ ﷺ فقال لهم : لقد خرجتم علينا وما أخرجكم إلّا المراء واللّجاجة، وصدّكم الهوى عن اتّباع الحقّ، ودفعكم النّزق، حتى أصبحتم في الخَطب العظيم. وإنّي أحذّركم الهلاك في هذا النّهر. ألا تذكرون أنّي كنتُ قد نهيتكم عن الحكومة وأخبرتكم بأنّها مَكيدة، فلم تقبلوا بتحذيري وعصيتموني. ثمّ إنّي قد أخذت على الحكمين ميثاقاً بأن يُحييا ما أحيا القرآن، ويُمِيتا ما أماته ولكنّهما اختلفا وخالفا القرآن. وكان من أمرهم أنّهم زعموا بأنّ تحكيم الرّجال كفرٌ يُخرج عن الملّة، وقالوا لعليّ ﷺ : إن تُبت فنحن معك، وإن أبيتَ فإنّا ننبذ إليك على سواء. فكان في كلامه لهم : لقد سلكتم فراقي بسبب هذه الحكومة، وأنتم الذين سألتموها وابتدأتم بها، وقد كنت كارهاً

---

[225] آل عمران : 23/3.

[226] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج 12، ص 302، 305.

لها، فقولوا لنا كيف تستحلّون قتالَنا والخروجَ علينا؟ فنادى بعضهم بعضاً : أن لا يتكلم أحدٌ منهم ولا يردّوا بشيء، وإنّما يقومون بالاستعداد للقتال، وقالوا : الرّواحَ والمضيَّ إلى الجنّة. ثمّ توجّهوا إلى جسر النّهر واستعدّ الفريقان للقتال، فنادى فيهم أبو أيّوب ﷺ وقال : من يأتي منكم إلى هذه الرّاية فإنّه يكون آمناً، والذي ينصرف إلى المدائن أو الكوفة فهو آمنٌ أيضاً. فانصرف خمسمائة فارسٍ ثمّ انصرفت طائفةٌ أخرى، ولم يبقَ منهم مع عبد الله بن وهب إلّا 2800 رجلاً، وراحوا يهتفون : الرّواحَ الرّواحَ إلى الجنّة. فلمّا انتهى القتالُ كانوا قد قُتلوا إلّا قليلاً منهم. وقُتل ابن وهب وحرقوص. وفتّشوا بين القتلى فوجدوا الرّجل الذي وصفه رسولُ الله ﷺ في حديثه عن الخوارج، وجدوه في حفرة على شاطئ النّهر، كما وصفه رسول الله عليه أفضل الصلاة والسّلام بقوله : (في عضده لحمٌ مجتمع كمثل ثدي المرأة، وحِلمته عليها شعراتٌ سود)[227] ،[228].

بعد أن ظهر كيف أنّ الخوارج عاملوا الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، وهم الذين اختارهم اللهُ تعالى لصحبة رسوله ﷺ ونشر دينه؛ ولكنّ الخوارج لم يعرفوا فضلهم ولم يهتدوا بهديهم؛ بل إنّهم قد افتروا على الصّحابة وزعموا بأنّهم داهنوا في الدّين. روى أبو أمامة بن سهل قال : كنّا مع عثمان وهو محاصر في الدّار وكان لها مدخل، فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغيّر اللون، فقال : إنّهم يتواعدونني بالقتل آنفا، فقلنا يكفيكهم الله يا أميرَ المؤمنين، قال : ولمَ يقتلونني؟، سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : (لا يحلّ دم امرئٍ مسلم إلّا بإحدى ثلاث : كفر بعد إسلام، أو زنىً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قطّ، ولا أحببت أنّ لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبمَ يقتلونني؟ قال أبو داود : إنّ عثمان وأبو بكر رضي الله تعالى عنهما تركا الخمر في الجاهلية[229].

فمن أراد نجاة نفسه فعليه أن يعرف طريقةَ هؤلاء الخوارج ويجتنبها ويحذَرها، وألّا يغترّ بكثرة صلاتِهم وقراءتهم وزهدهم؛ بل يتعرّف على سيرة أصحاب رسول الله ﷺ، وما كانوا عليه من الهُدى والدّين الحقّ، الذين فُضّلوا به على من أتى بعدهم، وكان من سمتهم أنّهم لا

---

[227] لم يروه أحد من المحدّثين بهذا اللفظ، ومعناه بألفاظ متقاربة عند أكثر المحدّثين. ورواية البخاري : (آيتُهم رجل أسود، إحدى عضديه مثلُ ثدي المرأة)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : المناقب، باب : علامات النبوّة في الإسلام، رقم الحديث : 3610، ج 4، ص 200.

[228] سليمان بن سحمان، ***منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع***، فصل في قصة الخوارج، ص 46، 48.

[229] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب : الديات، الباب : الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم الحديث : 4502، ج 4، ص 170.

يتكلّفون في قولٍ ولا فعل. فمن التزم ذلك فلعلّه أن ينجوَ من فتن الخوارج[230]. ثمّ إنّه قد دخل مع الخوارج مَن وافقهم في آرائهم. وكانوا متخفّين في زمن خلافة عليّ ﷺ. ومنهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قام بقتل عليّ ﷺ. وعندما حصل الصّلح بين الحسن ومعاوية رضي الله تعالى عنهما، قام بعضهم بثورة فتصدّى لهم عسكر الشّام فقاتلهم. ولمّا ظفر بجماعة منهم زيادُ وابنه صاروا بين القتل والحبس. وبعد ذلك ظهر الخوارج مع نافع بن الأزرق في العراق، ومع نجدة بن عامر في اليمامة. وقد أمر بقتالهم المهلّب بن أبي صفرة فظفر بهم وقلّ عددهم. وكان منهم بقيّة في الدّولة الأمويّة وأوائل الدّولة العبّاسيّة، ودخل إلى بلاد المغرب طائفة منهم [231].

قال المودودي رحمه الله تعالى : لقد تشكّلت في صدر الإسلام بعضُ النظريّات التي تختصّ بالسّياسة، ولكنّها ما لبثت أن توغّلت في كبرى المسائل الدّينيّة. حتى يجد دُعاة تلك النّظريّات ذرائعَ يتحصّنون خلفها، تُسوّغ لهم رواج أفكارهم بغية انتشارها بين المسلمين. فتحوّلت تلك الفرق السّياسيّة آراءً مذهبيّة دينيّة. ولم يقتصر الأمر على الخلافات الفكريّة والعقائديّة، فقد صاحبها اتّساع دائرة القتال واتّسمت بالغلظة والعنف. وأدّت إلى حدوث خلل خطير أثّر على وحدة المسلمين العقائديّة. فاتّسعت دائرة المجادلات التي تولّدت منها مسائل دينيّة وسياسيّة، ووقعت مشاكل فلسفيّة جديدة، أوقعت الانقسام بين تلك الفرق ذاتها. فبعد أن كان شأن تلك الفرق قائماً على التحزّب والعصبيّة، تمادى إلى نشوب الحروب والقتال. وكانت الكوفة منبعاً لهذا البلاء. ومنه وقعتا الجمل وصفّين والنّهروان. بالإضافة إلى الآثار التي نتجت عن حادثة استشهاد الحسين ﷺ [232]. ثمّ توالت حركات الخوارج، فقاموا بثورة سنة 231 هـ في بلاد ربيعة، وذلك زمن الواثق، وكان أميرُهم محمّد بن عبد الله التّغلبي، فغُلبوا في القتال وتمّ أسر أميرهم وتفرّق شملُهم. وكذلك ثورة مساور بن عبد الرّحمن البجلي، حيث أنّه خرج عام 252 هـ ثائراً على الخليفة في الموصل، وتجمّع حولَه جمعٌ من الأعراب والأكراد، وكانت له معارك في جلولاء سنة 253 هـ، وكذلك في الموصل سنة 254 هـ، فدخلوا الموصل واستولوا عليها سنة 255 هـ، واتخذ أميرهم مكاناً يُدعى الحديثة قرب من الموصل، ودعا إلى الهجرة إليه، واستولى على بقاع كثيرة [233].

---

230 سليمان بن سحمان، ***منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع*** ، ص 50.

231 ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 12، ص 306، 309.

232 نعمان عبد الرزاق السامرائي، ***التكفير جذوره أسبابه مبرراته***، جامعة ابن سعود الإسلاميّة، دراسة دكتوراه، المنارة للطباعة ـ بيروت، ط 2 : 1986 م، ص 24.

233 الغامدي، سعيد بن ناصر الغامدي، ***حقيقة البدعة وأحكامها***، مكتبة الرشد : الرياض، ج 1، ص 139.

المطلب الثامن : أقوال العلماء في الخوارج

لقد كفّر الخوارجُ كثيراً من الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم، وكفّروا كثيراً من التّابعين، واستحلّوا الأموال والدّماء، وفي اعتقادهم أنّهم يتقرّبون بذلك إلى الله تعالى؛ ومع كلّ هذا فإنّ الكثير من العلماء لم يقولوا بكفرهم [234].

وقد أغلظ أبو زرعة رحمه الله تعالى عنه القولَ فيمن تطاول بلسانه على أحد من أصحاب النّبيّ ﷺ، والخوارج لم يتطاولوا عليهم بألسنتهم فقط؛ بل إنّهم تجاوزوا ذلك فتطاولوا عليهم بأسيافهم أيضاً، وكفّروا خيرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقتلوا منهم، وحرّفوا في القرآن بحمله على غير معناه [235].

قال الإمام النّووي رحمه الله تعالى ناقلاً عن القاضي رحمه الله تعالى : " لقد أجمع العلماء على أنّ الخوارج وأمثالَهم من أهل البغي والبدع، إذا خالفوا رأيَ الجماعة وخرجوا على الإمام وشقّوا عصا المسلمين، فإنّه يجب إنذارهم والاعتذار إليهم ثمّ قتالهم. قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[236] ولكن لا يُجهَز على جريحهم، ولا يلاحق الفارُّ منهم، وأيضاً لا يُقتل الأسير منهم. والحكم في أموالهم أنّها غير مباحة. ولا يُقاتلون بل يُوعظون ويُستتابون من بدعهم وباطلهم. وهذا كلّه إذا لم ينتصبوا للحرب ولم يخرجوا عن الطّاعة، وإذا لم يَكفُروا ببدعتهم؛ فلو كانت بدعتهم مكفِّرة تطبّق عليهم أحكام المرتدّين" [237].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : بعث عليّ ﷺ وهو باليمن بذهبة في تُربتها إلى النّبيّ ﷺ، فقسّمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر . . . قال : فغضبت قريشٌ وقالت : أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ : (إنّي إنّما فعلت ذلك لأتألّفهم)، فجاء رجلٌ كثّ اللحية مشرفُ الوجنتين غائرُ العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال : اتّق الله يا محمّد، فقال رسول الله ﷺ : (فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟). قال : ثمّ أدبر الرّجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله . . . فقال رسول الله ﷺ : (إنّ من ضِئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرَ هم،

---

[234] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت : 620 هـ)، ***المغني***، مكتبة القاهرة، (ب/ط)، تاريخ النشر : 1388 هـ، 1968 م، ج 9، ص 12.

[235] النووي، ***شرح صحيح مسلم***، ج 7، ص 64، 65.

[236] الحجرات : 49/9.

[237] النووي، المصدر السابق، ج 7، ص 170.

يقتلون أهلَ الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السّهمُ من الرّميّة، لئن أدركتُهم لأقتلنّهم قتل عاد) [238].

قال الإمام النّووي رحمه الله تعالى : " وجاء في رواية أبي ذرٍّ ﷺ قوله ﷺ : (يخرج من أمّتي، أو سيكون بعدي من أمّتي). قال المازري رحمه الله تعالى : هذا من الدّلائل القويّة التي تدلّ على سعة العلم عند الصّحابة رضي الله عنهم؛ لأنّ لفظة (مِن) تدلّ على كونهم من الأمّة وليسوا من الكفّار بخلاف (في). وقد جاء في رواية عليّ ﷺ : (يخرج من أمّتي قوم). والقول الصحيح هو عدم تكفيرهم" [239]. وكان من أسوأ فرق الخوارج هم الغلاة منهم. إذ أنّ فيهم من بلغ السوءُ فيه مبلغاً؛ فكان فيهم السيّء وفيهم الأسوأ [240].

قال قتادة : إنّ الحرُوريّة مِن {الذين في قلوبهم زيغ}. ولو أنّ الخوارج كان أمرهم على هُدىً إذاً لاجتمع، ولكنّه كان على ضلال فتفرّق. ولأنّ مسلكهم كان من عند غير الله تعالى فإنّ الناظر فيه يجد اختلافاً كثيراً. ولو أنّهم كانوا على الهدى لأظهرهم الله تعالى وأيّدهم ونصرهم؛ بل إنّهم كانوا على أمر باطل فأبطله الله تعالى ودحضه. فكلّما تمادى شأنُهم واحتجّوا بحُجّة دحضَ الله تعالى تلك الحُجّة، فهم على الباطل. وكما أنّ اليهوديّة والنصرانيّة بدعة، فكذلك إنّ الحروريّة بدعة. فلم تنزل عقيدتُهم في كتاب ولم تكن سنّةً لنبيّ [241]. وممّا ينبغي أن يُقال : إنّ معتقد الخوارج كان

معتقداً ضالّاً، ولم يكن على الموافقة والهُدى، ولهذا تفرّق فلم يجتمع[242]. ولمّا تعدّدت الروايات التي ذكرت الخوارج، فقد وقع الاختلاف في حكمهم، ويمكن أن يُحمل هذا الاختلاف على أشخاص من الخوارج. وقد يكون ذلك إشارة إلى أنّ بعضهم قد يستمرّ معه شيء من الإسلام وبعضهم ينسلخ عن الإسلام بالكليّة.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث. ثمّ قال : فعلى القول بتكفيرهم فإنّهم يقاتَلون ويُقتلون وتسبى أموالُهم. وهذا قول جماعة من أهل الحديث. وعلى القول بعدم تكفيرهم فإنّه يُسلك معهم مسلك أهل البغي، ويكون ذلك فيما إذا نَصبوا الحرب وشقّوا

---

238 النووي، ***شرح صحيح مسلم***، باب : إعطاء المؤلّفة ومن يُخاف على إيمانه إن لم يُعط، رقم الحديث : 1064، ج 7، ص 161.

239 النووي، المصدر السابق، ج 7، ص 164، 165.

240 ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 12، ص 287.

241 الطبري، ***جامع البيان في تأويل القرآن***، ج 6، ص 185، 186.

242 الطبري، ***جامع البيان في تأويل القرآن***، ج 6، ص 188.

العصا. فأمّا من يستسرّ ببدعة منهم فهل يُتلطّف به لتزول عنه بدعته؟ أو أنّه يعامل معاملة أهل البغي؟ في ذلك خلاف. والتّكفير باب فيه الخطر. وقد حكم الخوارج بكفر الذين خالفوهم، واستباحوا دماءَ المسلمين وقاموا بقتالهم بينما تركوا أهل الذّمّة وتركوا قتالَ المشركين. وإنّ اجتهادهم بالعبادة لا يدفع عنهم الجهلَ والضّلال الذي ينغمسون فيه. فهم لم يتمسّكوا بحبل العلم الوثيق، ولم تنشرح بنور العلم صدورُهم. وقد ردّ رأسُهم أمرَ رسول الله ﷺ ونسبه إلى الظّلم. قال ابن هبيرة : إنّ قتال الخوارج هو أولى من قتال المشركين، والحكمة في ذلك حفظُ رأس مال الإسلام. وأمّا قتال أهل الشّرك فهو طلب للرّبح؛ ولكنّ حفظَ رأس المال أولى من الرّبح[243].

وقد سئِل الإمام أبو حنيفة النّعمان رحمه الله تعالى فقيل له : ما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يخرج على جماعة المسلمين؟ فقال : إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبٌ، ولكنّ الخروجَ عن الجماعة يدفع إلى الإفساد أكثر ممّا يجلبُ من الإصلاح؛ فيكون ذلك سبب في سفك دماء المسلمين واستحلال محارمهم وأموالهم، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [244]. فقيل له : هل نقاتل الفئة الباغية؟ قال : يجب أوّلاً تقديم النّصح لهم، فإذا استجابوا فبها، وإلّا فعليك أن تكون مع الفئة العادلة وتقاتلهم ولو كان الإمام جائراً. ثمّ قيل له : ما هو قولك في المحكّمة[245] من الخوارج؟ فأجاب بأنّهم أخبث الخوارج. فقيل له : هل هم كفّار؟ فقال : ليسوا كذلك، وإنّما يُقاتَلون كقتال عليّ ﷺ لهم. فقيل له : إن خرج الخوارجُ وقاتلوا وبعد ذلك صالحوا، فكيف يعاملون؟ فقال : لا شيء عليهم بعد توقّف القتال، ولا يُقام عليهم حدّ ولا يقتصّ منهم، لما ورد من أنّه عندما حدثت الفتنة التي بدأت بمقتل عثمان ﷺ وتمادت بعده، فبعد ذلك أجمع الأصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً على أنّ من سفك دماً فليس عليه قصاص، ومن واقعَ امرأة حراماً بتأويلٍ فليس عليه حدٌّ، ومن أخذ مالاً وكان

---

[243] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري***، ج 12، ص 301.

[244] الحجرات : 9/49.

[245] قال الجوهري : سُمّيَ الخوارج بالمُحَكِّمة بسبب إنكارهم على الحَكَمين وقولهم : لا حُكْمَ إلاّ لله. من كتاب : ***العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم***، لابن الوزير، ج 6، ص 328.

لا يحلّ له، ولكنّه كان متأوّلاً فلا غرامة عليه [246].

أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه حديثَ رسول الله ﷺ الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال : (أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ بالجعرانة، منصرَفه من حنين وفي ثوب بلال فضّة ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي النّاس. فقال : يا محمّد اعدل، قال : (ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل)، فقال عمر بن الخطّاب ﷺ : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال ﷺ : (معاذ الله أن يتحدّث النّاس أنّي أقتل أصحابي. إنّ هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرَهم، يمرقون منه كما يمرق السّهم من الرّميّة) [247]. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى أثناء شرحه لهذا الحديث : قوله ﷺ : (ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبتَ وخسرتَ) بمعنى : الدّعاء، أي إذا كنتُ لا أعدلُ لكوْنِك مقتدياً تابعاً بمن لا يعدل. وقوله : (فقال عمرُ بن الخطّاب : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق). وفي بعض الرّوايات : أنّ الذي استأذن في قتله هو خالد ﷺ، ولا تعارض في ذلك، لأنّه يُحمل على تكرّر الموقف، أو على أنّ كلّاً منهما قال ذلك. وقوله ﷺ : (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرَهم)، قال القاضي : فيه تأويلان الأوّل : يعني أنّ قلوبَهم لا تفقهه، فهم لا ينتفعون بما يتلونه، وليس لهم حظٌّ منه سوى التّلاوة. والثّاني : أنّ القرآن الذي يقرؤونه لا يقبله الله تعالى. وقوله : (يمرقون منه كما يمرق السّهم من الرّميّة)، ورد فيه ثلاث روايات : الرّواية الثّانية : (يمرقون من الإسلام)، والثّالثة : (يمرقون من الدّين) [248]، وهي بمعنى أنّهم يخرجون منه كخروج السّهم بعد أن دخل في المَصيد، فخرج من الجهة الأخرى من دون أن يعلق فيه شيء من المَصيد - وهو الرّميّة - والمقصود بالدّين : الإسلام. قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [249].

وقال الخطابي : المقصود هو الطّاعة، أي طاعة الإمام. وفي هذا دليل لمن يقول بتكفير الخوارج. وقال المازريّ رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في تكفير الخوارج، وأوشكت هذه المسألة أن تكون أشدّ إشكالاً من بقيّة المسائل الأخرى. وقد اعتذر أبو المعالي من الفقيه عبد الحقّ رحمهما الله تعالى عندما رغّبه بأن يقول قولاً في الخوارج، فحذر من ذلك، لأنّ الغلط في

---

[246] محمد بن عبد الرحمن الخميس، ***الفقه الأكبر***، مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، (ت : 150 هـ)، (ب/ت)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، ط 1: 1419 هـ - 1999 م، ج 1، ص 8، 11.

[247] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : الزكاة، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث : 142، ج 2، ص 740.

[248] النووي، ***شرح صحيح مسلم***، ج 7، ص 159.

[249] آل عمران : 19/3.

هذه المسألة خطر في الدّين، ولأنّ الخطأ في إدخال كافر في الملّة أو إخراج مسلم منها يكون عظيماً في الدّين. وقد اضطرب في هذه المسألة القاضي أبو بكر الباقلاني وأشار إلى أنّها من المعضلات. وسبب ذلك أنّ الفقهاء لم يصرّحوا بكفر الخوارج؛ بل قالوا في ذلك أقوالاً لا تدلّ عليه.

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وجماهير أصحابه : بأنّ الخوارج لا يكفرون. قال الشافعي رحمه الله تعالى : تُقبل شهادةُ أهل الأهواء غير الخطابيّة لأنّهم من الرّافضة الذين يشهدون لمن وافقهم في المذهب [250].

وقد جعل أبو بكر الآجرّي في كتابه (الشّريعة) باباً خاصّاً للحديث عن الخوارج، وقال فيه: (باب ذمّ الخوارج وسوء مذاهبهم، وإباحة قتالهم وثواب من قتلهم أو قتلوه). وقال تحت هذا الباب : إنّ العلماء لم يختلفوا - لا قديما ولا حديثا - على أنّ الخوارج قوم سوء، وأنّهم عصاة لله جلّ وعلا وللنّبيّ ﷺ. وإنّ اجتهادهم في العبادة وإكثارهم من الصّلاة والصّيام لا يرفع عنهم ما هم عليه من تيه وضلال. وهم يظهرون قيامهم بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وهذا ليس لهم، والسّبب في ذلك أنّهم يتأوّلون القرآن على ما يوافق أهواءهم، ويُلبسون على المسلمين. وقد حذّر الله جلّ جلاله منهم، كما حذّر رسول الله ﷺ والخلفاء الرّاشدون بعده وغيرهم من الصّحابة رضي الله عنهم.

قال الآجريّ : والخوارج هم الشّراة الأنجاس الأرجاس ومن وافقهم على مذهبهم من سائر الخوارج. وهم يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، ويخرجون على الأئمّة والأمراء، ويتعبّدون بقتل المسلمين[251]. وجاء عن محمّد العتبي قال : سأل جماعةٌ سحنونَ عمّا ورد من قول مالك رحمه الله تعالى في أهل البدع من الإباضيّة وجميع أهل الأهواء، حيث أنّه قال بأنّه لا يصلّى عليهم؟ فقال سحنون : إنّما قال مالك ذلك تأديباً لهم، وأنا أقول بذلك على وجه التّأديب، ولكن إذا مات الواحد منهم ولم يحضر من يصلّي عليه فلا يُترك من دون صلاة. فقيل له : فما تقول في أهل الأهواء الذين قام الإمام بقتلهم عندما فارقوا الجماعة، وراحوا يدعون إلى ما هم عليه من بدعة، وحاربوا الجماعة، فهل يُصلّى عليهم؟ فقال في جوابه : نعم يُصلّى عليهم لأنّهم من المسلمين، ولا تُترك الصّلاة عليهم بذنوبهم التي استوجبوا القتلَ بسببها. ثمّ قيل له : فما تقول

---

[250] النووي، المصدر السابق، 160.

[251] الآجرّي، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، (ت : 360 هـ)، ***الشريعة***، (تح : عبد الله ابن عمر بن سليمان الدميجي)، دار الوطن : الرياض - السعودية، ط 2 : 1420 هـ - 1999 م، باب : قتل الخوارج وسوء مذهبهم، ج 1، ص 325.

في الصّلاة خلف أهل البدع؟ فقال : لا تُعاد مثل هذه الصّلاة، لا في والوقت ولا بعده [252]. ولا خلاف في أنّ الخوارج من الفسّاق، ولكن حصل اختلاف العلماء في كفرهم؛ فمنهم من قال بكفرهم، وذلك لأنّهم متنطّعون في الدّين وراحوا يغالون فيه ويعتقدون أنّ هذا الغلوّ من الدّين. ومن المعلوم أنّ الإفراط والتّفريط في الدّين فيهما الهلاك. فهؤلاء هلكوا بالإفراط كما هلك غيرهم بالتّفريط [253].

وقد كانت طائفة منهم أنكرت كون سورة يوسف من القرآن، ولا يخفى في أنّ حكم المنكر لبعضٍ من القرآن كحكم المنكر لجميعه [254]. وذهب الجمهور من العلماء إلى أنّ الخوارج ليسوا بخارجين عن المسلمين، أخذاً من قوله ﷺ : (فيتمارى في الفوقة)[255]، لأنّ من معاني التّماري الشّكّ، فإذا ثبت الشّكّ فيهم لم يُجزم بخروجهم من الإسلام. وإذا ثبت عن رجل أنّه مسلم بيقين، فلا يجوز أن يُخرَج من الإسلام إلّا بيقين [256]. وإنّ أكثر علماء أهل السّنّة ثبت عندهم بأنّ الخوارج هي فرقة ضالّة، ذات بدع كثيرة وعظيمة؛ فالهوى هو قائدهم، والجهل هو الحاكم عليهم، مع سفاهة أحلامهم وحداثة أسنانهم، وشدّة اعتدادهم بمذاهبهم وتمسّكهم بآرائهم. واتّفقوا أيضاً : على أنّه يجب الاحتراز قدر المستطاع عن تكفير المخالف ما لم يثبت عليه ما يوجب التّكفير [257].

وممّا يزيد هذه المسألة وضوحاً الاطّلاع على النّصوص التي ذكرت المسلم والمؤمن. فقد وردت عدّة نصوص في القرآن الكريم في حقِّ المسلم والمؤمن والفرق بينهما، كمثل قوله

---

[252] ابن أبي زَمَنِين المالكي، محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي، (ت : 399 هـ)، **أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة**، (تح : عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري)، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية : المدينة النبوية، (ب/ت، ط)، ص 226.

[253] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت : 756 هـ)، ***فتاوى السبكي***، (ب/ت)، دار المعارف، (ب/ت، ط)، ج 2، ص 557.

[254] أبو منصور الأسفرايني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 265.

[255] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم، رقم الحديث : 6931 ، ج 9، ص 16.

[256] القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس شهاب الدين، (ت : 923 هـ)، ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***، (ب/ت)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط 7 : 1323 هـ، ج 10، ص 86.

[257] محمد فارس، ***بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة***، (ب/ت)، ط 1: 1436 هـ - 2015 م، ص 190.

تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [258]، وقوله تعالى : ﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ [259]، وقد أخذ العلماء من هذه الآيات وأمثالها من الأحاديث بأنّ الإيمان والإسلام يزيدان وينقصان، وأنّ اختلاف الآيات ورد على حسب ذلك. فحيث قال تبارك وتعالى : ﴿قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ [260] أراد أقلّ الإسلام، وهو ما يحقن الدّماء من إظهار الإسلام وإقامة أركانه التي يقاتل على تركها، وكذلك الأحاديث في هذا الشّأن. وفي شرح البخاري لابن بطّال قال : ولو أقرّ بالله تعالى وبرسوله ﷺ ولم يعمل الفرائض فإنّه لا يسمّى مؤمناً على معنى الإطلاق لهذا الاسم، إذ أنّه ليس كذلك في حكمه سبحانه وتعالى، لقوله جلّ وعلا : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا ... ﴾ [261]. وفي ذلك دلالة على أنّ أهل الكبائر لا يُدعون عند علماء أهل السّنّة بأنّهم مسلمون ومؤمنون على الإطلاق، وإنّما يقال بأنّ إسلامهم هو أقلّ الإسلام، فهم مسلمون عصاة فسّاق وظلمة؛ بل قد أطلق رسول الله ﷺ على كثير منهم وصف الكفر والمروق من الإسلام كما جاء في حديث : (لا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)[262]، وحديث : (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[263]، وأحاديث مروق الخوارج من الإسلام، وكلّ هذه الأحاديث في الصِّحاح. وقد أطلق رسول الله ﷺ هذه الألفاظ لزجر أهل هذه المعاصي كي

---

[258] آل عمران : 19/3.

[259] الحجرات : 14/49.

[260] الحجرات : 14/49.

[261] الأنفال : 8/ 2، 3، 4.

[262] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : العلم، باب : الإنصات للعلماء، رقم الحديث : 121، ج 1، ص 35.

[263] البخاري، المصدر السابق، كتاب : الأدب، باب : ما ينهى من السباب واللعن، رقم الحديث : 6044، ج 8، ص 15.

يرتدعوا عنها، وكان ذلك عن طريق إطلاق أقبح الصّفات المذمومة على مُوَاقِعي تلك المعاصي. وحكمة ذلك باقيَة مستمرّة [264].

ممّا سبق عرضُه في هذا المطلب يظهر أنّ الخوارج التي تقوم بتكفير المسلمين هي أولى بأن يُحكم عليها بالكفر؛ ولكنّ أكثر العلماء لم يحكموا بكفرهم مع ما هم عليه من ضلال. وأمّا فيما يتعلّق بقتالهم فهل يقتلون أم لا؟. وهذه مسألة تحتاج إلى بحث ودراسة خاصّة ليتمّ الاطّلاع على أقوال العلماء فيها. والخلاصة في هذه المسألة تتّضح من خلال المواقف التي كانت من عليّ ﷺ في تعامله مع الخوارج جماعة وأفراداً. ورد عن كثير الحضرمي أنّه قال : دخلتُ مسجدَ الكوفة فإذا أنا بنفرٍ خمسة يقومون بشتم عليّ ﷺ، وكان فيهم رجلٌ عليه بُرنُس[265]، وهو يقول : أعاهد الله لأقتلنّ عليّاً. فتمسّكت به بعد أن تفرّق عنه أصحابُه، وأخذتُه إلى عليّ وقلت له : لقد سمعتُ هذا الرّجل وهو يعاهد الله بأنّه سيقتلك. فقال ﷺ سائلاً الرّجلَ : من أنت؟ فقال : أنا سوار المنقري. ثمّ قال لي عليّ ﷺ : أتركه يذهب لشأنه، فقلت : كيف أتركه بعد أن عاهد الله بأنّه سيقوم بقتلك؟ فقال عليّ ﷺ : وكيف أقتله وهو لم يقتلني. فقلت : إنّه قد شتمك أيضاً، فقال : إن شئت اتركه أو اشتمه.

وجاء في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال : إذا لم يقوموا بالخروج، فلا يجوز للإمام أن يتعرّض لهم. وإذا تأكّد تصميمهم على الخروج فعليه أن يأخذهم ويحبسهم قبل أن يعظم أمرهم؛ وذلك لأنّهم عزموا على المعصية وإثارة الفتنة [266]. ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّه كان إذا سُئل عن الحروريّة قال : بأنّهم يكفّرون المسلمين، ويستحلّون دماءهم وأموالهم؛ وينكحون النّساء في عِدَدِهنّ. وعندما تأتيهمُ المرأةُ ينكحها الرجلُ منهم ولو كان لها زوجٌ، فيصبح للمرأة عندهم زوجان. ثمّ يقول : فلا أعلم أحداً أحقّ بالقتل والقتال من الحروريّة[267].

---

[264] ابن الوزير، ***العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم***، ج 8، ص 86، 87.

[265] جاء في كتاب تاج العروس (البُرنُس) : هو القلنسوة الطويلة، وقد كانوا في صدر الإسلام يلبسونها، أو أنه ثوبٌ له رأس منه، وهو من البرس أي : من القطن، ج 15، ص 448.

[266] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت : 483 هـ)، ***المبسوط***، ب/ت، دار المعرفة، بيروت، (ب/ط) : 1414 هـ -1993 م، ج 10، ص 125.

[267] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 3، ص 113.

المطلب التاسع : الخوارج في الزمن المعاصر

لقد شهد الزّمن المعاصرُ تجدّداً حقيقيّاً لأفكار الخوارج وفسادهم، ولكنّها بدَت بهيئةٍ مختلفةٍ بعض الاختلاف عن هيئة الخوارج الأولى. وأمّا وجه الشّبه بين الخوارج المعاصرة وأسلافهم، فإنّه ظاهرٌ لا يكاد يخفى إلّا على من غفل وجهل؛ فهؤلاء يكفّرون النّاس كما كان أولئك يكفّرون، ويستبيحون دماء النّاس وأموالهم ممّن لا يوافقونهم كما كان أسلافهم يفعلون. فجميعهم يفسدون فساداً عريضاً.

إذاً فإنّ هذه الفرقة التي تُدعى بالخوارج موجودةٌ في زماننا هذا، متغلغلةٌ بين صفوف المسلمين. وهي تتّخذ من شتّى الوسائل سبيلاً لترغيب الشّباب خاصّة بالإقبال عليها. ويقوم الدّعاة لهذه الطّائفة بسلوك وسائل متنوّعة من أجل التّرويج والتّرغيب بأفكارها.

ومن شأن هذه الطّائفة أنّها تُخفي حقيقتها كخوارج لتظهَر بوجه أو وجوه لا تثير الشّبهة حولها، وتتّخذ لهذه الغاية أسماء مضلّلة برّاقة. ويمكنها أن تُغيّر في شكلها ومضمونها ما تشاء، حسب ما تراه وتقتضيه تطلّعاتها ومصلحتها[268].

ولقد أخبر رسولُ الله ﷺ عن صفاتهم وأحوالهم في أحاديث متعدّدة، وتلك الصّفات التي بيّنها رسول الله ﷺ ليست خاصّة بأوائلهم خروجاً، فلقد جاء في حديث منها عن رسول الله ﷺ بأنّهم مستمرّون في خروجهم إلى زمن الدّجّال، وأنّهم يتّبعونه. فعن أبي برزة ﷺ قال : أحدِّثكم بشيء قد سمعَته أذنايَ ورأته عيناي، أُتِي رسول الله ﷺ بدنانير فقسّمها وثمَّ رجلٌ مطمومُ الشّعر، آدم أو أسود بين عينيه أثرُ السّجود، عليه ثوبان أبيضان، فجعل يأتيه من قبل يمينه ويتعرّض له، فلم يعطِه شيئاً. فقال : يا محمّد ما عدلت اليوم في القسمة، فغضب ﷺ غضباً شديداً، ثمّ قال : (والله لا تجدون بعدي أحداً أعدل عليكم منّي)، قالها ثلاث مرّات، ثمّ قال : (يخرج من قبل المشرق رجالٌ كأنّ هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّة، ثمّ لا يرجعون فيه. سيماهم التّحليق، لا يزالون يخرجون حتّى يخرج آخرُهم مع الدّجّال، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم. هم شرّ الخلق والخليقة) [269].

ولعلّ من أهمّ الأسباب لتجدّد انبعاث الخوارج في الزّمن المعاصر وانتشارهم هو انحسارُ العلم والفقه في الدّين، فعمَّ الجهلُ الذي هو غذاء لأفكار الخوارج. فلمّا تراجع المسلمون في مجال العلم إلى درجة جعلت المرءَ لا يجيدُ قراءةَ آيةٍ من القرآن، وإن علِم فإنّه لا يعرف

---

[268] ناصر بن عبد الكريم العقل، ***الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام***، ص 6، 7.

[269] سبق تخريجه عند الحاشية رقم 17، ص 5، والحاشية 49، ص 15.

معناها، وقد يحملُها محملاً يُناقض معناها، أو يستدلّ بها على مسألة من المسائل التي يُبطلُها ظاهرُ الآية. فقد أدّى ذلك إلى ظهور طائفة يكون مصدر التّشريع عندها آراؤُها. وهم يدّعون بأنّهم وحدَهم من يمثّل الإسلام؛ بل يدّعون بأنّهم وحدهم المسلمون، وكلّ الذين لا يعتقد بعقيدتهم فهُم في نظرهم إمّا فسّاق أو كفرة أو مرتدّين. وفي معتقدهم لا عالم في الدّين من غيرهم، والعلماء من غيرهم فهم ضالّون مُضلّون. وهم وحدهم الحكّام على المسلمين، والحكّام من غيرهم كفّارٌ أو ظالمون أو فاسقون.

وقد تزامنت ادّعاءاتهم تلك مع حداثة أسنانهم وجهلهم وتصلّب أفكارهم. ورد عن ابن مسعود ﷺ أنّه قال : لا يزال النّاس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإن هم أخذوه عن أصاغرهم هلكوا. وقد اختلف العلماء في المراد بالأصاغر هنا، فقال ابن المبارك رحمه الله تعالى : هم أصحاب البدع، لأنّهم أصاغر في العلم، أو من ليس عندهم علم، أو من لا قدر له ولا يُعبأ به. وذلك كمن ينبذ الدّين والمروءة.

وعن الحسن أنّه قال : إنّ من يقوم بالعبادة بدون علم فمثله كمن يسير على طريق ليست واضحة، ومن يتعبّد بدون علم فإنّه يُفسد ولا يصلح. فيلزم طلب العلم والقيام بالعبادة.

ولمّا أعرض الخوارجُ عن العلم خرجوا بأسلحتهم على المسلمين. وإنّ اشتهارهم بقراءة القرآن لا يرفع عنهم الجهل، فإنّ جهلَهم في القرآن دفعهم إلى أن حملوه على غير وجهه[270]. وكان قد قال ﷺ فيهم : (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم)[271].

وعن الأوزاعي رحمه الله تعالى أنّه قال : بلغني أنّ من داخلته بدعة فإنّ الشيطانَ يحرص على أن يخلّي بينه وبين العبادة، ويزيّن له البكاء والخشوع، ليصطادَ به غيره كما اصطاده.

ونقل عن بعض الصّحابة أنّه قال : أشدّ النّاس في العبادة المَفتون، بدليل قوله ﷺ : (يخرج في هذه الأمّة قوم تحقرون صلاتَكم مع صلاتِهم، يقرؤون القرآن لا يجاوِزُ حلوقَهم أو حناجرَهم، يمرقون من الدّين مروق السّهم من الرّميّة)[272]،[273].

---

[270] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 2، ص 682.

[271] هذه الجملة وردت في عدّة أحاديث، سبق تخريجها. وتعني : أنّ الخوارج يخالفون القرآن، ويحسبونه لهم.

[272] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم الحديث : 6931، ج 9، ص 16.

[273] الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، (ت: 520 هـ)، ***الحوادث والبدع***، (تح : علي بن حسن الحلبي)، دار ابن الجوزي، ط 3 : 1419 هـ - 1998 م، ص 149.

فظهور الخوارج ليس خاصّا في زمن محدّد؛ بل إنّه لكلّ عصر خوارجه. فقد استمرّ ظهور الخوارج وأخذت بدعهم تنتشر منذ طلائعهم الأولى في أواخر الخلافة الرّاشدة، ودام شرّهم في الازدياد بسبب شدّتهم وتمسّكهم بآرائهم وتحمّسهم لها.

وقد كانوا يتّصفون بشدّة الجهل، وقوّة الاندفاع نحو أفكارهم وعقائدهم. وبسبب ذلك استولت على أذهانهم بعض المفاهيم الخاطئة فيما يتعلّق بالكفر والإيمان والحكم. فانطلقوا باسم الإسلام من هذا المفهوم القاصر والاستنباط الأبتر، وشرعوا يقتلون المسلمين ويفتكون بهم وبذريّتهم ونسائهم. وجمدوا على فهمهم المنحرف لفكرة البراء من الظّالمين، فخرجوا على حكّام المسلمين، ومزّقوا قوّتهم وشتّتوا جهود الأمّة، وفرّقوا صفوفها. وكان من أهمّ بدعهم :

ـ الحكم على مرتكب الكبيرة بأنّه كافر مخلّد في النّار، يباح ماله ودمه.

- أنّ من عارض فهمهم المخالف للقرآن بعمل أو برأي فهو كافر.

- الخروج على حكّام المسلمين، لأنّهم جميعاً في نظر الخوارج إمّا كفّار أو فسّاق أو ظالمين.

- يردّون جميع الأحاديث الواردة عن عثمان وعليّ ومعاوية رضي الله تعالى عنهم، وكذلك كلّ الأحاديث التي رُويت عمّن كان في حزبهم.

- ويرون أنّ الخلافة تكون بالشّورى، فلا يشترط أن يكون الخليفة من قريش أو من العرب.

- وهم لا يأخذون بالأحاديث والأخبار التي ذكرت أموراً زائدة على ما في القرآن، كأحاديث رجم الزاني ونحوها.

فهذه جملة من المبادئ والآراء التي اتّفق عليها أكثر الخوارج، وإن كان دأبهم الاختلاف فيها وفي غيرها. فإنّهم كثيري الخلاف شديدي النّزاع، يختلفون لأقلّ الأمور وأصغرها، ويتنازعون في الكثير من المسائل ولو أنّها كانت فرعيّة، فإذا اختلفوا فإنّهم يفترقون ويتقاتلون، وهذا هو السّبب الذي أدّى إلى انكسار شوكتهم على الرّغم من شدّتهم وإصرارهم وإقدامهم على القتال[274].

إنّ الغلوَ والجهل الذي اصطبغت به الخوارج الأولى ينطبق على أمثالهم الذين أتوا بعدهم، وهم مستمرّون في الخروج إلى آخر الزّمان، كما قال رسول الله ﷺ : (يأتي في آخر الزّمان قومٌ حدثاءُ الأسنان سفهاء الأحلام) [275].

ومن يتأمّل في أحوال أهل البدع على مختلف مسمّياتها وطرقها في التخبّط والضّلالات، ويتعرّف على رؤسائهم الغلاظ الجفاة، الذين عملوا على التّفريق بين الأمّة، فسيلاحظ بأنّهم

---

[274] الغامدي، ***حقيقة البدعة وأحكامها***، ج 1، ص 99، 101.

[275] السقار، منقذ بن محمود السقار، ***التكفير وضوابطه***، رابطة العالم الإسلامي، ص 28.

بعيدون جدّاً عن الأساسيّات من علوم الشّريعة. كيف لا يكونون كذلك! وهم لا يعرفون من القرآن الكريم إلّا ما يوافق أهواءهم. ويجدُهم فضلاً عن ذلك جاهلين بمعرفة قواعد ومقاصد الشّريعة، وهم معرِضون عن سنّة رسول الله ﷺ وعن سمت الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم، وإن ادّعوا ...!.

ورد عن أيّوب السّختياني أنّه قال : (لقد كان من أمر الخوارج أنّهم اختلفوا في الاسم فأصبح لهم عدّة أسماء كعدّة فرقهم. فلم يجتمعوا على أمر كما اجتمعوا على السّيف). فلم يجمعهم الرأي والمعتقد وإنّما جمعهم السّيف والقتال. والمقصود بالسّيف : هو السّلاح أيّاً كان نوعه، بما في ذلك الأسلحة المتطوّرة في الزّمن المعاصر.

وعن أبي قلابة قال : (ما ابتدع رجلٌ بدعة إلّا استحلّ السّيف). وعنه أنّه قال : (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلّا ازداد بُعدًا عن الله تعالى). وكان يسمّي أهل البدع كافّة بأنّهم خوارج[276].

ومن العلماء من قال إنّ جميع أصحاب البدع هم خوارج. فقد ورد عن أيّوب أنّه كان يسمّي أصحاب البدع خوارج [277].

والسؤال الذي يجب أن يُطرح هو : أنّى لهم الحصول على تلك الأسلحة، وهي تُصنّع في الدّول المعادية للإسلام؟ وهؤلاء يجتهدون لنصرة الإسلام كما يدّعون؛ بل إنّهم يصرّحون بأنّهم يريدون أن يقيموا دولة على منهاج النّبوّة. فثمّت حقيقة لا يمكن تجاهلها وهي : أنّهم قد غدوا سلاحاً فتّاكاً تُحرّكها وتتصرّف بها أيدٍ معادية، لتضرب بهم الإسلام باسم الإسلام.

لقد استمرّ الخوارج على الخروج، وأخذ خروجهم شكلين :

الأوّل : تمثّل بأفكارهم وآرائهم التي ناقضوا فيها إجماع المسلمين و صريح القرآن والسّنّة.

والثاني : كان بأجسادهم وأسلحتهم عن طريق الخروج على حكّام المسلمين. ويعتبر بلاء الخوارج من أشدّ أنواع البلاء على المسلمين؛ إذ أنّهم نشروا القتل والدّمار في كلّ مكان، حتّى أنّهم أصبحوا عقبة كبيرة تُعيق انتشار الإسلام بين الشّعوب والأمم التي لم تعرف شيئاً عن حقيقة الإسلام، وإنّما واجهها ظلام الخوارج.

---

276 الفقيهي، علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ***البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة***، الجامعة الإسلامية، ط 2 : 1414 هـ، ص 17.

277 الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 1، ص 138.

وبعد أن تفرّق الخوارج في البلاد وأخذوا ينتشرون فيها وينشرون أفكارهم ويدعون النّاس إليها، اجتمع حولهم من الأتباع مِن أصحاب العقول الضّيّقة والنّفوس الرّعناء فأصبحوا قوّة في إنشاء المعارك والحروب، ووجدت أفكارهم رواجاً بين طائفة من النّاس. وبعدها أصبح لهم ثوراتٌ وحروب.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما أنّه قال : لكلّ شيء دولة تصيبه. فللأشراف على الصّعاليك دولة، ثمّ للصّعاليك وسفلة النّاس دولة في آخر الزّمان، حتّى يدال لهم من أشراف النّاس. فإذا كان ذلك فرويدك الدّجّال، ثمّ السّاعة والسّاعة أدهى وأمر[278].

وقد لا يكون خروج الخوارج ظاهراً؛ بل أنّهم قد يقتصرون على الدّعوة إلى أفكارهم على وجه يتطلّب الإجابة، كأن يسلكوا سبيلاً فيه الإكراه والإخافة.

وقد يكون خروجهم على شكل دعوة إلى أفكارهم وبدعهم، من خلال وصف عقيدة أهل السنّة بأنّها عبارة عن بدع وضلالات. وغايتهم من سلوك هذا المسلك أن لا يقال بأنّهم شقّوا عصا المسلمين [279].

أمّا حركات الخوارج الثوريّة فإنّها تتّصف بأنّها دائمة وعنيفة. وقد كانت طلائعهم أيّام خروج المحكّمة على عليّ ﷺ، ثمّ جاء بعدهم من خرج على شكل جماعات حربيّة، تقوم بثورة على حكّام الأمويين، ومن بعد ذلك سلكت طريقة حرب العصابات. إلى أن كان الزّمن الذي ظهر فيه نافع بن الأزرق[280]، ومن بعده راح الخوارج يظهرون على هيئة فرق كبيرة استمرّت في حركاتها الثّوريّة إلى أيّام العباسيّين. وكانوا يسلكون طرائق شتّى ليجمعوا من حولهم أعداداً من النّاس، يستقوون بهم ليكونوا عوناً لهم على فسادهم. ومن يتتبّع تلك الحركات يجدها مدوّنة في كتب عدّة من كتب التّاريخ، دوّنت على أنّها وقائع وأحداث تاريخيّة.

ويمثّلهم بالتعبير الحديث مفهوم المعارضة [281].

---

[278] ابن حماد، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، (ت : 228 هـ)، ***كتاب الفتن***، (تح : سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد : القاهرة، ط 1 : 1412، ج 1، ص 243.

[279] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 1، ص 291.

[280] كان زمن خروجه بتاريخ : 64 هـ. وقد ظهر كزعيم للخوارج عامّة، ولفرقة الأزارقة خاصة.

[281] غالب بن علي عواجي، ***فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام***، ج 1، ص 241.

المبحث الثاني : علاقة الخوارج بالقرآن

يبلغ هذا المبحث أهميّةً كبيرة من بين المباحث الأخرى الموجودة في هذه الرّسالة. والسّبب في ذلك اِلتصاقه الشّديد بالعنوان الذي أُثبت في مطلع هذه الدّراسة، وهو المُسمّى (ظلام الفتنة ينجلي في ضوء القرآن). فظهور الخوارج كان وما يزال فتنة مظلمة، ولكنّ نور القرآن يُبدّد ظَلام تلك الفتنة مهما كانت حالكة. ولقد بيّن القرآنُ النورَ الذي يتّصف به والهداية التي جاء بها؛ ولكن ظهرت جماعات انتسبت إلى الإسلام، وهي في محكّ النّظر والشّبهة في حقيقة هذا الانتساب، والسّبب في ذلك أنّها على صلة وثيقة بأعداء الإسلام. وما تقوم به هذه الجماعات من أعمال يخدم المتآمرين على الإسلام. وكان من هذه الفرق من قام بتحريف القرآن لغايات متعدّدة، بعضها يرجع إلى غايات ومصالح منبعها الهوى والإعجاب بالرّأي، وبعضها يرمي إلى تنفيذ مخطّطات خطّطها أعداء الإسلام، من اليهود والنّصارى والمجوس وغيرهم، وهؤلاء جميعاً يدخلون في قوله تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾[282]، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[283]. ورد في تفسير قوله تعالى {نور الله} خمسة أقوال، الأوّل منها بأنّه القرآن [284]. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : قيل في قوله تعالى {نور الله} خمسة أقوال أوّلها : ما قاله ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما وغيره أنّ المقصود بنور الله تعالى هو القرآن [285]. وقيل بأنّ المقصود بقوله تعالى : {نور الله} دين الله، أي : الإسلام أو حجّته أو كتابه، وهو القرآن [286].

---

[282] مناهج جامعة المدينة العالمية، ***الدخيل في التفسير***، (جامعة المدينة العالمية)، مرحلة ماجستير، (ب/ت)، (ب/ط)، المأخذ : المكتبة الشاملة، قسم التفاسير، ص 13، والآية من سورة التوبة : 32/9.

[283] الصف : 8/61.

[284] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت : 450 هـ)، ***تفسير الماوردي***، (تح : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية، لبنان : بيروت، ج 5، ص 530.

[285] القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 18، ص 85.

[286] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت : 685 هـ)، ***أنوار التنزيل وأسرار التأويل***، (تح : محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي : بيروت، ط 1 : 1418 هـ، ج 5، ص 209.

بناءً على هذا يُقال : مهما اشتدّت الظّلمات فإنّها لن تحجب نورَ القرآن إلّا عمّن انغمس فيها فعميَت بصيرتُه عن مشاهدة نور القرآن. وقد كانت ظلمات الخوارج ملازمة لظهورهم منذ أوّل عهدهم، فحُجبت قلوبُهم عن ملاحظة نور القرآن، وأظلمت بالبدع والضّلالات المجافية لهدي القرآن وإرشاده. ومن شأن الظّلمات والضّلالات أنّها لا تنكشف ولا تتبدّد إلّا عمّن فتح قلبه ليدخل إليه نورُ القرآن. ولا يكون ذلك إلّا عن طريق تلاوته مع التدبّر فيه والغوص في عميق علومه ومعانيه، ثمّ العمل بما فيه. قال سبحانه وتعالى : { يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ}[287]، قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما : الحكمةُ هي علوم القرآن من ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخّره وحلاله وحرامه. وقال الضّحّاك : الحكمةُ هي القرآن والفهم فيه، وإنّما قال عنه ذلك لأنّ القرآن يتضمّن الحكمة. وفي القرآن آيات ناسخة وآيات منسوخة وحلال وحرام، لا يسعُ المؤمنين تركها؛ بل يلزمهم أن يتعلّموها حتّى لا يكونوا كمثل الخوارج الذّين تأوّلوا آياتٍ من القرآن نزلت في أهل الكتاب فجعلوها في المسلمين[288]. وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال : (سيكون في أمّتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيؤون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، . . . يَدْعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء . . . ، قالوا يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال : التّحليق) [289]. وقال رسول الله ﷺ : (يخرج خارجة من أمّتي، ليس صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، ولا قرآنكم إلى قرآنهم بشيء. يقرؤون القرآن يحسبون أنّه لهم وهو عليهم، لا يجاوز حناجرَهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السّهم من الرّميّة)[290]. ولمّا أخبر رسول الله ﷺ عن هذه الطّائفة بأنّهم يقرؤون القرآن ولكنّهم لا ينتفعون بما فيه، فإذا كانوا لم ينتفعوا بتلاوة للقرآن الكريم، فهم إذاً على الطّرف الآخر منه، أي أنّهم يخالفون القرآن، وبالتّالي يكون القرآن حجّة عليهم.

وموطن العجب يكمن في أنّهم لازموا قراءة القرآن حتى تميّزوا بذلك واشتهروا به، ومع ذلك خالفوه ولم ينتفعوا بهديه وإرشاده. قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا

---

[287] البقرة : 269/2.

[288] الخازن، ***لباب التأويل في معاني التنزيل***، ج 1، ص 204.

[289] أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب : السنة، باب : في قتال الخوارج، رقم الحديث : **4765** ج 4، ص 243.

[290] أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، (ت : 290 هـ)، ***السنة***، (تح : محمد بن سعيد بن سالم القحطاني)، دار ابن القيم : الدمام، ط 1 : 1406 هـ - 1986 م، ج 2، ص 626.

هُوَ شِفَآءٌ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾[291]. وقيل: لا يجالس القرآن أحد إلّا أن يقوم عنه بربح أو خسارة، فإن وافقَه ربح وإلّا فقد خسر[292]. وجاء في الحديث عن أبي مالك الأشعري ﷺ أنّ رسول الله عليه أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم قال: (. . . والقرآن حجّة لك أو عليك)[293]. فإذا ثبت أنّ القرآن لم يكن حجّة للخوارج فيما ذهبوا إليه من بدع وضلالات، فهو إذاً حجّة عليهم.

ومن الغرائب التي يتّصف بها الخوارج هو أنّهم يُصعَقون عند سماع القرآن. فقد قيل لعائشة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها يوجد جماعة إذا سمعوا القرآن اختلجوا وصُعقوا؟ فقالت: إنّ القرآن أرفعُ من أن يُذهِب عقولَ الرّجال؛ بل هو كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ﴾[294]. وورد عن أنس ﷺ أنّه سُئل عن جماعة يُصعقون عندما يُقرأ عليهم القرآن، فقال: ذلك من فعل الخوارج[295]. وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (. . . يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرَهم، يمرقون من الدّين مروق السّهم من الرَّميَّة) [296].

---

[291] الإسراء: 8/17.

[292] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 795 هـ)، ***جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم***، (تح: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 7: 1422 هـ - 2001 م، ج 2، ص 26.

[293] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، رقم الحديث: 223، ج 1، ص 203، وأخرجه الإمام أحمد، ***المسند***، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي مالك الأشعري، رقم الحديث: 22908، ج 37، ص 542.

[294] الزمر: 23/39.

[295] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 2، ص 123.

[296] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل {وأما عاد فأهلكوا}، رقم الحديث: 3344 ج 4، ص 137.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : قوله ﷺ (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)، قال القاضي : فيه تأويلان.

التّأويل الأوّل : يعني لا تفقه القرآنَ قلوبُهم، ولا ينتفعون بما يتلون منه. وليس لهم حظّ منه غير التّلاوة بالحنجرة والحلق والفم، لأنّه يكون بها تقطيع الحروف.

وأمّا التّأويل الثّاني : فهو بمعنى أنّ أعمالهم وتلاوتهم لا تصعد لهم ولا تُقبل [297]. وعن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنّه قال عندما ذُكِرت الخوارج عنده : إنّهم يؤمنون بالمحكم من القرآن ولكنّهم يهلكون عند المتشابه، ثمّ قرأ قول الله تعالى : {وما يعلم تأويله إلّا الله} [298].

أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن يسير بن عمرو قال : سألت سهل ابن حنيف هل سمعت النبيَّ ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال : سمعته - وأشار بيده نحو المشرق - (قومٌ يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيَهم، يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّميّة) [299]. ومن معاني قوله جلّ وعلا : {فأمّا الذين في قلوبهم زيغ} أي فيها ضلالٌ وخروجٌ عن الحقّ إلى الباطل. فهؤلاء {يتّبعون ما تشابه منه} أي : يأخذون من القرآن بالمتشابه منه، وهو الذي يستطيعون تحريفه إلى ما يقصدونه من المفاسد والضّلالات، فينزلوه عليها لاحتمال ألفاظه من حيث اللغة لتلك المقاصد، وغايتهم من ذلك : {ابتغاء الفتنة} أي : الإضلال لأتباعهم ليلبسوا عليهم بأنّهم يحتجّون على بدعتهم بالقرآن، والحقيقة ثبتت بأنّ القرآن كان حجّة عليهم ولم يكن حجّة لهم [300].

وعن أبي سعيد وأنس رضي الله تعالى عنهما : أنّ رسول الله ﷺ قال : (سيكون في أمّتي اختلافٌ وفرقةٌ، قوم يحسنون القيل ويسيؤون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيَهم، يحقر أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم وصيامَه مع صيامهم، يمرقون من الدّين مروقَ السّهم من الرّميّة، ثمّ لا يرجعون حتّى يرتدّ على فُوقِه، هم شرّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يَدْعُون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم. قالوا يا رسول الله ما

---

[297] النووي، ***شرح صحيح مسلم***، ج 7، ص 159.

[298] آل عمران : 7/3.

[299] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : الزكاة، باب : الخوارج شرّ الخلق والخليقة، رقم الحديث : 159، ج 2، ص 750.

[300] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت : 774 هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***، (تح : محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون : بيروت، ط 1 : 1419 هـ، ج 2، ص 5.

سيماهم؟ قال: التّحليق)[301]. وكان حبرُ الأمّة عبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قد وصف الخوارجَ بأنّهم يأوّلون النّصوص على ما يتّفق وأهواءهم. وذهب الأستاذ أبو زهرة رحمه الله تعالى إلى أنّ الخوارج يجمدون على المعنى الظّاهر من نصوص القرآن، فلا يبحثون عن المراد من النّصّ ولا عن المعنى الذي يهدف إليه. وذهب أبو الحسن الأشعري وفريق من العلماء إلى أنّ الخوارج لا يستقرّون على رأي واحد في تفسير النّصوص. فمنهم الذّين يجمدون على ظاهر النّصوص ومنهم الذين يتأوّلونها، فيتردّد أمر الخوارج بين هذين الحالين. ويشهد لهذا الآراء والمواقف المتناقضة التي كانت من الخوارج [302].

نقرأ في هذا المبحث نماذج وأمثلة من القرآن الكريم، تفنّد آراءَ الخوارج وتُبطل مزاعمهم وتأويلاتهم السّقيمة لآيات القرآن الكريم؛ حيث أنّهم اتّخذوا من ذلك سبيلاً للاستدلال على مذهبهم الباطل، ولكنّ القرآن الكريم كشف بنوره السّاطع ظلام الخوارج وظلام مَن هم على شاكلتهم.

ومن تمام إعراضهم عن القرآن إعراضُهم عن السّنّة، وهي أوّل وأهمّ تفسير للقرآن، فالإعراض عنها إعراضٌ عن قدرٍ كبير من القرآن. وقد كان من أمر الخوارج أنّهم تعلّقوا بظاهر القرآن ولكنّهم لم يلتفتوا إلى السّنّة ولم ينزلوها منزلتها بأنّها تفسّر وتبيّن ما في القرآن، فضلّوا وتحيّروا [303].

وفي نهاية هذا المبحث تمّ ذكر بعض أفكار الخوارج التي تُثبت وتُبرهِن على شدّة جهلهم أو تجاهلهم لما تدلّ عليه آيات القرآن الكريم. وتُعدّ هذه الأفكار الضّالّة كنماذج على ضلالات الخوارج وبدعهم الكثيرة المتجدّدة، وهي في مخالفتها للقرآن ظاهرة غير خفيّة، بحيث يُدرك ذلك من كان عنده أقلّ درجات الفهم لمعاني القرآن.

ولأجل إيضاح ما سبقت الإشارة إليه وردت أمثلة من القرآن الكريم وأقوال المفسّرين إن وجدت، وهي تحمل ردّاً بليغاً على الخوارج.

---

301 أحمد ابن حنبل، ***المسند***، المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث : 13338، ج 21، ص 51.

302 غالب بن علي عواجي، ***فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام***، ج 1، ص 279.

303 الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت : 388 هـ)، ***معالم السنن***، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية : حلب، ط 1 : 1351 هـ - 1932 م، ج 4، ص 298.

وفيما يأتي من هذا المبحث وردت أمثلة من القرآن وأقوال المفسّرين تبيّن مدى ضلال الخوارج في مخالفتهم للقرآن.

المثال الأوّل : قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[304]. وكذلك قال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [305]. وقوله جلّ وعلا : ﴿ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[306]. إنّ قول الله تعالى في هذه الآيات كلّها إنّما نزل في حقّ الكافرين وليس في المسلمين كما تدّعي الخوارج [307]. وعن الضّحّاك رحمه الله تعالى أنّه قال في قوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} و{الظّالمون}، و{الفاسقون}، قال : إنّ هذه الآيات إنّما نزلت في أهل الكتاب [308]. وقال عبد الله بن مسعود ﷺ ووافقه على قوله الحسنُ البصري رحمه الله تعالى : بأنّ هذه الآية عامّة في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، سواء كان من الكفّار كاليهود أو كان من المسلمين، بشرط أن يعتقد صحّة ذلك الحكم ويستحلّه، وأمّا من حكم حكماً بغير ما أنزل الله تعالى، وهو يعتقد بأنّه فعل أمراً محرّماً، فإنّه يكون بذلك من فسّاق المسلمين[309].

وقيل في قول الله عزّ جلّ : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [310] أي : من زعم أنّ حكماً من أحكام الله سبحانه وتعالى الذي أتت به الأنبياءُ

---

[304] المائدة : 44/5.

[305] المائدة : 45/5.

[306] المائدة : 47/5.

[307] القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 6، ص 190.

[308] الطبري، ***جامع البيان في تأويل القرآن***، ج 10، ص 347.

[309] القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 6، ص 190.

[310] المائدة : 44/5.

باطلٌ فهو كافرٌ[311]. وقال عكرمة رحمه الله تعالى: إنّ قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله} هو في الذي ينكر بقلبه ويجحد بلسانه، أمّا الذي آمن بقلبه فقد حكّم حكمَ الله تعالى. فهو إذاً قد حكَم بما أنزل الله تعالى إلّا أنّه تارك له، فلا يدخل في هذه الآية. وهذا هو القول الصّحيح [312].

ورُوِي عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنّه قال : { ومن لم يحكم بما أنزل الله} فقد فعل ما يضاهي به أفعال الكفّار. وقيل إنّ معنى الآية : من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأمّا من كان معتقداً بمسائل الشّرع وأحكامه ولكنّه لم يحكم بالبعض من شرائعه فإنّه لا يدخل في الآية. وقال الشّعبي واختاره النحّاس بأنّ هذه الآية خاصّة في حقّ اليهود. وقيل إنّ قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [313] تتعلّق بالمسلمين، وقوله تبارك اسمه : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [314]. متعلّق بحقّ اليهود، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[315] ، في حقّ النّصارى. واختار هذا الرأيَ أبو بكر بن العربي وقال هذا ما يُفهم من ظاهر الآيات. وذهب إلى هذا القول من قبل عبد الله بن عبّاس وجابر بن زيد وغيرهم رضي الله تعالى عنهم. قال طاووس وغيره : ليس هذا بالكفر الذي يُخرِج من الملّة، ولكنّه كفر دون كفر [316].

المثال الثّاني : يُقال للخوارج كيف قلتم مقولَتكم (لا حكم إلّا لله)؟ مع أنّ الله حكّم الناسَ كما ذكر ذلك في كتابه، فقال تعالى في جزاء الصّيد : ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [317].

---

311 الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، (ت : 370 هـ)، ***تهذيب اللغة***، (تح : محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط 1 : 2001 م، ج 10، ص 15.

312 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت : 606 هـ)، ***مفاتيح الغيب***، دار إحياء التراث العربي : بيروت، ط 3 : 1420 هـ، ج 12، ص 368.

313 المائدة: 44/5.

314 المائدة : 45/5.

315 المائدة : 47/5.

316 القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 6، ص 190.

317 المائدة : 95/5.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [318]، مع قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[319]. فهذا في محكم القرآن، جعل الله تعالى أحكاماً عدّة، منها إلى العلماء ومنها إلى الأمراء. فينظرون فيما لم يُنزِل الله تعالى في حكمه نصّاً فيجتهدون لبيان حكم الله تعالى فيه.

وبعد هذا فكيف تقول الخوارج لا حكم إلا لله! فإذا لم يقبلوا هذا الشّرح وما في محكم القرآن فقد بانت جهالتهم. وأمّا إن قبلوا به فيلزمهم أن يتركوا قولَهم وأن يعودوا إلى الحقّ [320].

المثال الثّالث: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾[321].

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: " وفي هذه الآية دليلٌ على إثبات التّحكيم، وهو يُعرف من صريح الآية، وليس كما تقول الخوارج بأنّ التّحكيم لا يجوز أن يسند لأحد سوى لله تعالى. فهذه كلمة حقّ يريدون بها الباطل" [322]. فالحكم على الحقيقة لله تعالى وحده، وأمّا على سبيل المجاز والاجتهاد لمعرفة حكم الله تعالى، فهذا عائدٌ إلى أنّ الحكم لله تعالى وحده.

المثال الرّابع: قال الله جلّ وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ [323].

وقال جلّ جلاله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن

---

[318] الشورى: 10/42.

[319] النساء: 83/4.

[320] محمد بن أحمد المَلَطي العسقلاني، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، ص 47، 48.

[321] النساء: 35/4.

[322] القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 5، ص 179.

[323] النساء: 116/4.

يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[324]. وأمّا الخوارج فإنّهم يقولون بأنّ مرتكب الكبيرة كافر مخلّد في نار جهنّم. وقولهم هذا ظاهرٌ بطلانه؛ بل إنّ الكثير من الآيات تنطقُ بخلاف ما قالوا به. قال الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : " إنّ هذه الآية حجّة على الخوارج الذين زعموا بأنّ كلّ ذنب شركٌ، وأنّ صاحبه مخلّد في نار جهنّم"[325].

ثمّ إنّ قولَهم هذا يناقضُ الآيات التي ذكرت التّوبةَ والمغفرةَ والعفو عن الذنوب. ولم يُستثنَ من عدم المغفرة غير الشّرك. وهذا إن مات المتلبّس به ولم يتب منه. وهذا المعنى صريح في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[326]. ففي هذه الآية دليلٌ على أنّه لا يصير المسلم بكلّ ذنبٍ يفعله مشركًا كما قالت بذلك الخوارج؛ بل وإنّ الشّركَ كذلك ممّا يُغفر بالتوبة، إن تاب صاحبُه منه قبل الموت. فهذه الآية تُبطل قول الخوارج بأنّ من يرتكب الذنوب ولو كانت من الصغائر فهو كافر. فإذا كان كذلك! فماذا يقولون إذن في البلاء الذي وقع على بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ [327].

ومثله أيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[328]. فلم يرَ الخوارج جواز أن يعفوَ الله تعالى عن مرتكب الكبيرة، لأنّهم يئسوا من رحمة الله تعالى [329].

---

[324] النساء : 48/4.

[325] البيضاوي، ***تفسير البيضاوي***، ج 2، ص 78.

[326] النساء : 48/4.

[327] قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : إنّ عصمة الأنبياء عن الكبائر ثبتت في الشرع، وأمّا عن الصغائر فمختلف فيها. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت : 505 هـ)، ***الاقتصاد في الاعتقاد***، (تح: عبد الله محمد الخليلي)، دار الكتب العلمية، لبنان : بيروت، ط 1 : 1424 هـ - 2004 م، ص 124.

[328] فاطر : 8/35.

[329] العمراني، ***الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار***، ج 3، ص 682.

والقولُ بأنّ أصحاب الكبائر مخلّدون في النّار يعني تكفير أصحابها. وهذا القول يُعتبر ردّاً لما ثبت بنصّ القرآن والسّنّة [330]. ولكنّ القرآن قد استأصل اليأس من رحمة الله تعالى والقنوط من مغفرته. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[331]. فبذلك يكون قد فتح الله تعالى باب الرّجاء ونهى عن القنوط من رحمته [332]. فممّا يدلّ على فساد اعتقاد الخوارج قولهم بخلود فسّاق المسلمين المصلّين إلى القبلة في العذاب [333].

المثال الخامس: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[334]. قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: إنّ هذه الآية نزلت في أصحاب البدع والأهواء. وقال قتادة رحمه الله تعالى: إنّ الخوارج من هؤلاء، إذ أنّهم يستحلّون أموال ودماء المسلمين، وأمّا أهل الكبائر فإنّهم لا يستحلّون الكبائر أصلاً؛ بل إنّهم يعتقدون تحريمها، فهم إذاً لا يدخلون في الآية [335].

المثال السّادس: قوله جلّ جلاله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[336]. السّرقة: هي أخذ مال الغير في

---

330 البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، ج 2، ص 126.

331 الزمر: 53/39.

332 الشيخ عبد القادر عيسى، (ت: 1412 هـ)، ***حقائق عن التصوف***، ط 13: 1436 - 2015 م، (ب/ت)، ص 241.

333 الشيخ أحمد فتح الله جامي، ***المجرّد المختصر من تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى***، ط 1: 1436 هـ - 2014 م، ص 11.

334 فاطر: 8/35.

335 الخازن، ***تفسير الخازن***، ج 3، ص 453.

336 المائدة: 38/5.

الخفاء. وهي لا توجب القطع إلّا إذا كان المسروق محفوظاً في الحرز الذي تُحفظ فيه أمثالُه، وكان المقدار المسروق يساوي ربعَ دينارٍ ذهباً فأكثر أو ما يعادله. والمراد بالأيادي التي تُقطع إن سرقت هي الأيادي الأيْمان.

وفي قراءة لابن مسعود ﷺ : {أيمانَهما}. ولفظ اليد يُطلق على كامل العضو من الأصابع إلى الكتف، ولهذا رأى الخوارج في مذهبهم أنّ الذي يُقطع هو من المنكب، ولكن الجمهور من العلماء على أنّ القطع يكون من الرّسغ؛ بل قد ثبت بالإجماع أنّ قطع يد السّارق يكون من الرّسغ.

ولكن لم يخرج عن هذا الإجماع ولم يشذّ غير الخوارج فقالوا بخلاف ذلك. وهذا كاف في إبطال مذهبهم[337].

المثال السّابع : قوله عزّ وجلّ : ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[338]. لقد تمسّك أهل البدع من الخوارج وغيرهم بظاهر هذا النّصّ، وقالوا بأنّ الله لا يراه من خلقه أحد، وذهبوا إلى أنّ رؤية الله مستحيلة. وقالوا بأنّ الله أخبر أنّ الأبصار لا تدركه، وإدراك البصر هو عبارة عن الرّؤية التي تحدث بالأبصار، فثبت عند الخوارج بأنّ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ بمعنى لا تراه الأبصار، وهذا لفظ عامّ بزعم الخوارج. بينما قال الجمهور من المفسرين : بأنّ الإدراك معناه الإحاطةُ بحقيقة الشّيء وكنهِه. فعلى هذا فإنّ الأبصار التي ترى اللهَ سبحانه وتعالى لا تحيط به، كما أنّ القلوب التي تعرفه تعالى كذلك هي لا تحيط به.

وقال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى : قوله تعالى ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ أي : لا تحيط الأبصارُ به. وقال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما : إنّ أبصار المخلوقين كلّت عن الإحاط به تعالى. ومذهب أهلُ السّنّة أنّ المؤمنين يرَوْن ربّهم يومَ القيامة في الجنّة، وأنّ رؤيته

---

337 النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، (ت : 850 هـ)، ***غرائب القرآن ورغائب الفرقان***، (تح : الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلميه : بيروت، ط 1 : 1416 هـ، ج 2، ص 587.

338 الأنعام : 103/6.

تعالى غيرُ مستحيلةٍ عقلاً. واحتجّوا لصّحة مذهبهم بتظاهر أدلّة الكتاب والسّنّة وإجماع الصّحابة ومَن بعدهم مِن سلف الأمّة على إثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين في الآخرة.

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[339]. ففي هذه الآية دليلٌ على أنّ المؤمنين يرَون ربَّهم يوم القيامة. وقال تبارك وتعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[340].

قال الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى : لمّا حُجِب قومٌ بالمعاصي - ومن أعظمها الكفر - ثبت بأنّ قوماً آخرين يرونه بالطّاعات، ومن أرفعها الإيمان. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : لو لم يرَ المؤمنون ربّهم يوم القيامة لمَا عُيِّر الكفّار بالحجاب. وقال الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[341]، وفسّروا هذه الزّيادة بالنّظر إلى وجه الله تعالى يوم القيامة [342].

المثال الثّامن : قول الله جلّ وعلا : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾[343].

إنّ المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ كلّ من ابتدع في الدّين بدعة تخالف الذي بُعِث به رسول الله ﷺ، كأن يقوم بتأويلٍ غير مقبول لبعض آيات القرآن التي تحتمل التّأويل [344]. قال قتادة رحمه الله تعالى : إنّ الخوارج هم من الذين في قلوبهم زيغ، وقال أيضاً :

---

339 القيامة : 23/75.

340 المطففين : 15/83.

341 يونس : 26/10.

342 الخازن، ***تفسير الخازن***، ج 2، ص 142.

343 آل عمران : 7/3.

344 الطبري، ***تفسير الطبري***، ج 6، ص 187.

إنّ الحروريّة منهم، فعندما خرجوا كان أصحاب النّبيّ ﷺ في المدينة والعراق والشّام كثيرون، فلم يخرج منهم مع الحروريّة أحدٌ، ولكنّهم استاؤوا من الذي خرجوا به وذكروا ما قاله رسول الله ﷺ من صفاتهم.

فلو كان أمر الخوارج على هُدىً لما تفرّق ولكنّه كان ضلالاً فلم يجتمع. والأمر إذا كان من عند غير الله تعالى وُجِد فيه اختلافٌ كثيرٌ. كشأن الخوارج فيما هم عليه من الاختلاف. ولمّا كان رأيهم على باطلٍ فلذلك كذّبه الله تعالى وأوهن حجّتهم، فسُفِكت دماؤهم. فدينُهم بدعة كدين اليهوديّة والنّصرانيّة، لم ينزل بما قالوه كتابٌ وليس فيه سنّة. وإنّهم طلبوا التأويل فأخطؤوه وأصابوا الفتنة، فاتّبعوا ما تشابه منه فهلكوا بذلك[345].

المثال التّاسع : قال زعيم خوارج الإباضيّة زيد بن أبي أبيسه : إنّ في هذه الأمّة شاهدين عليها. أمّا الشّاهد الأوّل فأشار به إلى نفسه، وأما الآخر فإنّه لا يعرف من يكون ولا في أيّ زمانٍ يأتي، وقد يكون ظهر في زمانٍ مضى [346].

ويكفي للردّ عليهم ما يدلّ عليه قول الله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾[347].

المثال العاشر : قالت الإباضيّة بأنّ اليهود والنّصارى الذين لا يقولون لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، وكانوا ملتزمين بشرائع اليهوديّة أو النّصرانيّة، هم مؤمنون أولياء الله تعالى إذا ماتوا على ذلك [348].

ولكنّ الله تعالى يقول : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[349].

---

[345] الطبري، المصدر السابق، ج 6، ص 188.

[346] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت : 456 هـ)، ***الفصل في الملل والأهواء والنحل***، (ب/ت)، ط: مكتبة الخانجي : القاهرة، ج 4، ص 44.

[347] النساء: 4/ 41.

[348] ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 44.

[349] آل عمران : 85/3.

المثال الحادي عشر : قالت طائفة من الخوارج بأنّ دين الإسلام سينسخ بنبيٍّ يأتي من العجم ويجيء بدين الصابئين، وينزل عليه قرآن جديدٌ دفعةً واحدة [350].

ويكفي للردّ على هذا الافتراء قولُه تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾[351]. فالله تعالى كان عالماً في أوّل زمن بعثة النّبيّ ﷺ بأنّ ما هو كاملٌ في هذا اليوم ليس بكاملٍ في الغدِ وليس فيه صلاحاً. فلا ريب بنسخه بعد ثبوته. وأمّا في آخر مدّة رسالته ﷺ فقد أنزل اللهُ تعالى شريعةً كاملةً وحكم ببقائها إلى يوم القيامة. فالشّرع كاملٌ أبداً، ولكنّه كمالٌ في أوّله إلى زمنٍ معيّن، وفيما بعد كمال دائمٌ إلى يوم القيامة فلأجل هذا المعنى قال: {اليوم أكملت لكم دينكم} [352].

ثمّ هل يبقى متّسع للاجتهاد في حكم من يقول بأنّ نبيّاً سيبعث بعد رسول الله ﷺ الذي أنزل الله تعالى في القرآن نصّاً في حقّه، فقال تبارك وتعالى مخبراً عن رسوله ﷺ بأنّه خاتم النّبيّين، وذلك لأنّنه ﷺ مبعوث للعالمين جميعاً إلى يوم الدّين، فقال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ [353].

المثال الثاني عشر : قالت طائفة الإباضية: إنّ الذي يزني أو يسرق أو يقذف محصناً فإنّه يُقام عليه الحدّ ثمّ يستتاب ممّا فعل، فإن تاب تُرك وسبيله، وإن لم يتب فإنّه يقتل على أنّه مرتدّ[354]. والله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[355].وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾

---

350 ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 44.

351 المائدة : 3/5.

352 الرازي، تفسير الرازي، ج 11، ص 287

353 الأحزاب : 40/33.

354 ابن حزم، ***الفصل في الملل والأهواء والنحل*** ، ج 4، ص 44.

355 النور : 4/24.

فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[356]. ولم يقل أحدٌ من المفسّرين ولا غيرهم من علماء أهل السّنّة أنّ من يفعل كبيرة من الكبائر المذكورة سابقاً ولا من غيرها بأنّه كافر أو مرتدّ. ومن ذهب إلى هذا الرأي هم وحدهم الخوارج.

المثال الثالث عشر : إنّ الإباضية في الأندلس يحرّمون طعام أهل الكتاب، كما يحرّمون أكل قضيب الكبش والتّيس والثّور[357].

ويأتي للردّ على ادّعائهم قول الله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[358] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[359].

المثال الرّابع عشر : ذهبت فرقة الميمونية إلى جواز نكاح بنات البنات وبنات البنين وبنات بني الإخوة وبنات الأخوات[360].

ويُردّ عليهم بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾[361]. فتحريم النّكاح ممّن زعمت الخوارج جواز النّكاح منهنّ نصٌّ لا سبيل لإمكان صرفه عن المعنى الذي يظهر من عبارته.

---

[356] المائدة : 39/5.

[357] ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 44.

[358] الأنعام : 145/6.

[359] الأعراف: 32/7.

[360] ابن حزم، المصدر السابق، ج 4، ص 45.

[361] النساء : 23/4.

المثال الخامس عشر : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾[362] أي : لا تقولوا في الذي تصفه ألسنتكم من الكذب بأنّ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ من دون برهان ولا دليل. فقد كانوا ينسبون ما يفترونَه من تحليلٍ وتحريمٍ إلى الله جلّ وعلا ويقولون بأنّ الله أمرنا به. ويدخل في هذا كلّ من ابتدع بدعة ليس له عليها دليلٌ أو مستندٌ شرعي، أو حلّل شيئاً ممّا حرّمه الله تعالى، أو حرّم مباحاً أباحه الله جلّ وعلا بناءً على رأيه وما تشهيه نفسُه [363]

جاءت هذه الأمثلة للردّ على ضلالات الخوارج، وتأويلهم لنصوص القرآن تأويلاً يخرجه من كونه تفسيراً للقرآن إلى كونه تحريفاً له. وهم الذين يدّعون بأنّهم لا يتمسّكون إلّا بالقرآن. فثبت من خلال هذه الأمثلة أنّ الخوارج محجوجون بالقرآن، في حين تجدُهم يدّعون بأنّهم لا يتمسّكون إلّا بنصّه. ولكن ما هو السّبب الذي جعلهم يدّعون بأنّهم لا يرضون إلّا بما ورد نصّاً في القرآن[364]، وأن يظنّ بعضُ النّاس فيهم أنّهم صدقوا في تلك الدّعوى؟

السّبب في ذلك كونُ القرآن يحتمل أوجهاً من المعاني. قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما : (القُرآنُ ذَلُولٌ ذو وُجُوهٍ فاحمِلوهُ على أحْسنِ وُجُوهِهِ)[365]. وعن شدّاد بن أوس يرفعه : (ولا يفقهُ العبدُ كلَّ الفقهِ حتّى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة)[366].

---

[362] النحل : 116/16.

[363] الشيخ أحمد فتح الله جامي، ***من صفات المؤمنين في القرآن المبين***، موقع الطريقة الشاذلية الدرقاوية : www.shazly.com، تاريخ التحميل : 1/ 11/ 2015. ص 167.

[364] حتى أن فكرهم هذا قد سرى إلى بعض مساكين المسلمين فتجد أحدهم يسأل : هل ورد في هذا الأمر نصٌّ من القرآن؟.

[365] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت : 385 هـ)، ***سنن الدارقطني***، (تح : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، لبنان : بيروت، ط 1 : 1424 هـ - 2004 م، ج 5، ص 255.

[366] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (ت : 855 هـ)، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج 2، ص 55. وقال أبو عمر : لا يصح مرفوعا، وإنّما الصحيح أنّه من قول أبي الدرداء.

أخرج ابن سعد من طريق عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنّ علياً ﷺ قال لابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما : اذهب إلى الخوارج وخاصمهم بالسّنّة ولا تخاصمهم بالقرآن فإنّ القرآنَ ذو وجوه. فقال ابنُ عبّاس : أنا أعلم بكتاب الله تعالى منهم، ففي بيوتنا نزل. فقال له عليّ ﷺ : صدقت ولكنّ القرآن حالّ في وجوهٍ، تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسّنّة، فإنّهم لن يجدوا عنها محيصا. أخرج إليهم وحاججهم بالسّنن، فلن يجدوا حجّة بأيديهم[367].

وأخرج ابن سعد عن عكرمة رحمه الله تعالى قال : سمعت عبد الله بنَ عبّاس رضي الله تعالى عنهما وهو يحدّث عن الخوارج الذين أنكروا الحكومة التي وقعت يوم صفّين فاعتزلوا علياً ﷺ، قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما : اعتزل من الخوارج اثنتا عشرة ألفاً، فدعاني عليّ ﷺ فقال لي اذهب إليهم وخاصهم، ولا تحاججهم بالقرآن فإنّه ذوو وجوهٍ، ولكن خاصهم بالسّنّة [368].

إنّ قول الخوارج (لا حكم إلّا لله) أصبح شعاراً لهم. وهي كلمة حقّ قالوها وأرادوا بها باطلاً. وهم بقولهم هذا يردّون على أنفسهم، إذ أنّهم يعرِضون عن حكم الله تعالى بتقديمهم آراءَهم وأهواءَهم على مراد الله تعالى وحكمه.

وإذا تعارضت آراؤُهم مع نصٍّ من نصوص القرآن فإنّهم يلجؤُون إلى تأويله على ما يوافق أهواءَهم. وهم بفعلِهم هذا يكون لهم نصيبٌ من قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[369]. ورد عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما أنّه قال في تفسير قوله تعالى : {لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله} فقال : لا تقولوا قولاً يخالف الكتاب والسّنّة [370].

---

[367] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت : 911 هـ)، ***معترك الأقران في إعجاز القرآن***، (تح : علي محمد البيجاوي)، دار الفكر العربي، (ب/ ت، ط)، ج 1، ص 515.

[368] السيوطي، ***الدر المنثور***، (ب/ت)، دار الفكر بيروت، (ب/ت، ط)، ج 1، ص 40.

[369] الحجرات : 1/49.

[370] السيوطي، المصدر السابق، ج 7، ص 645.

المبحث الثالث : التحصّن من بدع الخوارج على ضوء القرآن

إنّ الإقبال على القرآن والعمل بأحكامه وتوجيهه وإرشاده يحصّن من جميع البدع والضّلالات. ومن المحال أن يُقبل على القرآن جاهلٌ به وبعظمته وحكمته وأحكامه.

قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما في قوله عزّ وجلّ : {يؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ} الحكمة هي علم القرآن، من ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخّره وحلاله وحرامه.

وقال الضّحّاك : الحكمة هي القرآن والفهم فيه، وإنّما قال ذلك لتضمّن القرآن الحكمة. وقال أيضاً: إنّ في القرآن مائة وتسع آيات ناسخة ومنسوخة، وألفُ آيةٍ حلال وحرام، لا يسع المؤمنين تركهنّ، فينبغي أن يعلموهنّ وأن لا يكونوا كأهل النّهروان.

عنى بقوله أن لا يكونوا كأهل النّهروان : الخوارج الذين تأوّلوا آيات من القرآن فجعلوها في أهل القبلة وهي إنّما نزلت في أهل الكتاب؛ فلمّا جهلوا علمها سفكوا بسبب ذلك الدّماء ونهبوا الأموال، وشهدوا على أهل السّنّة بالضّلالة.

فعليكم بعلم القرآن لأنّه إذا علم المرء سبب نزوله لم يختلط عليه معناه، ولم يجهل في شيء منه جهلاً يدعوه إلى أن يحمله على غير وجهه [371].

وقد ورد في هذا المبحث مجموعة من الآيات والأحاديث، يتخلّلها أقوال للعلماء، فيها حصن ووقاية من التأثّر ببدع الخوارج.

وكان اختيار هذه المجموعة مرتّبٌ على النحو الآتي :

أوّلاً : قبسات من نور القرآن وهديه.

ثانياً : باقة من إرشاد السّنّة وأقوال العلماء.

وردت هذه النّصوص من القرآن والسّنّة، ومن أقوال العلماء، فوقعت في هذا المبحث على حسب إمكان الاطّلاع عليها في مدّة إتمام هذه الدّراسة. ولمّا كان القرآن الكريم هو أساس العلوم الإسلامية ورأسها فقد تم البدء باختيار قبسات من نوره وهديه. تلاها بعد ذلك باقة عطرة من نصوص السّنّة التي هي تفسير للقرآن الكريم.

---

[371] الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، (ت : 741 هـ)، ***لباب التأويل في معاني التنزيل***، (تح : تصحيح محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 1 : 1415، هـ، ج 1، ص 204.

أولاً : قبسات من نور القرآن وهديه

من المعلوم أنّ القرآن الكريم : هو كلام الله تعالى الذي أنزله على رسوله ﷺ، ليخرج النّاس به من الظّلمات إلى النّور. قال الله تبارك وتعالى خطاباً لرسوله ﷺ: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾[372]، أي : لتخرجهم بهذا القرآن الذي أنزله الله تعالى إليك يا محمد ﷺ من الظّلمات إلى النّور. والمراد بقوله {من الظّلمات} أي : من ظلمات الكفر والجهل والضّلال. والمراد بقوله {إلى النّور} أي : إلى الإيمان. وفي هذه الآية دليلٌ على أنّ طرق البدع والكفر متعدّدة، وأمّا طريق الحقّ فلا يكون إلّا واحداً، لأنّه تبارك وتعالى عبّر بصيغة الجمع عن الظّلمات من الكفر والجهل والضّلال. ولكنّه عبّر بلفظ مفرد عن الإيمان والهدى وهو النّور. وفي ذلك دليل على أنّ طرُق الجهل والكفر متعدّدة، وأمّا طريقُ الإيمان والعلم والهدى فهو طريقٌ واحد[373].

قال الله تعالى : ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[374]، أي : أنّ هذا كتاب - وهو القرآن - من أوصافه أنّه مبارك وثابت، لا يعتريه النّسخ الذي اتّصفت به الكتب السّابقة من الإنجيل والتّوراة والزّبور؛ فهذا الكتاب ناسخ غيرُ منسوخ [375].

والعجب بعد هذا البيان أن تدّعي طائفةٌ من الخوارج بأنّ نبيّاً من العجم سوف يبعث في آخر الزّمان، وأنّ كتاباً سينزل عليه من السّماء دفعةً واحدةً، ويكون ناسخاً لشريعة محمّد ﷺ وناسخاً للقرآن الذي أُنزل عليه.

قال الله تعالى : ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَهُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ﴾[376]. وقد أمر الله تعالى المؤمنين بطاعته، وذلك من خلال الانضباط بأحكام الشّريعة المستمدّة من القرآن. وكذلك

---

372 إبراهيم : 1/14.

373 الخازن، ***تفسير الخازن***، ج 3، ص 27.

374 الأنعام : 155/6.

375 الرازي، ***تفسير الرازي***، ج 14، ص 187.

376 الأنعام : 92/6.

أمر بطاعة رسوله ﷺ، وجعل طاعة رسوله ﷺ عينَ طاعته، فقال تبارك وتعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾[377]. وطاعته عليه الصّلاة والسّلام في حال حياته ﷺ لا يحصل اللبس في معرفة كيفيّتها. وأمّا بعد وفاته ﷺ فطاعته تكون من خلال الرّجوع إلى سنّته ﷺ.

ولكن عندما يقع التّنازع في طريق الوصول إلى معرفة حكم المسألة التي حصل النّزاع فيها، يكون الحَكَم كتابُ الله تعالى. فإذ لم يظهر الوجهُ الذي يرفع التّنازع، يُصار إلى سنّة رسول الله ﷺ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[378]. فإذا زال التّنازع من خلال الرّجوع إلى كتاب الله تعالى وسنّة رسول الله ﷺ فبها، وإلا فيُردّ الأمر الذي يُراد معرفة حُكمه إلى أولي الأمر، وهم العلماء.

يقول الإمام الرّازي رحمه الله تعالى : " وفي أصحّ الأقوال أنّ المقصود بأولي الأمر هُمُ العلماءُ لا الملوك، لأنّ الملوكَ يجب عليهم أن يطيعوا العلماءَ وليس العكس. ولكن ما هي صفة هؤلاء العلماء الذين أمر الله تعالى بردّ الأمر إليهم عندما يقع فيه التنازع؟.

إنّهم العلماء الذين ذكرهم الله تعالى في موضعين من القرآن :

الأول : في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[379]. والثّاني في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [380]. وقد زاد تعالى في إكرامهم فذكرهم بوصف رفيع عالٍ وهو الخضوع والتّسليم مع التّفويض لله سبحانه وتعالى، كما في قوله

---

377 النساء : 80/4.

378 النساء : 59/4.

379 آل عمران : 18/3.

380 النساء : 59/4.

تعالى : ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾[381]، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [382]. وقوله عزّ وجلّ : ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [383].

ولمّا فضّل اللهُ تعالى العلماءَ على جميع الأصناف من عباده، وجب أن يكون العلماءُ هم أفضلهم. وكذلك قال سبحانه وتعالى في حقّهم : ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[384].

ففي هذه الآيات التي سبق ذكرها يصفُ الله تبارك وتعالى العلماءَ في القرآن بخمس صفات. في الأولى وصَفهم بالإيمان والرّسوخ في العلم.

وفي الثّانية وصفهم بالتّوحيد والشّهادة، كما في سورة آل عمران.

وفي الثّالثة وصفهم بالبكاء وأنّهم يخرون للأذقان سجّداً، وذلك في الآية (109) من سورة الإسراء.

وفي الرّابعة ذكر بأنّهم يتّصفون بالخشوع، كما في الآية (107) من سورة الإسراء.

وأمّا في الخامسة فقد وصفهم بأنّهم يتحلّوْن بالخشية، كما في الآية (28) من سورة فاطر، وهي : { إنّما يخشى الله من عباده العلماء}[385]. فمثل هؤلاء العلماء تُرفع إليهم القضايا لينظروا فيها ويقُوموا ببيان حكم الله تعالى فيها، لأنّهم اتّصفوا بالمؤهّلات التي تجعلهم يستنبطون من النّصوص حكم الله تعالى. كما في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿. . . وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [386]. وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ، ويكون ذلك بعد

---

[381] آل عمران : 7/3.

[382] الرعد : 43/13.

[383] المجادلة : 11/58.

[384] فاطر : 28/35.

[385] الرازي، ***تفسير الرازي***، ج 2، ص 400.

[386] النساء: 83/4.

وفاته ﷺ بالموافقة لسنّته والعمل بمقتضاها. قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾[387]. وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾[388]. وقال سبحانه أيضاً: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[389]. فهذه الآيات تدلّ على أنّ الطّاعة لرسول الله ﷺ هي طاعة لله تعالى، لأنّه ﷺ مبلّغ عن الله تعالى، وأنّ الحكم الصّادر عن رسول الله ﷺ هو حكم الله تعالى. وخلاف هذا يعني أنّ الإعراض عن هدي رسول الله ﷺ هو إعراضٌ عن الله تبارك وتعالى وإعراض عن كتابه، وهذا مسلك الخوارج. وقريبٌ من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾[390]. وقول تعالى: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[391]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾[392]. وقال جلّ جلاله: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[393].

فهذه النّصوص تعلن ضرورة وأهمّيّة الطّاعة لرسول الله عليه الصّلاة والسّلام، وطاعة رسول الله ﷺ تعني اتّباع سنّته. فمن كان مؤمناً بالله تعالى فإنّه يحرص على طاعة الله تعالى. وإنّ أقرب

---

387 النساء: 64/4

388 النساء: 65/4.

389 النساء: 80/4.

390 النور: 52/24.

391 النساء: 13/4.

392 آل عمران: 7/3.

393 آل عمران: 31/3.

طرُق العبادة وأكملها هو ما كان عليه النّبيّ ﷺ وما أرشد أمّته إليه. فمن أعرض عن سنّة النّبيّ ﷺ فإنّه سيقترب من البدع وقد يخوض فيها لا محالة.

ورد عن عرباض بن سارية ﷺ أنّه قال : صلّى لنا النبيّ ﷺ الفجرَ ثمّ أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغة، ذرفت لها الأعينُ ووجلت منها القلوب. قلنا أو قالوا : يا رسول الله كأنّ هذه موعظةُ مودّعٍ فأوصِنا. قال : (أوصيكم بتقوى الله والسّمع والطّاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنّه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين، عضّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة وإنّ كلّ بدعةٍ ضلالة)[394].

فبعد أن أكمل الله تعالى قواعد الشّريعة وأصولها؛ فقد أصبح حال من يتّبع البدعَ كأنّه يقول : إنّ الشّريعة الإسلاميّة فيها نقص، فهو يقوم بإكمال هذا النّقص ببدعته. ولا شكّ أنّ هذا الاعتقاد ضلالٌ وستكون عاقبته شديدة [395]. ولمّا أمر الله تعالى بالأخذ بما جاء به رسولُ الله ﷺ، كان حكم السّنّة وإرشادُها عائداً إلى القرآن. فلهذا جاء في هذا البحث جملة من نصوص السّنّة تفيد في التّحصّن من البدع وتقي من التّأثّر بعقيدة الخوارج وضلالها.

إنّ معرفة الشّرّ وطرق انتشاره لها فاعليّتها في الوقاية منه، ومن الانسياق مع البدع وموافقة دعاتها. ورد عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنّه قال : كان النّاس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشّرّ مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله! إنّا كنّا في جاهلية وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال : (نعم)، فقلت : هل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال : (نعم، وفيه دخن)، قلت : وما دخنُه؟ قال : (قومٌ يستنّون بغير سنّتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر). فقلت : هل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال : (نعم، دُعاة على أبواب جهنّم من أجابهم إليها قذفوه فيها). فقلت : يا رسول الله، صفهم لنا، قال : (نعم، قومٌ من جلدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا)، قلت : يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ فقال ﷺ : (تلزم جماعة المسلمين وإمامَهم)، فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : (فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعضّ

---

[394] أحمد بن حنبل، ***المسند***، مسند الشاميين، حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ ، رقم الحديث : 17144، ج 28، ص 373.

[395] بديع الزمان، الأستاذ سعيد النورسي، ***كليات رسائل النور (اللمعات)***، (ترجمة : إحسان قاسم الصالحي)، شركة rnk، ط 1 : ج 3، ص 77.

على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[396]. وفي رواية لأبي داود رحمه الله تعالى فيها : عن سبيع بن خالد أو خالد بن سبيع قال : غلت الدّوابّ فأتينا الكوفة نجلب منها دوابَّ، فدخلت المسجد فإذا برجل صدع من الرّجال، حسن الثّغر يُعرف أنّه من رجال الحجاز، وإذا ناس مُشرئبّون عليه فقال : لا تعجلوا عليّ أحدّثكم، فإنّا كنّا حديث عهد بجاهليّة، فلمّا جاء الإسلامُ فإذا أمرٌ لم أرَ قبله مثله، وكان الله قد رزقني فهماً في القرآن، وكان النّاس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخير وأسأله عن الشرّ، فقلت : يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شرٌّ كما كان قبله شرّ؟ فقال : (نعم) ، قلت : فما العصمة منه يا رسول الله؟ قال : (السّيف)، فقلت : فهل للسّيف من بقيّة؟ فما يكون بعده؟ قال : (تكون هدنة على دخن)، فقلت : فما يكون بعد الهدنة؟ قال : (دعاة الضّلالة. فإن رأيت يومئذ لله عزّ وجلّ في الأرض خليفةً فالزمه وإن ضربَ ظهرك وأخذ مالك، وإن لم ترَ خليفة فاهرب حتى يدركك الموت وأنت عاضٌّ على جذل شجرة)، فقلت : يا رسول الله فما يكون بعد ذلك؟ قال : (الدّجّال)[397].

ثانياً : باقة من إرشاد السّنّة وأقوال العلماء

ورد تحت هذه الفقرة مختاراتٌ من الحديث النّبوي الشّريف ومن أقوال العلماء تنبّه وتحذّر من البدع عامّة، ومنها بدع الخوارج. وفيها أفضل دواء للخلاص من داء الخوارج، كما أنّ فيها الإرشاد الذي يقي من التأثّر بهم، ومن ذلك :

ـ عن أبي أمامة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال في قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾[398]، قال بأنّهم الخوارج. وقال في قوله تعالى : ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ [399]، فقال : هم الخوارج[400].

---

396 مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : الإمارة، باب : الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم الحديث : 1847، ج 3، ص 1475.

397 أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، (ت : 204 هـ)، ***مسند أبي داود الطيالسي***، (تح : محمد بن عبد المحسن التركي)، دار هجر ـ مصر، ط 1: 1419 هـ - 1999 م، أحاديث حذيفة بن اليمان ﷺ، رقم الحديث : 444، ج 1، ص 534.

398 آل عمران : 7/3.

399 آل عمران : 106/3.

ـ عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قال : خطب رسولُ الله ﷺ فقال : (إنّ الله عزّ وجلّ أعطى كلّ ذي حقٍّ حقّه، ألا إنّ الله فرض فرائضَ وسنّ سنناً، وحدّ حدوداً. أحلّ حلالاً وحرّم حراماً وشرع الدّين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيّقاً. ألا إنّه لا إيمان لمن لا أمانةَ له، ولا دين لمن لا عهد له. ومن نكث ذمّتي لم ينل شفاعتي، ولم يرد عليّ الحوضَ. ألا إنّ الله عزّ وجلّ لم يرخّص في القتل إلا ثلاثاً : مرتدّ بعد إيمان، أو زانٍ بعد إحصان، أو قاتل نفس فيقتل بقتله. ألا هل بلّغت) [401].

ـ قال عليّ ﷺ يوم النّهروان : إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أخرّ من السّماء أحبّ إليّ من أن أكذب عليه ﷺ. وإذا حدّثتكم بحديث بيني وبينَكم فإنّ الحرب خدعة. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (يأتي في آخر الزمان قومٌ، حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البريّة. يمرقون من الإسلام كما يمرق السّهم من الرّميّة، لا يجاوز إيمانُهم حناجرَهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يومَ القيامة) [402].

ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : (من حمل علينا السّلاح فليس منّا). أي : من حمل السّلاح على المسلمين فأشهره في وجوههم ليقتلهم به، فإنّ الذي يقومُ بقتله فلا تبعة عليه، لأنّ دمَه صار حلالاً عندما اعترض النّاسَ بسيفه[403].

ـ عن معاذ بن جبل ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال : (إنّ الشّيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشّاة القاصية والناحية [404] ، وإيّاكم والشّعاب وعليكم بالجماعة والعامّة)[405]. وفي

---

[400] أحمد بن حنبل، ***المسند***، تتمّة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، رقم الحديث : 22259، ج 36، ص 594.

[401] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت : 360 هـ)، ***المعجم الكبير***، (تح : حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية : القاهرة، ط 2 : (ب/ت، ط)، ج 11، ص 213.

[402] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : المناقب، باب : علامات النبوّة في الإسلام، رقم : 3611، ج 4، ص 200.

[403] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت : 179 هـ)، ***الموطأ***، (تح : عبد الوهاب عبد اللطيف)، المكتبة العلمية، ط 2 : (ب/ت ط)، ج 1، ص 309.

[404] القاصية : هي الشاة المنفردة عن القطيع، البعيدة منه. والمعنى المراد : أن الشيطان يستحوذ ويتسلط على تارك الجماعة، كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة من القطيع. من كتاب : ***شرح أبو داود للعيني***، باب : التّشديد في ترك الجماعة، ج 3، ص 18. والنّاحية : قريب من معنى القاصية، إلا أن بعض العلماء ذكر أن المقصود بالقاصية : من يكون بعيداً عن الجماعة بجسده، والنائية : إشارة إلى من يكون بعيدا عن الجماعة بفكره ورأيه.

رواية فيها زيادة والمسجد. قيل في معنى الحديث : أنّ المراد بتسلّط الشّيطان على من يخرج عن عقيدة أهل السّنّة والجماعة [406].

ـ وجاء عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى أنّه قال : الذي يجالس صاحبَ البدعة عليه أن يكون على حذر منه. ومن جالس صاحب بدعةٍ فسيكون على حال لا تصل إليه الحِكمة. وإنّي أريد أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصنٌ كمثل الحديد. وإذا أكلت عند نصراني أو أكلت عند يهودي فهذا أهون عليّ من أن أقوم بتناول الطّعام عند صاحب بدعة. حذاً منه ومن بدعته [407].

ـ ورد أنّ رجلاً من أهل البدع قال لأيّوب السّختياني: أريد أن أسألك عن كلمة، فولّى أبو أيّوب وهو يقول : لا تسأل ولا عن نصفَ كلمة. ونقل عن ابن طاووس أنّه قال لولده عندما كان رجلٌ من أهل البدع يتكلّم : يا بنيّ أدخل أصبعيك في أذنيك حتّى لا تسمع إلى ما يقوله هذا المبتدع. ثمّ قال له : أشدُد أصبعيك على أذنيك أشدد [408]. وقال الفضيل بن عياض : عندما أرى رجلاً من أهل السّنّة فكأنّي رأيتُ رجلاً من أصحاب النّبيّ ﷺ، وإذا رأيت رجلاً من أصحاب البدع فكأنّي رأيتُ رجلاً من المنافقين.

ـ ورد عن الأوزاعي رحمه الله تعالى، عن يحيى بن أبي كثير قال : إذا لقيتَ وأنت تمشي في طريقٍ صاحبَ بدعة، فاحذره واسك طريقاً غيرها [409].

ـ وعن الفضيل بن عياض أنّه قال : عليك بطريق الهدى ولا يضرّك، أو قال لا تستوحش من قلّة السالكين فيها، وإيّاك وطرُق الضّلالة ولا تغترّ بكثرة الهالكين فيها [410].

ـ قال البيهقي : إيّاكم ومجالسةَ أهل الأهواء، فإنّي لا آمن أن يزيّنوا لكم بدعتهم ويغمسوكم في ضلالتهم أو أن يلبسوا عليكم بعضَ ما تعرفون فلا تتفطّنون لذلك.

---

405 أحمد ابن حنبل، ***المسند***، تتمّة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، رقم الحديث : 22107، ج 36، ص 421.

406 السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي (ت : 1138هـ)، ***حاشية السندي على سنن النسائي***، (مطبوع مع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط 2 : 1406 ه – 1986 م، ج 2، ص 107.

407 الأشعري، *رسالة إلى أهل الثغر*، ص 176.

408 عبد الله بن أحمد بن حنبل، ***السنة***، ج 1، ص 133.

409 الفريابي، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، (ت : 301 هـ)، ***كتاب القدر***، (تح : عبد الله ابن حمد المنصور، أضواء السلف، ط 1 : 1418 هـ - 1997 م، ص 214.

410 الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 1، ص 136.

ـ وقال سفيان الثوري : إنّ البدعة أحبّ إلى الشّيطان من المعصية، لأنّ المعصية يُتاب منها، وأمّا البدعة فلا يُتاب منها.

ـ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : إنّ من العبادة النّظر إلى رجلٍ من أهل السّنّة، ينهى عن البدعة ويدعو إلى السّنّة [411].

ـ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : إنّ هذا العلم إنّما هو لحمك ودمك، ستسأل عنه يوم القيامة، فانظر عمن تأخذه [412].

ـ وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ أنّه قال : (يا ابن عمر دينَك دينَك، إنّما هو لحمك ودمك، فانظر عمّن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا)[413].

ـ وحكى الخطيب البغدادي، عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أنّه قال : لقد سألت عن معنى قول القائل لا يزال النّاس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فأُخبرتُ بأنّه لا يزال النّاس في خير طالما كانت علماؤهم الشّيوخ وليس علماؤهم من الأحداث؛ وذلك لأنّ الشّيخ قد ذهبت عنه حدّة الشّباب وعجلته وسفهه وميعته، واكتسب بالتّجربة والخبرة أبواباً من الحكمة، فلا تدخل على مثله شبهة في العلم، كما لا يغلب عليه الهوى ولا يُغريه الطّمع، وصار بعيداً عن الشّيطان فلا يستزلّه كالحدث.

وإنّ التّقدّم في السّنّ يصحبه الوقار والهيبة والجلال، وأمّا الحدث فقد تدخل عليه هذه الأمور التي أصبحت نادرة على الشّيخ. وإذا دخل على الرّجل بعض هذه الأمور، وكان جريئاً فأفتى، فإنّه سيهلك في خاصّة نفسه ويُهلِك غيره [414].

ـ وروى مسلم عن ابن سيرين أنّه قال : (إنّ هذا العلم دينٌ، فانظروا عمّن تأخذون دينَكم)[415].

---

411 القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 7، ص 141.

412 مالك بن أنس، ***الموطأ***، ج 1، ص 25.

413 الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت : 463 هـ)، ***الكفاية في علم الرواية***، (تح : أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني)، المكتبة العلمية : المدينة المنورة، ص 121.

414 الخطيب البغدادي . . . ***الفقيه والمتفقه***، (تح : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، دار ابن الجوزي - السعودية، ط 2 : 1421 هـ، ج 2، ص 156.

415 مسلم، ***صحيح مسلم***، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله تعالى، باب : في الإسناد من الدين، ج 1، ص 14.

ـ وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى : أفضل العلم أن يتعلّم الرجلُ مسائلَ الإيمان بالله عزّ وجل، وأحكام الشرائع وما يتعلّق بالسّنن، ثمّ أن يعرف الحدود والمسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الأمّة وما اتّفقوا عليه [416].

ـ وقال إبراهيم الخواص رحمه الله تعالى : ليس العلم بكثرة الرّواية، وإنّما العالم من يتّبع العلم ويعمل بمقتضاه، ويلزم السّنن، ولو كان علمه قليلاً. وسئل عن العافية فقال : ومن العافية دينٌ بلا بدعة.

ـ وجاء في رواية عن أبي محمد عبد الله بن منازل قال : لم يضيّع أحدٌ واحدةً من الفرائض إلّا ابتلاه الله تعالى بتضييعه للسّنن، ولم يضيّع أحدٌ شيئاً من السّنن إلّا أصبح وشيكاً أن يسلك طريق البدع [417].

ـ إنّ الذي ذهب إليه أكثر العلماء هو أنّ الصبر على الإمام الجائر ضرره أخفّ من الخروج عليه. والسّبب في ذلك ظاهرٌ، وهو أنّه سيكون في الخروج عليه وفي منازعته وجودٌ للخوف وذهابٌ للأمن، وتنطلق أيدي السّفهاء، وتكثر إراقة الدّماء، ويقع الفساد في الأرض وتقوم الحرب على المسلمين. ومذهب الخوارج أنّهم يوجبون الخروج على الإمام إذا أنكروا عليه شيئاً [418].

فعلى الشّباب الذي يفيض بالحماس أن يحذر كلّ الحذر من موافقة الخوارج وأتباعهم الذين يقاربونهم في مسلكهم وضلالاتهم. ولا يغترّ بما يقولونه بألسنتهم ولا بما يبدو على مظهرهم. طالما أنّهم متعصّبون في الرأي، فلا يرون صواباً إلّا رأيهم المخالف لما عليه الجمهور وقد يكون مخالفاً للإجماع. ولتعنّتهم في الرأي فقد كفّروا مرتكب الكبيرة؛ بل كفّروا من الصّحابة المبشّرين بالجنّة، ووقعت منهم بدع عظيمة وضلالات كبيرة [419].

فمن أراد السّلامة في دينه والبعد عن البدع فعليه بالقرآن وعلومه، وأهمّ ما يحتاجه المسلم من العلم بالقرآن التّفسير. فبعد أن يقبل عليه تلاوة وتدبّراً، وعملاً وتخلّقاً بأخلاقه وامتثالاً لأوامره وانتهاءً عن نواهيه، يجمع إليه العلم بالسّنّة تعلّماً وعملاً. وممّا يعين على ذلك البحث

---

416 أبو حنيفة، ***الفقه الأكبر***، ص 82.

417 الشاطبي، **الاعتصام**، ج 1، ص 167، 169.

418 القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 2، ص 109.

419 باعلوي، الشيخ زين آل سميط باعلوي الحسيني الشافعي، ***مسائل كثر حولها النقاش والجدل***، (تح : المستشار محمد نور سويد)، الكويت، ط 7 : 1429 هـ - 2008 م، ص 70.

عمّن يلتزم بالقرآن والسنّة عملاً لا دعوى، وحقيقة لا شكلاً. فإذا وجد من يتمسّك بالقرآن والسّنّة فليكن حريصاً على صحبة من هذا مسلكه على الحقيقة، وليس مجرّد شعارٍ ودعاية، كما هو حال كثير من الدّعاة إلى الكتاب والسّنّة بأقوالهم ومحاضراتهم فقط، وأمّا قلوبُهم فقد دلّ عليها مظهرهم، إذ أنّ من أسرّ سريرةً ألبسه الله رداءها. فالمتمسّك بالقرآن من علاماته أنّه يدعو الأخرين إلى التمسّك به، ومثله كمثل الطّبيب الحاذق الذي يعطي الدّواء لعلاج الدّاء الحاصل وللوقاية من المرض الذي قد يحصل.

مثال ذلك الإرشادات التي قدّمها الشيخ أحمد فتح الله جامي، ومنها قوله حفظه الله جلّ وعلا : أفضل نعيم دنيويّ وأُخرويّ أعطاه الله تعالى للمؤمن هو اتّباع الشّريعة والسّنّة؛ فعلى المؤمن أن يقدّمهما على مطالبه النّفسيّة. وإذا ترك المؤمن الأوامر الإلهيّة وقدّمها على حظوظه فإنّه خاسر. وإذا طلبت النفسُ شيئاً فلا بدّ من عرضه على ميزان الشّريعة، فما كان موافقاً للشّريعة فهو موافق لرضا الله سبحانه وتعالى، وما كان موافقاً للسّنّة النّبويّة فهو موافق لمحبّة الله تبارك وتعالى[420].

لقد كان من أكبر العوامل التي أدّت وتسبّبت في انتشار البدع وتعدّد الفرق الضّالّة هو ظهور الخوارج. فقد أدّى خروجهم إلى ظهور نتائج موجعة وخطيرة على المجتمع المسلم. وكان من أخطر هذه النتائج إحداث التّفرقة بين صفوف المسلمين. وكذلك الأخذ بتأويل نصوص القرآن على ما يوافق الرأي والهوى.

واستمرّت البدع في الحدوث والتّجدد، فكان منها ما هو سيّء ومنها ما هو الأسوأ. وكان من النّتائج الخطيرة التي انتشرت بين المسلمين بسبب الخوارج : هي ظاهرة التّكفير، أي تكفير المسلمين الموحّدين المصلّين.

فالخوارج تكفّر المسلمَ إذا أنّه فعل كبيرة من الكبائر. وقد خالف في ذلك فريقٌ منهم فذهبوا إلى تكفير المسلم إذا أتى بأيّ ذنب من الذّنوب ولو كان صغيراً. ثمّ أخذ التّكفير بالتّوسّع والانتشار إلى أن وصل إلى حالة تحتاج إلى حلّ وعلاج حكيم، يستندُ إلى إرشاد القرآن وحكمته.

تعدّ هذه الظاهرة (ظاهرة التّكفير) من أعظم الظّواهر فتكاً في عضد المسلمين. وقد أخذت بالانتشار والتّوسّع بين المسلمين. وممّا زاد في سرعة انتشارها : تعدّد الجهات التي هيّأت

---

420 الشيخ أحمد فتح الله جامي، ***المجرّد المختصر من تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى***، ص 59.

الأسباب لاقتحام أسوارها. ويمكن تقسيم هذه الجهات إلى قسمين أساسيّين، تتفرّع عن كلّ قسم منهما فروعٌ مختلفة في الاتّجاهات، متّفقة في أنّ كلّاً منها يريد تحقيق غاياته ومصالحه.

فأمّا القسم الأوّل: وهو الأشدّ خطورة، فإنّه ينبثق من داخل المجتمع الإسلامي، ويُلاحَظ بأنّ الكثير من هؤلاء أصلهم من الخوارج، أو أنّ طباع الخوارج وصفاتِهم تمكّنت منهم. فالخوارج يكفّرون المسلمين، واللذين يتقاربون مع الخوارج يتّهمون أهل السّنّة بأنّهم مبتدعة أو مشركون أو قبوريّون. فهم يرمون المسلمين بالشّرك والبدعة إذا رأوْهم يتوسّلون بالنّبيّ ﷺ، أو أحبّوه محبّة حقيقيّة. أو خالفوهم في آرائهم التي ناقضوا بها جمهورَ علماء أهل السّنّة.

وكان من أشدّ ضلالاتهم التي ابتدعها زعماؤهم وأقبحها، قولهم بتجسيم الخالق سبحانه وتعالى، وذلك عندما يُثبتون جلوسه تعالى على العرش في السّماء. وإنّ الاستطراد في ذكر بدعهم وضلالتهم يُخرج هذا البحث عن الهدف والغاية التي يتطلّع بالوصول إليها.

وأمّا القسم الثّاني: فيمثّله جميع ملّة الكفر والإلحاد الذين لا يدّخرون جهداً يحقّق لهم غرضهم الذي اجتمعوا لتحقيقه، ألا وهو القضاء على الإسلام، ومحو المسلمين أو إضعافهم. ومن أقرب الطّرق التّي تحقّق لهم ما يتطلّعون إليه: هو التّفريق بين المسلمين.

فإذا ما غدا المسلمون يُكفّر بعضهم بعضاً، فإنّ هذه الحالة سوف تدفعهم إلى أن يتقاتلوا فيما بينهم، وهذا هو ما يريده عدوّ المسلمين. ولهذا فإنّهم يضعون الخطط ليزرعوا داخل المجتمع المسلم بذورهم، ولا يبخلون في رعايتها وسقايتها إلى أن تُحقّق الغاية منها. والغايةُ التي يسعى إليها أعداء المسلمين هي إشعال الحروب والقتال بين المسلمين ليسهّل لهم عمليّة الإجهاض عليهم.

بعد هذا الكلام عن الخوارج وبلائهم، يلزم الوقوف على إحدى أكبر النتائج التي خلّفوها وهي في منتهى السّوء والخطر ألا وهي مسألة التّكفير وما يتعلّق به. فلأجل هذا جاء الفصل الثّاني ليسلّط الضّوء وليكشف عن أهمّ أسباب ظهور هذا البلاء، وأنّه وسيلة لسفك الدّماء، وعلى الأخصّ دماء المسلمين تحت غطاء الجهاد. وفي نهاية هذا الفصل يحسن الاطّلاع على قدرٍ من العلاج لهذا البلاء. وكذلك بيان مجموعة مهمّة من الضوابط التي يجب أن يتقيّد بها من يُقدم على تقرير حكم التّكفير.

الفصل الثاني

أخطر نتائج الخوارج التكفير (معناه وأسبابه وما يترتب عليه وعلاجه)

وقع هذا الفصل ويتضمّن أربعة مباحث. كان المبحث الأوّل منها مهتمّاً ببيان معنى التّكفير من حيث الوضع اللغوي لهذه الكلمة، بالإضافة إلى الكشف عن معناها الإصطلاحي عند علماء الشّريعة.

وأمّا المبحث الثّاني منه فقد اختصّ بذكر الأسباب الكبرى التي أدّت إلى انتشار ظاهرة التّكفير.

ثمّ كشف المبحث الثّالث عن نتيجة هي من أخطر نتائج التّكفير وأشدّها سوءاً، تتلخّص باتّخاذ التّكفير سلاحاً يُرمى به المسلمون. ويكمن العجب في ذلك بانتشاره بين المسلمين، واستخدامه من قِبل من لا علم له بقواعده وأصوله.

وورد في المبحث الرابع من هذا الفصل طرقاً علميّة علاجيّة للقضاء على هذا الدّاء أو للحدّ من انتشاره. وانتهى المبحث الذي اختصّ بالعلاج فذكر أهمّ الضّوابط التي يجب ألّا تغيب عن نظر من عَرضت له قضيّة التّكفير.

كما خُتمت الدّراسة في هذا البحث بذكر تسع حقائق بارزة وهامّة تمّ استنتاجها من مجموع الموضوعات في هذه الدّراسة.

لقد جاء الفصل الثّاني ليكشف عن نتيجة من أخطر النتائج السيّئة التي تسلّلت بين صفوف المسلمين. يظهر ذلك العنوان الذي أطلّ به وهو :
أخطر نتائج الخوارج التّكفير (معناه وأسبابه وما يترتّب عليه وعلاجه).

المبحث الأول : التكفير لغة واصطلاحاً

ورد التّكفير في القرآن بأكثر من معنى، وليس المراد بيان جميعها؛ بل المراد بيان المعنى المجرّد من الإضافة. ففي قوله تعالى : ﴿ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[421] جاءت كلمة (يكفّر) في هذا الموضع من النّصّ بمعنى يغفر[422].

التّكفير لغة : التّغطية والستر. ورجلٌ مكفَّرٌ بالسّلاح، مغطّىً به. ومنه : كفّر عن اليمين، أي أنّه ستر الذّنب الحاصل بما بذله من الصّدقة. والكفّارة تعني : السِّتارة لما يكون من الذّنب[423]. قال رسول الله ﷺ : (إذا أصبح ابن آدم، فإنّ أعضاءه تكفِّر للِّسان، تقول : اتّق الله فينا، فإنّك إن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا)[424] ، أي أنّ الأعضاء تقرّ بطاعة اللسان. والتّكفير أن يتكفّر المحاربُ بسلاحه، أي أن يستعِدّ. والتّكْفير وضع اليدين على الصّدر. والتّكفيرُ أن يومِئ الذمّي برأْسِه لمن يريد تحيّته. والتّكفيرُ كذلك تَتويج المَلِك بالتّاج، فإذا قابله شخصٌ كفّرَ لَهُ. ورجل مُكَفَّرٌ، أي لا يُقابَل بالشّكر على إحسانه. وفي حجَّة الوداع قال ﷺ : (ألا لا ترجِعُنَّ بعدي كُفَّاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض)[425]. قال أبو منصور : في قوله (كُفَّاراً) قولان، الأوّل : يعني تلبسون السّلاح وتتهيّؤون للقتال. والثّاني : أن يُكَفِّر النّاسَ، كالخوارجُ الذين يكفِّرون المسلمين، وهذا كقوله ﷺ : (أيّما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما) [426]، [427].

وأمّا التكفير اصطلاحاً : فهو نسبة المسلم إلى الكفر[428]، والحكم عليه بأنّه كافر. ثمّ قد يكون هذا الحكم صحيحاً إن صدر عن دليل صريحٍ صحيح، وقد يكون غير ذلك إن لم يستند إلى

---

[421] البقرة : 271/2.

[422] الرازي، ***تفسير الرازي***، ج 7، ص 64.

[423] الرازي، المصدر السابق، ج 7، ص 64.

[424] ابن حنبل، ***المسند***، المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم الحديث : 11908، ج 18، ص 402.

[425] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : العلم، باب : الإنصات للعلماء، رقم الحديث : 121، ج 1، ص 35، وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة عن أبيه رضي الله عنهما.

[426] البخاري، المصدر السابق، كتاب : الأدب، باب : من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث : 6104، ج 8، ص 26.

[427] الهروي، ***تهذيب اللغة***، ج 10، ص 11.

[428] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ط : (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء : 1 – 23 : ط 2، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء : 24 – 38 : ط 1، مطابع دار الصفوة ـ مصر

دليل معتبرٍ شرعاً، أو كان دليله ظنّيّاً. وإنّ أكثر الذين يُقدِمون على التّكفير يكون مستندهم في ذلك الظّنّ والوهم والهوى. وأوّل من سنّ التكفير بهذا المعنى وحكّم الرأي فيه هم الخوارج. وقد يأتي التّكفير بمعنى الإكراه على الكفر، أو بمعنى الإغراء وتزيين الأعمال التي يكون الإقدام عليها كفراً، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ كَمَثَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ إِذۡ قَالَ لِلۡإِنسَٰنِ ٱكۡفُرۡ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّنكَ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[429]. جاء التّكفير هنا بصيغة الأمر بالكفر والدّعوة إليه والإغراء به، والدّاعي إليه إنّما هو الشّيطان. لقد ورد في هذه الآية قولان

القول الأول: أنّ الله تعالى جعل هذا مثلاً للكافر الذي يسعى في طاعة الشّيطان وإرضائه، وهذا المعنى يعمُّ جميع النّاس كما قال مجاهد رحمه الله تعالى.

والقول الثّاني: أنّ هذه الآية خاصّة في سبب خاصّ، ثمّ صارت عامّة. وهو ما رُوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: من أنّ راهباً من بني إسرائيل كان يجتهد في العبادة. وكان عالماً والنّاس يأتون إليه ليسألوه. فجاءه إخوة كانت أختهم حسناء ولكنّها مريضة. ولمّا أرادوا السّفر شقّ عليهم أن يتركوها وحيدة. فقال واحدٌ منهم: لنتركها عند الرّاهب. فذهبوا بها إليه وقالوا له: إنّا نريد السّفر ولا نجد من نأمنه على أختنا أكثرَ منك، فاحفظها عندك. فاستجاب لطلبهم. فلمّا سافروا أخذ الرّاهب في علاجها حتى شُفيَت، فما زال الشّيطان يزيّنها له حتّى وقع في حبائله وحبلت منه. ثم وسوس له الشّيطان بقتلها كيلا يفتضح، فقتلها. فلمّا رجعوا من سفرهم سألوه عنها فأخبرهم بأنّها ماتت ودفنها، فشكروه على ذلك. ولكنّهم كانوا يرَون في منامهم أنّ الرّاهب قتلها ودفنها. فذهبوا إلى المكان الذي رأوه في منامهم فوجدوها مقتولة. فجاؤوا إلى الرّاهب وأخذوه للعقاب. فجاءه الشّيطان وقال له: لقد زيّنت لك الزّنى بها ثمّ قتلها، فأطعني إن كنت تريد النّجاة، فاستجاب له، فقال له الشّيطان: اسجد لي. فلمّا سجد له ضربوه، فمات ساجداً للشّيطان. فهذا قوله تعالى: {كمثل الشّيطان إذ قال للإنسان اكفر}، فكذلك سيكون مصير المنافقين وبنو النّضير إلى النّار [430].

وقد كفّر الله تعالى في القرآن الذينَ قالوا {إنّ الله هو المسيح}، فقال تعالى:

الأجزاء: 39 – 45: ط 2، طبع الوزارة، ج 13، ص 100.

[429] الحشر: 16/59.

[430] الماوردي، ***تفسير الماوردي***، ج 5، ص 509.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[431]. قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما : المقصود بهؤلاء نصارى نجران، فهم الذين قالوا بهذه المقالة. وقالوا بالحلول أيضاً أي : أنّ الله سبحانه وتعالى عمّا يقولون علوّاً كبيراً حلَّ في بدن عيسى. فلذلك حكم الله تعالى عليهم بأنّهم كفّار[432]. وشبيهٌ بهذا قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾[433]. ومن طبع الكافرين أنّهم يودّون أن يكون المؤمنون مثلهم كفرة، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ ﴾[434]. كما يرد التّكفير بمعنى الإجبار والإكراه على الكفر، وذلك إن كان مثل تعذيب كفّار قريشٍ للمؤمنين، ليخرجوهم من الإسلام ويعيدوهم إلى ملّتهم كفّاراً. قال الله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[435]. فالتّكفير في هذه الآية ورد على سبيل الإجبار على الدّخول في الكفر والخروج من الإسلام. رُوِي أنّ ناساً من أهل مكّة فُتِنوا فارتدّوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أُكرِه فقال بالكفر بلسانه فقط، ولكنّه كان مطمئنّاً بالإيمان. وهذا ما حصل لعمّار وأبواه ياسر وسميّة، وصهيب وبلال وخباب وسالم رضي الله تعالى عنهم، فقد عذّبهم الكفّار ليضطرّوهم إلى الكفر، فقُتل ياسر وسميّة، وأمّا عمّار فقد أعطاهم ما طلبوه منه بلسانه، فلمّا بلغ الخبرُ رسولَ الله ﷺ فقيل له يا رسول الله إنّ عماراً كفر، فقال ﷺ : كلّا إنّ عمّاراً مُلِيء بالإيمان من رأسه إلى قدمه، واختلط الإيمان بدمه ولحمه. فلمّا أتى عمارُ ﷺ إليه ﷺ باكياً، جعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه ويقول: (ما لك؟ إن عادوا فعد لهم بما قلت) [436].

---

[431] المائدة : 5/ 17، 73.

[432] الخازن، ***تفسير الخازن***، ج 2، ص 25.

[433] المائدة : 73/5.

[434] النساء : 4/ 89.

[435] النحل : 106/16.

[436] الرازي، ***تفسير الرازي***، ج 20، ص 273.

التّكفير عند الخوارج

ولكنّ التّكفير عند الخوارج يختلف عمّا سبق: فالتّكفير الذي تمارسه الخوارج يعتمد على آرائهم الضّالّة، وأهوائهم الشخصيّة. فهم يكفّرون كلّ من أذنب وعصى. فقسمٌ منهم لم يفرّق بين أن يكون الذّنب كبيراً أو صغيراً، ومنهم من حكم بالتّكفير على من مُرتكب الكبيرة، ومنهم من خالف في هذه المسألة؛ فليس لهم مصدر تشريعي يعتمدون عليه في التّكفير. فقد كفّروا عليّاً ﷺ لقَبوله التّحكيم في وقعة صِفّين، وطلبوا منه أن يتوب من ذلك[437]. ومعظمهم زعم بأنّ كلّ من أذنب فهو كافر مخلّد في النّار، إلّا النّجدات فإنّهم ذهبوا إلى إنّ الفاسق كافر كفر نعمة ربّه [438]. ومن الخوارج من قال بتكفير المسلمين بجميع الذّنوب ولو أنّها كانت من الصّغائر[439]. وذهبت جماعة من البيهسية إلى أنّ صاحب الكبيرة التي ورد فيها حدّ فلا يكفر بفعلها حتّى يُرفع أمرُه إلى الإمام، فإذا رُفع وأقام عليه الحدَّ فإنّه يكفر عندئذٍ [440]. وقال بعضهم: إنّ التّكفير المطلق إنّما هو لمن يرتكب الذّنوب التي ليس فيها عقاب محدّد، وأمّا الذّنب الذي ورد فيه حدٌّ أو وعيد، فإنّ فاعلَه يُسمّى باسمه، كمن زنى فإنّه يُقال له زانٍ، ومن سرق يُقال له سارق وهكذا [441].

وخلاصة القول في التّكفير عند الخوارج: هو أنّه لا يجري على نظام وقاعدة مستقرّة؛ بل إنّه ينضبط متى شاؤوا ضبطه بضوابطهم الخاصّة، ويتحلّل من هذا الضّابط إذا كان في ذلك مصلحة أو هدف تريد هذه الجماعة الحصول عليه. وكذلك قد تكفّر الخوارج من يفعل ذنباً من الذّنوب؛ ولكنّهم يجدون مبرّرات وأعذاراً لمن يفعل الذّنب نفسَه إذا كان فاعلُه منهم. كما أنّهم إذا ما وقع اختلاف بينهم فما أيسر أن يُحكم على المخالف منهم بأنّه قد أصبح كافراً.

ويغلب عليهم أن يحكموا بالتّكفير على من يعارضهم ويحتالون ليجدوا مبرّرات عن طريق التّحريف للنصوص. وخاصّة إذا وجدوا ضرورةً للتخلّص ممّن يعارضهم، فيحكمون عليه بالكفر ليبرّروا أنّهم قتلوه تنفيذاً لحكم الشّرع. وليتهم اكتفوا بتكفير مرتكب الكبيرة! بل إنّ منهم من يكفّر كلّ من ارتكب أيّ ذنبٍ من الذّنوب. ومنهم الذين يكفّرون أطفالَ المخالفين لهم.

فمسألة التّكفير عند الخوارج ليس لها حدٌّ ولا ضابط، فهي قضيّة تحكمها المصلحة، وتحكمها الأهواء. ويستطيع أن يقوم بالتّكفير فرد أو جماعة منهم، بسببٍ معتبر ومن دون سبب.

---

437 الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 3، ص 358.

438 أبو المظفّر الأسفراييني، ***التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين***، ص 45.

439 ابن الوزير، ***العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم*** ﷺ، ج 6، ص 69.

440 ابن حزم، ***الفصل في الملل والأهواء والنحل***، ج 4، ص 154.

441 أبو منصور الأسفراييني، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، ص 55، 56.

المبحث الثاني : الأسباب المؤدّية إلى شيوع ظاهرة التكفير

إنّ مسألة التّكفير مسألة فقهيّة، لها أحكامها المتعلّقة بها. وقبل الخوض فيما يتعلّق بالتّكفير من أحكام سيتمّ الاطّلاع على أهم الأسباب التي ساهمت بانتشار التّكفير.

السبب الأول : الاختلاف

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[442]. فقوله تعالى : {إنّ الذين فرّقوا دينهم} أي : اختلفوا فيه وصاروا فيه فرقاً، شأنهم في ذلك كشأن النّصارى واليهود الذين اختلفوا وتفرّقوا. وفي الحديث عن عوف بن مالك ﷺ قال : قال النّبيّ ﷺ : (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنّة وسبعون في النّار، وافترقت النّصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النّار وواحدة في الجنّة. والذي نفس محمدٍ بيده لتفترقنّ أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنّة، وثنتان وسبعون في النّار). قيل: من هم يا رسول الله؟ فقال : (الجماعة)[443]. وهي السّواد الأعظم من المسلمين. قال الله عزّ وجل :﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾[444]. لقد رأى أبو هريرة وعائشة وأبو أمامة رضي الله تعالى عنهم : أنّ المقصود بهذه الآيات هم أهل القبلة ممّن سلكوا مسلك أهل الأهواء والبدع[445]. قال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[446]. يوجد الكثير من الآيات

---

442 الأنعام : 159/6.

443 ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت : 273 هـ)، ***سنن ابن ماجه***، (تح: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية : فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب : الفتن، باب : افتراق الأمم، رقم الحديث : 3992 ج 2، ص 1322.

444 الروم : 31,32/30.

445 القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 14، ص 23.

446 الأنعام : 153/6.

والأحاديث التي تُنكر على أصحاب البدع وتصفهم بالضّلال، وأنّهم يصيرون بسبب تلك البدع فرقاً، فتقعُ بسببهم الفرقة ويحصل الاختلاف بين المسلمين. وقد أخبر النّبيّ ﷺ عن ذلك التّفرّق في الحديث الذي قال فيه : (ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة)[447]. ومن أظهر أسباب التفرّق هو الاختلاف في الآراء المنبعثة من الأهواء، فقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[448]. وقال : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[449]. فقد أخبر الله جلّ وعلا باستمرار العباد في اختلافاتهم. وهو سبحانه وتعالى قادرٌ على رفعه من بينهم، ولكن اقتضت حكمتُه تعالى في علمه الأزلي أن يوقع الاختلاف فيما بينهم. وعلى هذا فسّر الآية جماعةٌ من المفسّرين، فيكون قولُه تعالى : {ولذلك خلقهم} يعني : خلقهم للاختلاف. كما رويَ عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى. وليس المراد اختلافهم في الألوان والأطوال وغير ذلك من الأعراض، وإنّما المراد اختلافهم في الذي بعث الله تعالى النّبيِّين ليحكموا فيه بين الذين يقع الاختلاف بينهم. يدلّ على هذا قوله تعالى : ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[450]. وهذا الاختلاف إنّما هو في الآراء والأديان والنِّحَل والمعتقدات التي تكون سبباً للسّعادة في الدّنيا والآخرة أو الشّقاوة فيهما[451]. وقد نقل المفسّرون عن الحسن رحمه الله تعالى أنّه قال : أمّا أهل رحمة الله تبارك وتعالى فإنّهم لا يختلفون اختلافاً يضرّ بهم، لأنّ اختلافهم يقعُ في المسائل الاجتهاديّة، وهم معذورون بل إنّهم مأجورون فيها. فإذا وقع شيءٌ من ذلك فيكون علاجُه بما أرشد إليه قولُ الله

---

[447] العيني، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، ج 18، ص 224.

[448] آل عمران : 105/3.

[449] هود : 118/11، 119.

[450] البقرة : 213/2.

[451] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 3، ص 92، 95.

تعالى مخاطباً عبادَه المؤمنين : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[452]. فمثل هذا الاختلاف يُردّ حكمه إلى الله تعالى من خلال كتابه، وبيان رسوله ﷺ في حال حياته. وأمّا بعد وفاته ﷺ فيُردّ الأمرُ المتنازع فيه إلى سنّته ﷺ. وهذا ما فعله العلماءُ رحمهم الله تعالى. وإنّ جماعة من السّلف ذهبوا إلى أنّ اختلاف الأمّة في الفروع يعدّ من الرّحمة الإلهيّة، لما رُويَ عن القاسم بن محمد أنّه قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب النّبيّ ﷺ في العمل، فلا يعمل الواحد بعلم رجلٍ منهم إلّا رأى أنّ له فيه سَعة.

روى ابن وهب عن القاسم عن أبيه أنّه قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وهو : ما أحبّ أنّ أصحاب محمّد ﷺ لم يختلفوا، لأنّه لو كان قولهم واحداً لأصاب النّاس حرجٌ وضيق، وهم الأئمّة الذين يُقتدى بهم. فإذا أخذ الرّجل بقول أحدٍ منهم كان له في ذلك سَعَة. فقد فتحوا أمام النّاس الاجتهاد والاختلاف فيه. فلو لم يكن منهم ذلك لكان المجتهدون أنفُسُهم في ضيق، وذلك لأنّ الاجتهادَ تقعُ فيه الظّنون، والظّنون ليست متّفِقة في العادة، فيصير أهل الاجتهاد مكلّفين باتّباع ما يخالف اجتهادَهم، وهذا تكليفٌ بما لا يُطاق وفيه ضيقٌ كبير. فمن رحمة الله تعالى أن وسّع على هذه الأمّة بالخلاف في الفروع، فكان اختلافُهم في الفروع كاتفاقهم فيها [453]. فمثل هذا النّوع من الاختلاف لا يؤدّي إلى التّكفير ولا يبعث على انتشاره. إنّما المقصود بالخلاف الذي يكون سبباً من أسباب انتشار التّكفير، هو ذاك الخلاف الذي يسبّب التّنازع في المُعتقد والابتداع في الدّين بدافع الميل والهوى، وذلك مثلُ الخلاف الذي حصل بسبب الخوارج. فقد كانت فتنةُ التّكفير من أوائل البدع التي ظَهرت على أيدي الخَوارج في الإسلام وكان الذي شجّعهم عليها هو جهلهم بالقرآن وتمسّكُهم بظواهر النّصوص والجمود عليها، مع قِلّة فهمهم للدّين، بالإضافة إلى الغرور بكثرة العبادة وتلاوة القرآن، وتفرّقهم إلى فِرقٍ كثيرة متخالِفة، يكفِّر بعضها بعضاً[454]. وهم ينشطون في زمن الفرقة، كما قال رسول الله ﷺ :

(ويخرجون على حين فرقة من النّاس)[455].

---

[452] النساء : 59/4.

[453] الشاطبي، المصدر السابق، ج 3، ص 96.

[454] محمد فارس، ***بين الكفر والتكفير***، ص 58.

[455] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : المناقب، الباب : علامات النبوّة في الإسلام، رقم الحديث : 3610، ج 4، ص 200.

السبب الثاني : اتباع الهوى

إنّ من أسباب الخلاف الذي يبعث على إثارة التّفرقة والتّكفير هو اتّباعُ الهوى، ولهذا سُمّيَ أهلُ البدع بأنّهم أهلُ الأهواء، وذلك لأنّهم اتّبعوا أهواءَهم ولم يأخذوا بالأدلّة الشّرعيّة على سبيل الاحتياج إليها والاعتماد عليها لتكون مرجعهم ومستندهم، ولكنّهم اتّبعوا أهواءهم معتمدين على آرائهم، ثمّ إنّهم ينظرون في الأدلّة الشّرعيّة من وراء ذلك. فأمثال هؤلاء ردّوا الكثيرَ ممّا صحّ من الأحاديث وفق عقولهم، ودخلهم الرّيبُ بما ثبتت صحّة نسبته إلى رسول ﷺ، واطمأنّوا إلى فساد آرائهم، فأنكروا رؤية الله تعالى في الدّار الآخرة، إلى غير ذلك من الافتراءات. فاتّباع الهوى هو أصل للخلاف والزّيغ عن جادّة الصّراط المستقيم، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ ﴾[456] أي : في قلوبهم ميل عن الحق. ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾[457]. ومن شأن هؤلاء أنّهم يتّبعون المتشابه ويتركون الواضح المحكم. ورد عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما وقدُذكرت عنده الخوارج وما يرَوْنه في القرآن، فقال بأنّهم يؤمنون بمحكمه ولكنّهم يهلكون عند المتشابه منه، ثمّ قرأ : ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ ﴾[458]. وقد ذمّ الله تعالى الهوى، فقال عزّ وجلّ : ﴿ أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[459]. ولم يرِد ذكر الهوى في القرآن إلّا على سبيل الذمّ. قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ

---

456 آل عمران : 7/3.

457 آل عمران : 7/3.

458 الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 3، ص 105، 106.

459 الجاثية : 23/45.

أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [460].

وجاء في الأخبار بأنّ سائلاً سأل إبراهيمَ النّخعي عن الأهواء؟ فقال له: إنّ الله تعالى لم يجعل في الهوى من مثقال ذرّة من خير، وإنّ الهوى زينة الشّيطان، ولا خير في أمرٍ إلّا ما كان عليه السّلف الصّالح. وورد عن الثّوري رحمه الله تعالى أنّ رجلاً جاء إلى عبد الله بن عبّاس رضي الله تعالى عنهما فقال: أنا على هواك، فقال له ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: إنّ الهوى ضلالةٌ كلّه [461]. فلا يوجد شيءٌ داخلَه هوىً من الأهواء وكان فيه خير، إلاّ ذاك الهوى الذي أخبر عنه النّبيّ ﷺ في الحديث الذي قال فيه ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ) [462]. وعن أبي أميّة الشّعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: أيّ آية؟ فقلت: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [463]. قال: لقد سألتُ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتّى إذا رأيت شحّاً مطاعاً، وهوىً متّبعاً، ودنيا مؤثَرةً، وإعجابُ كلّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بخاصّة نفسك ودع العوام، فإنّ من ورائكم أيّاماً الصّبر فيهنَّ مثلُ القبض على الجمر. للعامل فيهنَّ مثلُ أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم. قال عبد الله بن المبارك: قيل يا رسول الله! أجر خمسين رجلاً منّا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم[464].

---

[460] القصص: 50/28.

[461] الشاطبي، ***الاعتصام***، ج 3، ص 107 - 108.

[462] البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: 516 هـ)، ***شرح السنة***، (تح: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ط 2: 1403 هـ - 1983 م، ج 1، ص 313.

[463] المائدة: 105/6.

[464] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: أبواب التفسير، الباب: ومن سورة المائدة، رقم الحديث: 3058، ج 5، ص 107. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

السبب الثالث : طريقه الفهم الخاطئ للنصوص

فمن النّاس مَن فهم النّصوص التي وصفت مرتكبي بعض المعاصي بالكفر فهماً خاطئاً، فدفعهم الجهل بدلالاتِها الصّحيحة إلى تكفير عصاة المسلمين؛ حيث وجد هؤلاء نصوصاً وصفت أصحاب بعض العاصي بالكفر، أو ذكرت استحقاقهم الخلود في العذاب، أو نفت عنهم صفة الإيمان. ففهم هؤلاء بأنّ هذه النّصوص تحكم على فاعلي هذه المعاصي بالكفر، وأنّ المقصود بهذا الكفر هو الكفر المخرِج من الملّة، فكفَّروا عامّة المسلمين بفهمهم المغلوط [465].

فقد ورد في السّنّة النّبويّة الوصفَ بالكفر لمن يفعل بعض المعاصي. ففهم أهل البدع خاصّة والجهلة المُتعالمين عامّة أنّ هذه النّصوص تكفّر أصحاب هذه المعاصي.

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : (اثنتان في النّاس هما بهم كفر : الطّعن في النّسب والنّياحة على الميت)[466]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال : (أيَّما رجلٌ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)[467]. وعن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أيَّما عبدٌ أبقَ من مواليه فقد كفر، حتّى يرجع إليهم)[468]. وقد ذمّ النّبيّ ﷺ الاقتتال الذي يقع بين المسلمين بقوله ﷺ : (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[469].

وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فذكر أبواباً تحت كتاب الإيمان فقال : باب كفران العشير وكفر دون كفر[470]. ثمّ ذكر اسم الباب الثّاني من كتاب الإيمان فقال : باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلّا بالشّرك[471].

قال الشّوكاني وهو يذكر حجّة من يفهم كفر أصحاب هذه الذّنوب : لقد ورد في السّنّة ما يدلّ على كفر من حلف بغير ملّة الإسلام. كما ورد ما يدلّ على كفر من كفّر مسلماً، وورد

---

[465] منقذ بن محمود السقار، ***التكفير وضوابطه***، ص 30.

[466] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : الإيمان ، باب : إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميّت، رقم الحديث : 67 ، ج 1، ص 82.

[467] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : الأدب، باب : من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث : 6104، ج 8، ص 26.

[468] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : الإيمان، باب : تسمية العبد الآبق كافراً، رقم الحديث : 68، ج 1، ص 83.

[469] البخاري، المصدر السابق، كتاب : الإيمان، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث : 48، ج 1، ص 19.

[470] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : الإيمان، باب : باب كفران العشير وكفر دون كفر، ج 1، ص 15،

[471] البخاري، المصدر السابق، كتاب : الإيمان، باب : المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، ج 1، ص 15.

إطلاق اسم الكفر على من يفعل فعلاً يخالف الشّرع. ومجموع ذلك يفيد أنّ صدور شيء من هذه الأمور موجب للكفر، وإن لم يُقصد بها الخروج من الإسلام إلى ملّة الكفر. ولكنّ أهل العلم بيّنوا الأصول التي يجب أن يُرجع إليها لفهم هذه النّصوص، ومن أهمّها :

1- أنّ هذه النّصوص وأمثالها أطلقت الكفر على من يرتكب بعض المعاصي؛ ولكن لا ينبغي أن تُقاس على ما ورد في القرآن، لأنّ من عادة القرآن أن يطلق وصف الإيمان على من اتّصف بكمال الإيمان. وكذا يطلق الكفر على مَن كان مِن أقبح الكافرين، فوصفُه بالكفر لا يحتمل إلّا الكفر الأكبر. ولهذا فقد فرّق العلماء بين إطلاق الكفر في السّنّة وإطلاقه في القرآن.

2- الأصل في النّصوص أن تُحملَ على ظواهرها، لكنّها قد تحتمل التأويل، وقد يجب التّأويل لمنع التّعارض، ويكون ذلك بملاحظة قرينة تدلّ على أنّ المراد أحد المعنيين، غير ظاهر النّصّ. قال الشّاطبي : والقاعدة تقول أنّ اللفظ يؤخذ على ظاهره ما لم ترد فيه قرينةٌ تصرفُه عنه، فإن وُجدَت قرينة تدلّ على صرفِ لفظ الكفر عن معناه الأصلي، وهو الكفر الأكبر، فإنّه يُصرف إلى أنّه كفر أصغر لثبوت إمكان ذلك في السّنّة المطهّرة.

3- النّصوص التي يحتجّ بها المكفّرون بالذنوب تعارضُها حقائق شرعيّة ثابتة. كما ورد في النّصوصُ التي تشهد بالإيمان للموحّدين ولو أنّهم ارتكبوا المعاصي. فذلك لا يخرجهم عن الإيمان؛ بل يجعلهم تحت المشيئة الرّبّانيّة. فلو أنّهم كفروا لاستحقّوا النّار[472]. قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[473]. فكلّ المعاصي المذكورة في الأحاديث المشكلة هي دون الشّرك بالله تعالى، وهي تحت المشيئة، ففاعلها ليس كافراً، فمعناها الظّاهر ليس هو المراد. فلو كان الظّاهر لازماً على أيّة حال للزم بناءً عليه رجمُ أو جلد المتعطّرة المستشرفة للنّاس، لأنّ رسول الله ﷺ وصفها بأنّها زانية. ومثله قوله ﷺ : (المستبّان شيطانان، يتهاتران، ويتكاذبان)[474]، إذ لا يصحّ أن يعتبر المتسابّان من ذريّة إبليس، كما يُفهم ذلك من ظاهر اللفظ [475].

---

472 منقذ بن محمود السقار، ***التكفير وضوابطه***، ص 31.

473 النساء : 48/4.

474 أحمد ابن حنبل، ***المسند***، مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار المجاشعي، رقم الحديث : 17489، ج 29، ص 37.

475 منقذ بن محمود السقار، ***التكفير وضوابطه***، ص 33.

السبب الرابع : التسرّع في إصدار الأحكام

إنّ التّكفير مدعاةٌ لاستباحة دماء وأموال المصلّين إلى القبلة وكذلك ممتلكاتهم، مع أنّهم يصرّحون بشهادة أن لا إله إلّا الله محمّد رسول الله. والمبادرة إلى الحكم بالتّكفير على من هذا حالُه خطأ فاحشٌ. وإنّ الخطأ في ترك ألف كافر على قيد الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ مسلمٍ معصوم الدّم.

قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، فإذا قالوها فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها)[476].

وإنّ المجتهد الذي يحكم بالتّكفير قد يكون ظنّه في بعض المسائل أظهر من غيرها. وإنّ أكثر الخائضين في هذا الأمر إنّما يحرّكهم التعصّب. ولم يثبت أنّ الخطأ في التّأويل موجبٌ للتّكفير. فلا بدّ من دليل يدلّ على التّكفير. وقد ثبت بأنّ العصمة مستفادة من قول لا إله إلّا الله، فلا يدفع ذلك إلّا بقاطع. وهذا القدر يكفي في التّنبيه على أنّ الإسراف والمبالغة في التّكفير لم يصدر عن برهان؛ إذ أنّ البرهان إمّا أنّه أصلٌ أو قياسٌ على أصلٍ، والأصل هو التّكذيب الصّريح، ومَن ليس بمكذّبٍ فليس في معنى الكذب أصلاً، فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة [477].

فالتّسرّع والمبادرة إلى إصدار أحكام التّكفير ورمي المسلمين به - ولو أنّهم كانوا من العصاة - إنّما يقتحمه ويجرؤ عليه من غلب على طبعه الجهل [478].

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله إلّا بإحدى ثلاث : الثيّب الزّاني والنّفس بالنّفس والتّارك لدينه المفارق للجماعة)[479].

قال الإمام النّووي رحمة الله تعالى عليه عند شرحه لهذا الحديث : " وأمّا قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم : (التّارك لدينه المفارق للجماعة) فإنّه يشمل كلّ مرتدٍّ عن الإسلام بأيّ نوعٍ

---

476 البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم الحديث: 392، ج 1، ص 87.

477 الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص 135.

478 السقار، ***التكفير وضوابطه***، ص 27.

479 مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : القسمة والمحاربين والقصاص والديات، باب : ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: 1676، ج 3، ص 1302.

من أنواع الردّة، فيجب قتله إذا لم يتراجع عن ردّته ويعود إلى الإسلام. قال العلماء : وهذا يتناول كلّ من يخرج عن الجماعة ببغيٍ أو بدعة أو بغير ذلك، وذلك كمثل الخوارج" [480].

ومن أسباب انتشار التّكفير تساهل الكثير من النّاس في الألفاظ المكفّرة، من سباب لله تعالى ولرسوله ﷺ، أو لمزٍ أو طعنٍ في الدّين. وتفشّي ذلك في البيوت والطّرقات والأسواق وفي وسائل الإعلام وغيرها. حتى صار ذلك لغةَ التّخاطب في كثير من بلاد المسلمين. ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العظيم.

وفي ختام هذا المبحث يثقال : ممّا ينبغي أن يُعلم بأنّه لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خطأ محقّق، لأنّهم كلّهم كانوا مجتهدين، ويريدون اللهَ تعالى فيما فعلوه، وجميعهم أئمّةٌ لنا، وقد أُمرنا بالكفّ عمّا وقع بينهم. فلا نذكرهم إلّا بأحسن الصّفات لأنّهم صحابة رسول الله ﷺ، وقد نهى ﷺ عن شتمهم وأخبر بأنّ الله تعالى قد غفر لهم ورضي عنهم. فلا يجوز لعنهم أو تفسيقهم أو البراءة منهم ولا التقليل من عظيم فضائلهم في الدّين رضي الله تعالى عنهم.

وقد سئل بعضهم عن الدّماء التي سالت فيما بين الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم، فأجاب بقراءة قول الله تبارك وتعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[481]. وقال بعضُهم : تلك دماء طهّر الله يدي منها، فلا أخضّب لساني فيها. وقال ابن فورك : إنّ ما وقع بين الصّحابة رضي الله تعالى عنهم من المنازعات، هو كالذي وقع بين يوسف عليه السلام وإخوته.

وسئل الحسن البصري رحمه الله تعالى عن القتال الذي وقع بينهم فقال : ذاك قتال شهده أصحابُ رسول الله ﷺ، وأمّا نحن فقد غبنا عنه فعلموا ما جهلناه واتّبعنا ما اجتمعوا عليه، فنتوقّف فيما اختلفوا فيه.

وقال المحاسبي رحمه الله تعالى : فنحن نعلم أنّهم كانوا أعلم منّا بما دخلوا فيه، فنحن نتّبع ما عليه اجتمعوا ونتوقّف فيما اختلفوا فيه ولا نبتدع رأيا منّا، ونعلم أنّهم أرادوا الله تعالى عندما اجتهدوا، لأنّهم لم يكونوا في الدّين متّهمين [482].

---

[480] النووي، ***شرح صحيح مسلم***، ج 11، ص 165.

[481] البقرة : 141/2.

[482] القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 16، ص 320، 322.

المبحث الثالث : التكفير ذريعة لسفك دماء المسلمين تحت غطاء الجهاد

لتوضيح هذه المسألة وبيانها من أجل إزالة اللبس فيها ينبغي الكشف والتّعريف بالجهاد الشّرعيّ المقدّس، منذ بداية تشريعه. بالإضافة إلى ذكر أنواعه وكيّف يُطبّق كلّ نوع منها، وما يتعلّق بذلك.

معنى الجهاد : إنّ الجهاد في الإسلام هو عبادة عظيمة من أرفع العبادات التي تُقرّب العبدَ إلى الله تعالى زُلفى؛ بل هو ذروَة سنام الإسلام، وهو برهان قاطع على رسوخ الإيمان، لما فيه من وجود أرفع درجات البذل والعطاء في سبيل الله تعالى؛ إذ فيه تقديم أغلى ما عند الإنسان، ألا وهي روحه. فالذي جعل روحَه رخيصة لنيل رضوان الله تعالى، فما دونها - من المال والبنين وغير ذلك - يكون بلا شكٍّ أرخص منها. وهذا برهان على أنّه قد ترفّع عن محبّة الدّنيا والتّعلّق بها، وصار إيمانه بما عند الله تعالى بدرجة اليقين.

ومن الضّروري أن يعلم الإنسان المؤمن بأنّ الجهاد الحقّ له شروطه، التي إن فُقِد واحد منها يخرجُ هذا الجهاد عن صفة العبوديّة. كما أنّ للجهاد أحكاماً يجب مراعاتُها، بالإضافة إلى الآداب والكمالات التي دلّت عليها نصوص القرآن والسّنّة.

جاء في كتاب (الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جملٍ من آدابه ولواحق أحكامه) للإمام القرطبي رحمه الله تعالى قال : قوله تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ﴾[483]، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[484]. وقوله جلّ وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[485].

فمن خلال هذه الآيات يتّضح أنّ الجهادَ في الشّرع يقع على ثلاثة أنحاء : جهادٌ بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد.

وممّا يدلّ على هذه القسمة للجهاد : الحديث الذي خرَّجه الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال : (ما من نبيّ بعثه الله في أمّة قبلي إلّا كان له من أمّته حواريّون

---

[483] الحج : 78/22

[484] العنكبوت : 6/29

[485] التوبة : 73/9، التحريم : 9/66.

وأصحابٌ يأخذون بسُنَّته ويقتدون بأمره، ثمّ إنّها تخْلفُ من بعدهم خُلوفٌ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراءَ ذلك من الإيمان حبَّة خَرْدل)[486].

فالقول أولاً : في معنى جهاد القلب، وذلك راجعٌ إلى مغالبة الهوى ومدافعة الشّيطان، وكراهية ما خالف حدود الشّرع، والعقدِ على إنكار ذلك حيث لا يستطيع القيام بتغييره بقولٍ ولا بفعل. وهذا القسم واجب على كلّ مسلم، وهو ممّا يدلّ عليه قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[487]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ﴾[488]، وقال سبحانه : ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[489].

وقد سبق في الحديث قول النّبيّ ﷺ : (. . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن) [490].

وثانياً : جهادٌ باللسان، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزجرِ أهل الباطل والإغلاظ عليهم، وما أشبه ذلك[491].

وإنّ المجتمع المسلم فقير في مجال الجهاد بالدّعوة، وإن بدى أنّه غنيٌّ بالحركات والجماعات. وما فيه من نشاط دعويّ خالص فإنّما هو نشاط فرديّ وليس بنشاط جماعيّ[492]. وهذا القسم واجبٌ على المكلَّف، ولكنّه مقيّد بشروط منها : أن يكون القائم به عالماً بطرق الإنكار وكيفيّة القيام بذلك، من الغلظة مرّة والتَرَفُّقِ تارة أخرى، بحسب نوع المُنكر وبحسب

---

[486] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : الإيمان، باب : بيان النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث : 50، ج 1، ص 69.

[487] الحج : 78/22.

[488] العنكبوت : 29/6.

[489] النازعات : 40/79.

[490] مسلم، سبق تخريجه عند الحاشية 486.

[491] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت : 671 هـ)، ***الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جملٍ من آدابه ولواحق أحكامه***، الفصل الأول: في معنى الجهاد وحدِّه لغة وشرعاً، ص 10.

[492] البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ***الجهاد في الإسلام***، دار الفكر : دمشق، ط 1 : 1414 هـ - 1993 م، ص 45.

الأحوال التي تَعترضه، فإنْ لم يكن كذلك لم يجب في حقّه؛ بل ربّما يحرم عليه القيام به، لأنّه ربّما أوقع منكراً أَشدّ من الذي أنكره، قال الله تبارك وتعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾[493]. وكذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[494]، [495].

هذا وإنّ تربية المسلمين لأولادهم على العقيدة الصحيحة وعلى الأخلاق الفاضلة، وإعدادهم ليبلغوا مبلغ العلماء العاملين المخلصين لهو أشدّ على الكفّار من ضربهم بسلاح نووي، لأنّ في ذلك إفسادٌ لمخطّطاتهم المدبّرة بقصد ضرب الإسلام والمسلمين. ولهذا قال جماعة من العلماء : أعظم الجهاد إنشاء طالب علم في هذا العصر[496].

تشريع الجهاد : إذا تأمّل قارئ القرآن في الآيات المتعلّقة بالجهاد فإنّه سيجد بأنّ الجهادَ ذُكر في الآيات والسّور التي نزلت في العهد المكّي قبل الهجرة. وهذا يدلّ على أنّ الجهاد فُرِض قبل أن يأذن الله تعالى للمسلمين بالقتال ـ ولو دفاعاً عن النّفس ـ في بداية انتشار الإسلام، وهذه الآيات ذكرت الجهاد وأمرت به، ومنها ما في سورة الفرقان التي نزلت في مكّة، وهو قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾[497]. وقوله تعالى الذي نزل في مكّة من سورة النّحل : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[498].

والنتيجة التي نتوصّل إليها : أنّ الجهاد يقع على عدّة أنواع، وأنّ من أهمّ أنواعه هو ذاك الجهاد الذي شُرع في أوّل فترة الدّعوة، والذي يتمثّل بدعوة الكفّار إلى الإسلام، وتعريفهم

---

493 النساء : 135/4.

494 الأعراف : 199/7.

495 القرطبي، ***الإنجاد في أبواب الجهاد***، ص 13.

496 خليل بن إحسان أوران، ***نور المجاهدين للوصول إلى جنة ربّ العالمين أربعون حديثاً في فضل الجهاد***، مكتبة ياسين ـ شارع مانيسي زاده، رقم 47، جارشامبه، فاتح ـ إسطنبول ـ تركيا، ط 1، ص 80.

497 الفرقان : 52/25.

498 النحل : 110/16.

بعقيدته وأحكامه وشريعته، والصّبر وتحمّل المشقّة في سبيل ذلك. وقد أمر الله جلّ وعلا رسولَه ﷺ بهذا النّوع من الجهاد، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾[499].

ومن الملاحظ في هذه الآيات أنّها ذكرت الجهادَ دون قرنه بالقتال، وذلك لأنّها نزلت قبل أن يُشرع القتال؛ وممّا يؤيّد هذا ويؤكّدُه قول رسول الله ﷺ : (أفضل الجهاد أن تجاهد هواك في ذات الله تعالى)[500]. فهذا النّوع من الجهاد هو بمثابة الأصل الذي تندرج تحته بقيّة الأنواع الأخرى، والجهاد القتالي نوع منها؛ بل إنّ الجهاد القتالي أشبه بالدّواء لإزالة المشكلات التي ألجأت إليه، فالغاية منه هي التخلّص من هذه المشكلات.

ثمّ بعد أن تمّت الهجرة وصار للمسلمين دولة لها كيانُها في المدينة المنوّرة، واحتضنت المجتمع الإسلامي المترابط، الذي بدأ يحيا وفق نظام متكامل، وفيه دستور يعمل على حماية مصالح رعايا هذه الدّولة، وكان من أهمّ بنود هذا الدّستور أنّ المسلمين - على تعدّد جنسيّاتهم - هم أمّة واحدة، وأنّ كلّ نزاع أو خلاف يقع بين أفراد هذه الأمّة يجب أن يُردّ حكمه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ. فبعد أن نشأت الدّولة الإسلاميّة ذات التّشريع المتكامل، ومنه حماية مصالح وأراضي الدّولة، والتّصدّي بالقتال لكلّ من يطمع بالنّيل منها. عندئذٍ تقرّر تشريع القتال، وحينها قال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءَهم وأموالَهم إلّا بحقّ الإسلام، وحسابُهم على الله)[501].

بعد أن علمنا أنّ للجهاد أنواعاً، فمن الواجب على الأمّة أن تقوم بكلّ نوعٍ من الجهاد في الزّمن والظّرف الذي يناسبه، بدءاً من الجهاد باللسان من أجل الدّعوة والتّبليغ، إلى الجهاد بالسّلاح للقتال ودفع العدوان عن كيان الدّولة، ولإزالة العقبات التي تُعيق انتشار الإسلام في بقاع الأرض.

---

499 الفرقان : 52/25.

500 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت : 911 هـ)، **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، (تح : يوسف النبهاني)، دار الفكر، لبنان : بيروت، ط 1 : 1423 هـ - 2003 م. ج 10، ص 96.

501 البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : الإيمان، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم (التوبة: 9/5)، ج 1، ص 14. راوي الحديث : عمر وابنه وأبو هريرة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم.

وإنّ الغاية من جميع أنواع الجهاد هي الوصول إلى الحقيقة، ودلالة الآخرين عليها. فمن الواجب على المسلمين جميعاً أن يكون جهادهم الأوّل من أجل نشر الحقّ والحقيقة، وأن يتوحّدوا في سبيل ذلك، وأن يعملوا على تنحيَة الخلافات التي تدفعُهم إلى الفرقة وإلى تبديع بعضهم البعض وربّما إلى التّكفير، ومن ثمّ إلى التّنازع والاقتتال فيما بينهم. فمن الواجب عليهم الاتّفاق على ذلك طالما أنّهم جميعاً يريدون التّمسّك بشريعة الإسلام كما بلّغها رسول الله ﷺ [502].

ولكنّ الخوارج استغلّوا مكانَة الجهاد وقداسَته عند المسلمين، ليبرّروا شناعة وسوء ما يقومون به من جرائم. فبدلاً من أن يجعلوا الجهاد وسيلة لنصرة الدّين والتّوجّه به إلى كسر العدوان على المسلمين، استعملوه لنصرة مذهبهم والقضاء على مخالفيهم، بالرّغم من أنّ مخالفيهم هم السّواد الأعظم من المسلمين ذوي العقيدة الصّافية والخالصة من البدع. وهذا ما ذكره رسولُ الله ﷺ من أمرهم، بأنّهم يقتلون أهل الإسلام ويعرضون عن قتال الكفّار.

قال رسول الله ﷺ في حديثه عن الخوارج : بأنّهم (يقتلون أهل الإسلام ويدَعون أهل الأوثان)[503].

فهم في جهادهم المزعوم يقتلون المسلمين، ولو كانوا من خيرة الصّالحين وعلمائهم. فلا يفرّقون ولا يميّزون بين مسلم وكافر، ولا بين مخطئٍ ومتعمّد، ولا بين عالم وجاهل.

فإذا صدر الأمر من زعمائهم الذين توحي لهم شياطينهم من الإنس والجن، فلا بدّ لهم من تنفيذ أوامرهم؛ فهي عندهم ذات قداسة لا يجوز الخروجُ عنها ولو أنّها خالفت نصّ القرآن.

فإذا خالفت أراءُ زعماء الخوارج نصّاً من القرآن، فيُمكن أن يؤّل نصّ القرآن ليوافق آراءهم، بينما لا يجوز الخروجُ على آراء أمراء الخوارج وقادتهم.

---

[502] البوطي، **الجهاد في الإسلام**، ص 20، 27.

[503] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : أحاديث الأنبياء، الباب : قول الله عزّ وجلّ {فأمّا عاد فأهلكوا} الحاقة: 6/69، رقم الحديث : 3344، ج 4، ص 137.

المبحث الرابع : العلاج الذي يضيّق الخناق على فتنة التكفير

إنّ الرّجوع إلى القرآن، والتّقيّد بأحكامه وإرشاده، كفيل بالقضاء على جميع الفتن الواقعة والمحتملة. ولا تنفكّ معظم العلوم الإسلاميّة عن القرآن، فقد أمر بالأخذ بها كالسّنّة، أو حثّ عليها كالتّفسير والفقه وغيرها. ويرد فيما يأتي مجموعة تتضمّن علاجاً لقضيّة التّكفير.

أوّلاً : التّحذير من الخوض في التّكفير

عن عبد الله بن دينار رحمه الله تعالى قال : سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : (من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)[504]. وفي رواية : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إلا أن يكون كما قال)[505]. وعن ثابت بن الضّحّاك ﷺ قال : قال النّبيّ ﷺ : (من قتل نفسه بشيء في الدّنيا عُذِّب به يوم القيامة، ومن قذف مؤمناً بالكفر فهو كقتله، ولعن المؤمن كقتله، وليس على الرّجل نذرٌ فيما لا يملك، ومن حلف أنّه بريء من الإسلام فهو كما قال)[506]. وعن أبي ذرّ ﷺ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلّا ارتدّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)[507]. وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله عليه الصّلاة والسّلام : (إنّ ممّا أتخوّف عليكم لرجلاً قرأ القرآن، حتى إذا رُئيت عليه بهجتُه وكان ردءاً للإسلام، أعثره إلى ما شاء الله، وانسلخ منه ونبذه وراء ظهره، وخرج على جاره بالسّيف فرماه بالشّرك)، قال : قلت: يا رسول الله! أيّهما أولى بالشّرك المرمي أو الرّامي؟ قال : (لا بل الرّامي). قال أبو جعفر الطحاوي : فتأمّلنا ما في هذا الحديث طلبا منّا لمعرفة المراد به ما هو؟ فوجدنا أنّ المقصود به من قال لصاحبه يا كافر معناه : أنّه كافر. لأنّ الذي هو عليه الكفر، فإذا كان الذي عليه ليس بكفر وكان إيماناً، كان جاعله كافراً جاعل الإيمان كفراً، وكان بذلك كافراً بالله تعالى؛ لأنّ من كفر بإيمان الله تعالى فقد كفر بالله، ومنه قول الله سبحانه

---

504 أحمد بن حنبل، ***المسند***، المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث : 5914، ج 10، ص 147؛ وأخرجه الإمام مالك في ***الموطأ***؛ وهو على شرط الإمام مسلم.

505 ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت : 571 هـ)، **معجم الشيوخ**، (تح : وفاء تقي الدين)، دار البشائر : دمشق، ط 1 : 1421 هـ - 2000 م، ج 2، ص 1164.

506 أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الأسفراييني، (ت : 316 هـ)، ***مستخرج أبي عوانة***، (تح : أيمن بن عارف الدمشقي)، دار المعرفة - بيروت، ط 1 : 1419 هـ، 1998 م، ج 1، ص 50.

507 أحمد بن حنبل، ***المسند***، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، رقم الحديث : **21571** ج 35، ص 450.

وتعالى : ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [508]. وعن خدّاش بن عيّاش قال كنت في حلقة بالكوفة، فإذا أنا برجلٍ يحدّث قائلاً : (كنّا جلوساً مع أبي هريرة ﷺ فمرّ شابٌ، فقال رجلٌ جالس في الحلقة : إنّ هذا كافر وهو من أهل جهنّم. فقام أبو هريرة ﷺ فقال للفتى : من أنت؟ فقال : أنا فلان بن فلان. فقال أبو هريرة ﷺ : يرحم الله أباك. ثمّ أخذ الفتى يلتفت، فقيل له : لأي شيءٍ تلتفت؟ فقال إنّي ما صلّيت الوقت. فقيل له : وهل أنت تصلّي؟ فقال في جوابه : سبحان الله! فقيل له : وهل أنت ممن يقول سبحان الله؟ فقال أيضاً : لا إله إلّا الله، فقيل له : وهل أنت ممن يقول لا إله إلّا الله؟ فقال : والله لا أرضى أن يكون جميع ما على وجه الأرض لي مقابل ترك الصّلاة. ثمّ جلس في الحلقة، فقال أبو هريرة ﷺ : سمعت النّبيّ ﷺ يقول : (من شهد على مسلم بشهادة ليس لها بأهل، فليتبوأ مقعده من النار)[509]. وعن عبيد الله ابن عمر عن نافع رحمهم الله تعالى : أنَّ رجلاً قال لابن عمر رضي تعالى عنهما : إنّ لي جاراً يرميني ويشهد عليّ بالشّرك، فقال : قل لا إله إلّا الله تكذّبه) [510]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاثٌ من أصل الإسلام : الكفُّ عن من قال لا إله إلّا الله، لا نكفّره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ من يوم بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ أمّتي الدَّجّال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار كلِّها)[511].

إذاً فإنّ الحكم بالتّكفير مردّه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ باعتباره مبلّغاً عن الله تعالى، فلهذا لا يجوز لأحد أن يَحكم على أحد من المسلمين بالكفر إلّا بدليل قاطع من الأدلّة الشّرعيّة المعتبرة، بحيث تكون دلالته على هذا الحكم دلالة صريحة وواضحة، لا يداخلها الشّكّ والاحتمال. فلا يجوز الاعتماد على الظّنّ والشّبهة في اتخاذ قرار الحكم بالتّكفير. إذ أن الحكم

---

[508] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت : 321 هـ)، ***شرح مشكل الآثار***، (تح : شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط 1 : 1415 هـ، 1494 م، ج 2، ص 324.

[509] ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، (ت: 281 هـ)، ***الصمت وآداب اللسان***، (تح : أبو إسحاق الحويني)، دار الكتاب العربي: بيروت، ط 1: 1410 هـ. ص 156؛ قال العراقي : ورواه أحمد وفيه رجل لم يسم، أسقطه ابن أبي الدنيا.

[510] ابن عساكر، ثقة الدين، ***تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري***، ص 404.

[511] الهروي البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت : 224 هـ)، ***كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته***، (تح : محمد نصر الدين)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1 : 1421 هـ - 2000 م، ص 94.

على شخص بالكفر يستلزم عدّة أحكام، من أهمّها إقامة حدّ الردّة عليه. ولكن كيف يقام عليه الحدّ بناءً على حكمٍ دليله ظنّي، فمثل هذا الحكم لا يصلح لإقامة الحدّ، لما ورد عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنّها قالت : قال رسول الله ﷺ : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله، وإنّ خطأ الإمام في العفو خيرٌ له من خطئه في العقوبة)[512]. وقد يرد دليل قطعي يدلّ على أن اعتقاد هذا القول أو ذاك الفعل مكفّر، ومع ذلك لا يحكم على قائله أو فاعله بالكفر، لوجود أمرٍ يرفع عنه الكفر. وقد يقول المسلم قولاً يدلّ بعبارته على الكفر، ولكنّه صدر عنه من غير أن يقصد به ظاهر معناه، أو يكون الدّافع الذي دفعه إليه حالةٌ طارئة، من غلبة الغضب إلى درجة أفقدته السّيطرة على مداركه، أو شدّة الفرح بحيث لم يكن يقصد المعنى الذي يدلّ عليه هذا القول[513]. كما ورد في الحديث الذي رواه أنس ﷺ فقال : قال رسول الله ﷺ : (لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامُه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضّطجع في ظلّها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدّة الفرح : اللهمّ أنت عبدي وأنا ربّك. أخطأ من شدّة الفرح)[514].

ثانياً : إدراك خطر التكفير

بيّن العلماء من المفسّرين والمحدّثين والفقهاء وغيرهم حكمَ التّكفير، استناداً إلى الأدلّة من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ. وجاء ذكر هذه المسألة في القرآن الكريم في قول الله تبارك وتعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ

---

[512] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت : 458 هـ)، (تح : محمد عبد القادر عطا)، ***السنن الكبرى***، دار الكتب العلمية، بيروت : لبنان، ط 3، 1424 هـ - 2003 م، كتاب : الحدود، باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث : 17057 ج 4، ص 413.

[513] ابن علوي المالكي، سليل بيت العلم والصلاح، السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، خادم العلم الشريف بالبلد الحرام، ***التحذير من المجازفة بالتكفير***، دار جامع الكلم، 17 شارع الشيخ صالح الجعفري، الدراسة، القاهرة، ص 21.

[514] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : التوبة، باب : الحض على التوبة والفرح بها، رقم الحديث : 2747، ج 4، ص 2104.

كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [515]. تدلّ هذه الآية على أنّه لا يجوز لأحد أن يحكم بالكفر على من ظهرت عليه علامة من العلامات التي تدلّ على أنّه مسلم، وأنّه لا يجوز الإقدام على قتله استناداً على الظّنّ. فالمقصود بهذه الآية هو المبالغة في تحريم القتل للمؤمنين، وفيها الأمر للمجاهدين بأن يتحقَّقوا من أنّ الذي يقاتلونه ليس من المسلمين، حتى لا يقوموا بسفك دمٍ حرامٍ لأنّهم تأوّلوا سفكه بتأويلٍ ضعيف. وإنّ خطاب الله تعالى في هذه الآية موجّهٌ لجميع المسلمين [516]. وهذا الأمر يستوعب كلّ عصر وزمان، وإن كان السّبب الذي نزل فيه متقدّماً؛ ولكنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب. وقد ورد في سبب نزول هذه الآية روايات عدّة، منها ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهما أنه حدّث فقال : بعثنا النّبيّ ﷺ إلى الحُرقة [517] من جهينة، قال : فصبّحنا القومَ فهزمناهم، فقال أسامة : لحقت أنا ورجلٍ من الأنصار رجلاً منهم، فلمّا غشيناه قال الرّجل : لا إله إلّا الله. قال أسامة : فكفّ عنه الأنصاري وأمّا أنا فقد طعنته برمحي حتّى قتلته، فلمّا قدمنا المدينة، بلغ ذلك النّبيَّ ﷺ فقال لي : (يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلّا الله!) قال فقلت : يا رسول الله، إنمّا كان متعوّذاً، قال : (أقتلته بعد ما قال لا إله إلّا الله!) قال : فما زال يكرّرها عليَّ حتى تمنّيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)[518]، أي : تمنّيت أنّي أسلمت بعد تلك الحادثة، لكي تُمحى تلك الخطيئة بالإسلام، لأنّ الإسلام يجبُّ ما قبله.

ولقد اختلف الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم فما كفّر بعضهم بعضاً. وإنّ كثرة الآراء في المسألة ليست ضلالاً طالما أنّها كانت منبثقة عن دليل. وأمّا الاختلاف الممقوت فهو ذلك الاختلاف الذي يؤدّي إلى التّباغض والنّزاع. قال تبارك وتعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا

---

[515] النساء : 94/4.

[516] الرازي، ***تفسير الرازي***، ج 11، ص 190.

[517] الحرقة : هي قبيلة من جهينة، وكان زمنه في شهر رمضان سنة سبع أو ثمان للهجرة.

[518] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : الديات، باب : قول الله تعالى {ومن أحياها}، رقم الحديث : 6872، ج 9، ص 4.

تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[519]. ولقد تواترت النّصوص بمروق الخوارج من الدّين، وعلى الرّغم من ذلك توقّف كثير من علماء أهل السّنّة فلم يقولوا بكفرهم.

وقد ادّعى الخطابي في كتابه (معالم السّنن) بأنّ الإجماع وقع على عدم كفر الخوارج. وقال : وردت أحاديث عدّة دلّت على عدم تكفير الخوارج، ومنها : حديث ذي الخويصرة عندما قال لرسول الله ﷺ : اعدل يا رسول الله! فقال ﷺ : (ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟) فقال عمر ﷺ : ائذن لي فأضرب عنقَه، فقال ﷺ : (دعه، فإنّ له أصحاباً يحقر أحدُكم صلاته مع صلاتهم . . . الحديث)[520].

ولقد اتّفق العلماء وأجمعوا على أنّ مسألة التّكفير يجب أن تدور حول القول الذي دلّ على الكفر وليس على القائل، وكذلك أن تتعلّق بالفعل وليس بالفاعل، لأنّه قد يوجد تأويل للقائل أو الفاعل بما يدلّ على الكفر ولو كان هذا التأويل فاسداً، ولكنه على كلّ حال يعدّ شبهة، والحدود إنّما تُزال وتُدرأ بالشّبهات، كما هو ثابت [521].

فيجب اتّقاء القول بالتّكفير قدر الإمكان، لأنّ استباحة دماء الموحّدين المصلّين إلى القبلة خطأ، وإذا وقع الخطأ في ترك ألف كافرٍ في الحياة أهون من أن يقع فيسبّب سفك دمٍ امرئ مسلم واحد [522].

ثالثاً : التكفير تترتّب عليه عدّة أحكام

يجب التأنّي في مسألة التّكفير، لأنّه يجب أن تصدر هذه المسألة عن دليلٍ صريحٍ وواضح. وأمّا الحكم بالتّكفير بناءً على الشّكّ والهوى، فهذا قد ورد أنّ فيه حساباً عسيراً يوم القيامة، وخصوصاً إذا كان المحكوم عليه بالكفر ممّن يشهد الشّهادتين ويصلّي الصّلوات، ودلّت دلائل كثيرة على إسلامه.

وإنّ الله تعالى لا يسأل المكلّف يومَ الحساب لمَ لمْ تكفّر، وإنّما يُسأل المكلّف إذا كفّر مسلماً [523]. وإنّ الخطأ في العفو خيرٌ من الخطأ في العقوبة، أي : أن هذا الخطأ الثّاني لا تعود نتائجه وتبعاته بضُرٍّ على المكفِّر ولا على المكفَّر [524].

---

[519] الأنفال : 46/8.

[520] ابن الوزير، ***العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم***، ج 4، ص 369.

[521] أحمد محمد بوقرين، ***التكفير مفهومه وأخطاؤه وضوابطه***، الفصل الثالث، كلام بعض العلماء المعاصرين في مسألة التكفير، (ب/ط)، والكتاب بدون ترقيم.

[522] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج 12، ص 300.

وإنّ الحكم بالتّكفير مسألة فقهيّة، لا مجال للعقل فيها. وإنّ الحكم على شخص بأنّه كافر يترتّب عليه أحكام قضائية ودينيّة من أهمّها :

1 ـ الإخبار عن عاقبته في الآخرة بأنّه كافرٌ مخلّدٌ في نار جهنّم.

2 ـ وأنّ قتله واجب لأنّ ردّته ثبتت بثبوت كفره، والمرتدّ حكمه القتل.

3 ـ وأنّه لا يُصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

4 ـ ويجب التّفريق بينه وبين زوجته إن كانت مسلمة.

5 ـ ومنع التّوارث بين المرتدّ وبين أقاربه المسلمين.

6 ـ وأنّه غير معصوم الدّم والمال. وغير ذلك من الأحكام المتعلّقة بالمرتدّ [525].

رابعاً : العلم بما يوجب التكفير

اتّفق العلماء على أنّه من سبّ الله تعالى أو استهزأ أو استخفّ به فإنّه يكون كافراً، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [526].

والحكم بالتّكفير ينساق على من قام بسبِّ نبيٍّ من الأنبياء، أو استخفّ به أو انتقص من قدره، أو نسب ما لا يجوز إليه. كأن اتّهمه بعدم التّبليغ التّامّ، أو شكّك في صدقه. ومن فعل ذلك فإنّه يأخذ حكم المرتدّ فيستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّه يقتل حدّا ولو أنّه تاب [527].

ومن ردّ أمراً معلوماً من الدّين بالضّرورة فإنّه يكُفر. كمن من كفّر جميع الصّحابة رضي الله تعالى عنهم. أومن جحد حكماً أجمعت عليه الأمّة وكان معلوماً من الدّين بالضّرورة، كوجوب الصّلوات الخمس والزّكاة ونحو ذلك.

وأمّا ما أجمعت الأمّة عليه ولم يكن معلوماً بالضّرورة، كوجوب إعطاء السّدس لبنت الابن مع وجود البنت، فإنّه لا يُكفَّر منكره. ومن عمل عملاً فيه استخفاف أو استهزاء فإنّه يكفّر، كمن ألقى مصحفاً في مكان قذر. ومن قال بأنّ المحصنَيْن إذا كانا حرَّيْن لا يجب أن يرجما إذا

---

[523] باعلوي، الشيخ زين آل سميط باعلوي، ***مسائل كثر حولها النقاش والجدل***، ص 70.

[524] ابن الوزير، ***العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم***، ج 4، ص 370.

[525] الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي، ***الاقتصاد في الاعتقاد***، ص 134.

[526] التوبة : 65/9، 66 .

[527] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج 13، ص 231.

زنيا، فيحكم عليه بأنّه كافر لقوله ذلك، باعتباره ردّ حكما مُجمعاً عليه. وكذلك من ردّ حكماً من أحكام رسول الله ﷺ فهو كافِرٌ لأنّه مكذّب للنّبيّ ﷺ[528].

ومن أحلَّ حراماً فإنّه يكفر بذلك، ولكن قد يكون هذا الاستحلال حراماً فقط، فلا يكفر به وإنّما يفسّق مستحلّه. كاستحلال البغاة لأموال المسلمين ودماءهم. ووجه عدم تكفيرهم هو أنّهم متأوّلون. ويترتّب على الفسق بالاستحلال عدم قبول قضاء القاضي من المستحلّين عند جمهور الفقهاء. ومذهب أهل السّنّة والجماعة عدم تكفير من ارتكب كبيرة [529].

قد يرد في بعض النّصوص إطلاق الكفر على من يفعل بعض الذّنوب، وأكثر ذلك ورد على سبيل التّحذير والتّنفير من هذه الذّنوب. وقد بيّن العلماء وفصّلوا في هذه المسألة، ومن ذلك ما جاء في كتاب شرح صحيح مسلم للإمام النووي رحمه الله تعالى، تحت كتاب الإيمان، فذكر تحت هذا الكتاب عدّة أبواب تتعلّق بمسألة التّكفير، وكان منها : (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر). وممّا ذكره تحت هذا الباب قوله ﷺ : (إذا كفّر الرّجل أخاه فقد باء بها أحدهما)[530]. وقوله ﷺ : (ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلّا كفر، ومن ادّعى ما ليس له فليس منّا، وليتبوّأ مقعده من النّار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال : عدوَّ الله وليس كذلك إلّا حار عليه)[531] . ومن العلماء من عدّ هذا الحديث من المشكلات من حيث أنّ ظاهره غير مراد. ومذهب أهل الحقّ أنّ المسلم لا يكفر بالمعاصي، كالزّنا والقتل والقول للمسلم يا كافر وهو يعتقد بالإسلام. وقد قيل في تأويل هذا الحديث عدّة أقوال، منها : أنّه محمول على المستحلّ، فهذا يكفر. ومنها : أنّه يعني رجعت نقيصة أخيه ومعصية تكفيره على قائل ذلك. ومنها : أنّه محمول على الذين يكفّرون المؤمنين، وهم الخوارج. ومنها : أنّه يعني سيؤول ذلك به إلى الكفر، لأنّ المعاصي بريد الكفر. ومنها : أنّ الحديث معناه : أنّه قد رجع تكفيره عليه. وليس الراجع حقيقة الكفر بل التّكفير، لأنّه لمّا كفّر أخاه المسلم فكأنه كفّر نفسه. وذلك لأنّه إمّا كفّر من هو مثله وإمّا لأنّه كفّر من لا يكفّره إلّا كافر.

وقوله ﷺ فيمن ادّعى لغير أبيه وهو يعلم أنّه غيرَ أبيه فقد كفر، ففيه تأويلان، الأول : أنّ المقصود به المستحلّ. والثّاني : أنّه ليس المراد به الكفر الذي يخرج من المِلّة، وإنّما هو كفر

---

[528] الهروي، ***تهذيب اللغة***، ج 10، ص 10.

[529] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ج 3، ص 236.

[530] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : الإيمان، باب : بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم الحديث 60: ، ج 1، ص 79.

[531] مسلم، المصدر السابق، كتاب : الإيمان، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه، رقم الحديث : 61 ج 1، ص 70.

النّعمة والإحسان، والكفر بحقّ الله تعالى وحقّ أبيه. وقوله ﷺ فيمن ادّعى ما ليس له فليس منّا، قيل فيه: من فعل ذلك فليس على هدينا وطريقتنا. وقوله ﷺ فليتبوّأ مقعده من النّار، معناه فلينزل منزله منها أو فليتخذ منزلاً بها. وهو إمّا دعاء، أو خبر بلفظ الأمر. فقد يجازى بذلك وقد يعفى عنه، ولعلّه أن يوفّق للتّوبة فيسقط عنه ذلك. فمثل هذا محمول على من فعله مستحلّاً له، أو أنّه لا يدخلها عند دخول الفائزين المؤمنين، فيجازى عند دخولهم بأن يُمنع منها ثمّ يدخلها. وقد يعفو الله عنه.

كما ذكر الإمام النّووي تحت كتاب الإيمان أبوباً تتعلّق بمسألة التّكفير، منها : باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. وذكر باباً بعنوان: بيان قول النّبيّ ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). وممّا ذكره فيه قوله: فسبّ المسلم بغير حقّ حرام بإجماع الأمّة، وفاعله فاسق كما أخبر ﷺ. وأمّا قتاله بغير حقّ فلا يكفر به عند أهل الحقّ كفراً يخرجه من الملّة إلّا إن استحلّه. وقد قيل في تأويل الحديث أنّه في المستحلّ، وقيل أنّ المراد كفر الإحسان والنّعمة وأخوّة الإسلام لا كفر الإنكار والجحود. وقيل أنّه سيؤول إلى الكفر بشؤمه. وقيل أنّه فعل كفعل الكفّار.

وكذلك جعل الإمام النّووي باباً تحت كتاب الإيمان بعنوان : (إطلاق اسم الكفر على الطّعن في النّسب والنّياحة على الميت). وكان ممّا قاله فيه: قوله ﷺ : (اثنتان في النّاس هما بهم كفرٌ : الطّعن في النّسب والنّياحة على الميت)[532].

إنّ أصحّ الأقوال الواردة في تأويل الحديث : أنّ هاتين الخصلتين من أعمال الكفّار وأخلاق الجاهليّة. وقيل: بأنّ فعل ذلك يؤدّي إلى الكفر. وقيل: أنّه كفر النّعمة والإحسان. وقيل : أنّ ذلك في المستحلّ. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطّعن في النّسب والنّياحة [533].

خامساً : أقوال العلماء فيمن ترك الصلاة أو الزكاة

من المعلوم عند الفقهاء أنّ من ترك الصَّلَاة من غير عذر، جاحداً لوجوبها فقد كَفَر، وإن لم يكن جاحداً لوجوبها فإنّه لا يكفر وإنّما يكون عاصياً فاسقاً. وهذا الحكم كما أنّه ينطبق على الصّلاة التي هي عمود الإسلام، كذلك فإنّه ينطبق على الزّكاة. والإجماع قائمٌ على أنّ من ترك الزّكاة وهو غير جاحدٍ لوجوبها لا يَكفر، كذلك فإنّ تارك الصّلاة لا يَكفر، إلّا إذا تركها وهو جاحد لوجوبها [534]. فإن قيل : كان أصحاب النّبيّ ﷺ لا يرون عملاً تركُه كُفر إلّا الصّلاة! فيُقال : إنّ هذا القول يحتمل وجهين اثنين:

---

[532] مسلم، المصدر السابق، كتاب : الإيمان، باب : إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، رقم الحديث : 67، ج 1، ص 82.

[533] النووي، ***شرح صحيح مسلم***، ج 2، ص 49، 55.

الأوّل : أنّ المراد به بعض الصّحابة لا جميعهم.

والثّاني : أنّه أريد به جميع الصّحابة رضي الله تعالى عنهم.

ولإيضاح ذلك يقال : إنّ هذا القول رُويَ من طريق الآحاد، وفي الإجماع أنّ الخبر الذي يُروى من طريق الآحاد لا يكون حجّة عند الأكثر. وإذ سلّمنا بحجيّته فالظّاهر بأنّهم لم يحكموا بذلك إلّا اتباعاً لقوله ﷺ : (من ترك الصّلاة فقد كفر)[535]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم : (بين العبد وبين الكفر ترك الصّلاة)[536]. فقد كانوا لا يطلقون على أمر أنّه كفرٌ إلّا على ترك الصّلاة، وإنّما قال هذا رسول الله ﷺ تغليظاً. فإذا ترك الصّلاة أو الزّكاة ثمّ تاب من ذلك ارتفعت عنه الأحكام المترتّبة على التّرك، ولو كان سبب التّرك الكفر والردّة.

وقد ذكر الإمام النّووي رحمه الله تعالى في كتاب المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، باباً لإيضاح ذلك وأطلق عليه : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصّلاة. وذكر فيه : فقوله ﷺ : (إنّ بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة)[537]، فتارك الصّلاة إن كان منكراً لوجوبها فإنّه كافر بالإجماع، إلّا إذا كان قريب عهدٍ بالإسلام، ولم يكن قد خالط المسلمين مدّة تكفي ليبلغه فيها وجوب الصّلاة عليه. وأمّا إن ترك الصّلاة تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها؛ فقد اختلف العلماء في ذلك. فذهب الإمامين مالك والشّافعي رحمهما الله وجماهير الخلف والسّلف إلى أنّه لا يكفر؛ بل يكون فاسقاً يستتاب من ترك الصّلاة، فإن لم يتب قُتل حدّاً كباقي الحدود، ويقتل بالسّيف. وذهب جماعة من السّلف إلى أنّه يكفر وهو مرويّ عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد ابن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشّافعي رضوان الله عليه وذهب الإمام أبو حنيفة

---

[534] المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (ت : 686 هـ)، ***اللباب في الجمع بين السنة والكتاب***، (تح : محمد فضل عبد العزيز المراد)، دار القلم - الدار الشامية سوريا دمشق، لبنان - بيروت، ط 2 : 1414 هـ - 1994 م، ج 1، ص 156.

[535] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي، (ت : 354 هـ)، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، وقد رواه بهذا اللفظ : (بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر)، (تح : شعيب الأرنؤوط) مؤسسة الرسالة - بيروت. ط 2 : 1414. ج 4، ص 323.

[536] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، (ت : 279 هـ)، **سنن الترمذي**، (تح : بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي : بيروت : 1998م، أبواب الإيمان، باب : ما جاء في ترك الصلاة، رقم الحديث : 2620، ج 4، ص 309.

[537] مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : الإيمان، الباب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث : 82، ج 1، ص 88.

والمزني وجماعة رحمهم الله تعالى إلى أنّه لا يكفر ولا يقتل؛ بل إنّه يعزّر ويحبس إلى أن يصلّي[538].

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾[539]. فقوله تعالى : { فخَلَف من بعدهم خَلْف} أي : قرونٌ أُخر. وقوله تعالى : {أضاعوا الصّلاة} فقد اختُلِف في المراد بإضاعة الصّلاة، فقال بعضهم : المراد بإضاعتها تركها بالكليّة [540]، وإذا أضاعوا الصّلاة فإنّهم لما سواها من الواجبات أضيَع، فهي عماد الدين وأفضل الأعمال. وقال الأوزاعي رحمه اللهت تعالى في قوله تعالى { فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصّلاة} قال : إنّما أضاعوا مواقيتها، ولو كان إضاعتها تركاً لكان كفراً. وعن ابن مسعود ﷺ أنّه قيل له : إنّ الله يكثر ذكر الصّلاة في القرآن، فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [541]، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾ [542] ، وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾[543] ؟. قال ابن مسعود ﷺ : يعني على مواقيتها. قالوا : كنّا نرى أنّ ذلك إنّما هو التّرك؟ قال : ذلك كفرٌ. وقال مسروق : لا يحافظ على الصّلوات الخمس أحدٌ فيكتب من الغافلين. والإفراط بهنّ هلكة. والإفراط بهنّ : إضاعتهنّ عن وقتهنّ. وعن عمر بن عبد العزيز أنّه قرأ : { فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصّلاة واتّبعوا الشّهوات فسوف يلقون غيّاً}، فقال : لم تكن إضاعتهم لها بتركها، وإنّما هو إضاعة وقتها [544]. وأمّا قول الله تعالى في حقّ المشركين : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[545].

---

[538] النووي، ***شرح صحيح مسلم***، ج 2، ص 70.

[539] مريم : 5/19.

[540] قال هذا محمد بن كعب القرظي، وابن زيد بن أسلم والسدي، واختاره ابن جرير. ابن كثير : ***تفسير القرآن العظيم***، ج 5، ص 243.

[541] الماعون : 5/107.

[542] المعارج : 23/70.

[543] المعارج : 34/70.

[544] ابن كثير، المصدر السابق، ج 5، ص 243.

فإمّا أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطاً في زوال القتل عنهم، وإمّا أن يكون الانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشّرط، ولو قبل الفعل. ولا خلاف في أنّهم لو قبلوا أمر الله تعالى فإنّهم مسلمون ودماؤهم محظورة. فشرط ارتفاع القتل عنهم اعترافهم بفرضيتها لا بفعلها فقط. فإذا كان إخراج الزّكاة لا يتعيّن إلّا بعد الحول، فلا يجوز أن يكون أداؤها شرطاً في زوال القتل. وأيضاً فإنّ فعل الصّلاة ليس بشرط. فشرط ارتفاع القتل هو قبول هذه الأركان وتوطين النّفس على أدائها والإقرار بوجوبها. فلو كان فعل الصّلاة والزّكاة شرطاً لزوال القتل لما زال عمّن أسلم في غير الوقت الذي حانت فيه الصّلاة ولا عمّن لم يؤدّ الزّكاة مع إسلامه. فمن يقول بعدم وجوب الزّكاة يكون من المرتدّين، إذ أنّ الكفر بآية من القرآن كالكفر بجميعه.

وعلى هذا حكم أبو بكر الصّدّيق والصّحابة رضي الله تعالى عنهم عندما قاتلوا المرتدّين. ويدلّ عليه ما رُوي عن أنس بن مالك ﷺ أنّه قال : (لمّا توفّي النّبيّ ﷺ ارتدّت العرب أجمعهم)[546]، إلّا أهل المدينة فإنّه لم يقع ذلك منهم، وكانت ردّتهم بسبب رفضهم لأداء الزّكاة من جهة إنكارهم لفرضيّتها، فسُمّوا لذلك مرتدّين، ومعلوم بأنّ المرتدّين هم كالمشركين، والآية أوجبت قتال المشركين. والله تعالى جعل فعلِ الصّلاة وأداءِ الزّكاة شرطاً في وجوب تخلية سبيلهم.

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[547]. فإذا زال القتل لزوال الشّرك، فإنّ الحصر والحبس باقٍ بسبب ترك الصّلاة ومنع الزّكاة. لأنّ منع الزّكاة وترك الصّلاة عمداً مع الإصرار يُجيز للإمام حبس من رفض واحدة منهما، فعندئذ لا يجب تخليته إلّا بعد إقامة الصّلاة وأداء الزّكاة. فالآية تفيد إيجاب قتل المشرك، كما تفيد إيجاب حبس من ترك الصّلاة ومنع الزّكاة. فإذا لم يقم دليلٌ صحيح وصريح على وجوب القتل، لم يجز لأحد القيام به.

---

[545] التوبة : 5/9.

[546] المنبجي، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج 1، ص 157-158.

[547] التوبة : 5/9.

سادساً : أقوالٌ للعلماء فيمن سبّ الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في حكم من سبّ الصّحابة، والمشهور مذهب الإمام مالك أنّ فيه الاجتهاد والتأديب الموجِع. قال مالك رحمه الله تعالى : إنّ من شتم النّبيّ ﷺ فحكمه القتل، وأمّا من سبّ الصّحابة فإنّه يؤدّب. وقال أيضاً : إنّ من شتم واحداً من أصحابه ﷺ كأبي بكر أو عمر أو عثمان أو عليّ أو عمرو بن العاص أو معاوية أو أمثالهم، فوصفهم بالكفر أو الضّلال فإنّه يقتل، وإن قام بسبّهم بغير هذا فإنّه ينكّل به نكالاً شديداً، لأنّ رسول الله ﷺ شهد لكلّ واحد من هؤلاء بالجنّة. وقال ابن حبيب وهو من غلاة الشّيعة : إنّ البغض لعثمان ﷺ والبراءة منه يتطلب التّأديب بشدّة، ومن أبغض أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، فتشدّد العقوبةُ عليه ويكرّر ضربه ويسجن طويلاً إلى أن يموت. ولا يقتل إلّا إنْ سبّ رسول الله ﷺ [548]. وعند الإمام أحمد التّوقّفُ في كفره وقتله، وقال بأنّه يعاقب ويجلد ويحبس حتّى يموت أو يرجعَ عن ذلك. ومن استحلّ السّبّ لصحابيٍّ فإنّه يكفر، وإلّا فإنّه فاسق[549]. ولمّا ظهرت فئات من الخوارج والرّافضة وراحت تزعم الإسلام، وتقوم بالطعن بخيرة الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، وهم الذين أشارت إليهم أمّ المؤمنين السيِّدة عائشة رضوان الله عليها وعل أبيها فقالت لعروة بن الزّبيرﷺ : يا بن أختي، أُمروا أن يستغفروا لأصحاب النّبيّ ﷺ فسبّوهم)[550]، وتلت قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾[551]. وإنَّ ناساً يتناولون أصحابَه ﷺ حتّى أبا بكر وعمر، وذلك أنّه لمّا انقطع عنهم العمل، فأحبَّ الله تعالى أن لا يقطع الأجرَ عنهم [552]. وقال أبو زرعة رحمه الله تعالى : إذا مررت بمن ينتقص من أصحابه ﷺ أحداً فاعلم أنّه زنديق، لأنّ رسول الله ﷺ حقّ عندنا وكذلك القرآن حقّ، والذين أوصلوا القرآن والسّنّة إلينا هم أصحاب رسول الله ﷺ. فالذين يجرحون بالصّحابة رضي الله تعالى عنهم يريدون أن يجرحوا شهودَنا ليبطلوا الكتابَ والسّنّة، فيكون

---

548 ابن حجر الهيتمي، ***الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة***، ج 1، ص 140، 141.

549 549 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ج 13، ص 232.

550 مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب : 54 التفسير، رقم الحديث: 3022 ج 4، 2317.

551 الحشر : 10/59.

552 الشيخ أحمد فتح الله جامي، ***المجرّد المختصر من تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى***، ص 1098.

الجرح بهم أولى إذ أنّهم زنادقة [553]. وقد ميّز العلماء بين ثلاث حالات تتعلّق بمسألة سبِّ الصّحابة أو بغضهم، وهي : أ ـ أن يقصِد القائم بالسّبِّ أو التّكفير جميعَ الصّحبة رضوان الله تعالى عليهم، فهذا كافر بالإجماع. ب ـ أن يسبّ بعضاً منهم رضي الله تعالى عنهم بسبب صحبتهم لرسول الله ﷺ، وهذا كافرٌ أيضاً. ج ـ أن يسبّ أحداً من الصّحابة بسبب دنيويٍّ أو ظنّاً بأنّه خالف الشّريعة. فهذا فاسق لا كافر[554]. وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره : ذهب جماعة من العلماء إلى تكفير من سبّ الصّحابة رضي الله تعالى عنهم. وهذا القول ورد في رواية عن الإمام مالك رحمه الله تعالى. وعن محمّد بن سيرين أنّه قال : ما أظنّ أنّ أحداً ينتقص أبا بكر أو عمر وهو محِبٌّ للنّبيّ ﷺ [555]. وقال أبو بكر ابن العربي : (كلّ من سبّ عائشة رضي الله عنها بما برّأها الله تعالى منه فإنّه يكذِّب الله سبحانه. وحكم من كذّب الله هو أنّه كافر. وهذا قول الإمام مالك، وقال القاضي أبو يعلى : (من قذف عائشة بما برّأها الله تعالى منه فقد كفر بلا خلاف). وقد حكى غير واحد الإجماعَ على هذا، وصرّح بعض الأئمّة بهذا الحكم. فروي عن الإمام مالك قوله : من سبّ أبا بكر فإنّه يجلد، ومن سبّ عائشة فيُقتل. ولمّا قيل له : لماذا يقتل؟ فقال : لأنّ من رماها فقد خالف القرآن، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[556]. [557]. قال الإمام القرطبي مبيّناً فضائل الصّحابة : إنّ الصّحابة اشتركوا في الصّحبة لرسول الله ﷺ، ولكنّهم تباينوا في الفضائل بما وهبهم الله تعالى من المنح والعطايا. وحسبهم في ذلك قوله تعالى : ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى

---

[553] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت : 543 هـ)، ***العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ***، (ب/ت)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد : السعودية، ط 1: 1419 هـ، ص 34.

[554] الشاذلي، وابل عبد الله الشاذلي، ***من جواهر عقيدة أهل السنة والجماعة***، مكتب مداد الفني لخدمات الطباعة والإعلان ـ تركيا ـ إسطنبول، الفاتح ـ أكسراي ـ ط 1 : 1437 هـ ـ 2015 م، ص 169.

[555] ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، ج 2، ص 284. وقد نسب ابن كثير هذه الأقوال إلى الترمذي.

[556] النور : 17/34.

[557] الغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان، ***شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري***، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط 1 : 1405 هـ، ج 2، ص 595.

ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[558]. وقال: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[559]. وقال تعالى أيضاً: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[560]. وقال: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[561]. فمع أنّهم متفاضلون، ولكنّهم قد شملتهم الصّحبة والعدالة. فعمّهمُ الله تعالى عندما أثنى عليهم، وخصَّ منهم ونفى النّقص عنهم، [562]. فهذه الآيات في حقّ الصّحابة، تدلّ على تقديرهم ومحبّتهم. والآيات والأحاديث النّبويّة في ذلك كثيرة، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[563].

---

[558] الفتح: 29/59.

[559] الفتح: 26/49.

[560] الحديد: 10/57.

[561] الفتح: 18/49.

[562] القرطبي، ***تفسير القرطبي***، ج 3، ص 264.

[563] الحشر: 10/59.

سابعاً : ضوابط التكفير

في ختام هذا المبحث ذُكِرت أهمُّ ضوابط التّكفير المقرّرة عند العلماء، فيجب قبل اتخاذ قرار الحكم بالتّكفير النّظرُ في هذه الضّوابط، والتّأكّد من أن حكم التّكفير لا يصطدم مع أيّ واحدٍ منها وهي :

ـ لا يجوز أن يُحكم على إنسان بالكفر إلّا إذا أنكر أمراً من الأمور التالية :

أ ـ ما ينعقد به الإيمان.

ب ـ أو ثبت بالإجماع والتواتر.

ت ـ أو القيام بعمل يدلُّ على السّخرية والاستهزاء بمسألة من مسائل الإيمان الثّابتة.

ج ـ أو ما عُلم من الدّين بالضّرورة.

ح ـ وإذا قال أو فعل أمراً تثبت به الرّدّة [564].

ـ كلّ ما يجعل الكافرَ مسلماً إذا أقرَّ به يكفر المسلم بإنكاره. ومثله كلّ ما يقطع ويناقض الإسلام، كوجود نيّة الكفر أو أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً هو كفر محقّق.

ـ لا يُخرِج المرءَ من الإسلام إلّا جحودُ ما أدخله فيه.

ـ بما أنّ الكفر أمره عظيم، فلا يجوز أن يُجعل المسلمُ كافراً مع وجود رواية تقول بأنّه لا يكفر.

ـ وإذا وجِد في المسألة وجوهٌ تُوجب التّكفير مع وجهٍ واحدٍ يمنعه، فيجب على المفتي أن يذهب إلى الوجه الذي يمنع التّكفير [565].

ـ ربّما يقوم الشّخص بعمل مكفّرٍ ومع ذلك لا يُحكم عليه بالكفر بسبب وجود مانع من موانع التكفير، كإكراهٍ أو جهلٍ أو تأويل.

ـ هناك فرق بين تكفير المعيّن والتّكفير الجماعي الذي يُطلق على جماعة محدّدة.

ـ لا يثبت كفر المسلم إلا بورود حكم يستند إلى نصٍّ أو إجماع. وإذا ثبت عليه الحكم بالردّة فيترتّب على ذلك أحكام شرعيّة قضائيّة [566].

ـ وممّا اتّفق عليه علماء أهل السّنّة أنّ الاحتراز من تكفير المُخالفين مطلوب قدر المستطاع، فلا ينبغي تكفير أصحاب البِدع والأهواء من المُخالفين المُتأولين، أو مَن لم تقُم عليهم حُجة شرعيّة معتبرة تبيّن انحرافهم عن الحقّ. وهذا إذا لم يظهر منهم ما يقتضي الحكم بالكفر. لأنه قد ثبت

---

[564] محمد فارس، ***بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة***، ص 189.

[565] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ج 4، ص 266.

[566] ومن هذه الأحكام : وجوب مناقشته وترغيبه بالتوبة، فإن أبى فإنه يقتل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومنع التوارث بينه وبين أصوله وفروعه وأقاربه المسلمين، والتفرقة بينه وبين زوجته المسلمة.

عقْد الإسلام لهم بيقين، فلا ينبغي أن يزول هذا الوصف عنهم إلّا بيقين. ولأنّ رسول الله ﷺ حذّر أمتَه من التسرّع برمي المسلم بالكفر، وخشي عليها من التّكفير الذي يجرُّ إلى سفك الدماء وتستحلّ به المحرّمات [567].

ـ من المتّفق عليه بين علماء أهل السّنّة والجماعة أنّ المعاصي والذّنوب لا تُخرج فاعلَها عن دائرة الإسلام ولو أنّها كانت من الكبائر إلّا إذا اعتقد فاعلُها إباحتَها أو أنكر تحريمها [568].

ـ إنَّ الكثير من الأفعال أو المتروكات التي تدلّ على الكفر بظاهرها، لم يقم جمهور أهل العلم بالحكم بناء على الظاهر منها؛ بل إنهم قالوا : إنْ كان فاعلُها أو تاركها مستحِلاً لها أو مستخِفاً بها أو منكِراً لحكمها فيحكم عليه بالكفر. وذلك كأن يترك بعض أركان الإسلام أو أن يتشبّه بالكُفار أو يقوم بموالاتِهم أو لا يقبل الحُكم بما أنزل الله تبارك وتعالى.

ـ لا يجوز الاعتماد على الألفاظ التي تدلُّ بظاهرها على الكُفر، والقطع بأنّ قائلها كافرٌ، إلّا إذا اقترن ذلك بقرينة دالّة على كون مقصد وإرادة قائلها المعنى الظّاهر منها. فقد يقال اللفظ الكُفري على سبيل الحكاية، ومن المعلوم بأنّ نقل الكفر ليس كفراً. وقد يكون قاله مكرهاً عليه أو خطأً انفلت منه، أو صدر لبيان حكمه الشّرعي، أو قاله من دون أن يفهم معناه أو أنّه لم يكن يقصده.

ـ لا يجوز لأحدٍ أن يحكم بما في قلوب النّاس وسرائرهم ولو غَلَب ظنّه على ذلك أو دلَّت بعض القرائن على احتمال وقوعه؛ خاصّة فيما يتعلَّق بالمعتقدات وما تنطوي عليه الضّمائر [569].

ـ من يفعل فعلاً من عادات الجاهليّة أو يتّصف بصفة من صفاتهم فلا يجوز أن يُحكم عليه بالكفر بسبب ذلك وأن يخرج من الملّة.

ـ لا يجوز تكفير مسلم تخلَّف عن الانتماء لجماعة إسلاميّة، ولو كانت هذه الجماعة هي جماعة الإمام أو الخليفة المتّفق عليه بين المسلمين؛ بل يوصف بأنّه واقع في معصية بسبب خروجه عن السّواد الأعظم من أهل الإسلام.

ـ لا نحكم بالكفر على من صدر منه لفظ أو فعل مكفّر إذا كان دون سن الحُلُم لأنّه غير مكلّف، وإنّما يؤدّب ويُحذّر من الوقوع به والعودة إليه مرّة ثانية.

قال رسول الله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم)[570].

---

[567] محمد فارس، ***بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة***، ص 189.

[568] محمد فارس، المصدر السابق، ص 190.

[569] محمد فارس، المصدر السابق، ص 191.

ـ إذا كان يجهلُ دلالة اللَّفظ المُكفِّر فذلك عذرٌ معتبر يدرأ عنه الوصف بالكُفر. وهذا هو القول الراجح عند العلماء، إلّا إذا قامت حجّة قويّة على المكلَّف الجاهل لا مناص منها.

ـ ولا يجوز أن تكون بعضُ الخلافات الفرعيّة سبيلاً لتكفير النّاس.

ـ من شروط التّكفير قصد الكفر، فلو فعل المسلم أمراً مكفّراً ولكنّه لم يكن يقصد الكفر فلا يكفر. كأن يقع ذلك منه على سبيل الخطأ أو النّسيان أو الإكراه، فإنّه لا يكفر. عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (تجاوز الله عن أمّتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه)[571].

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[572].

ـ إذا كان القول المكفّر يحتمِل تأويلاً أو يحتمل صرفه عن ظاهره، أو وقع الاختلاف في حكمه؛ فلا يجوز الحكم على قائله بالكفر. لأنّ الاحتياط والحَذَر وحسن الظّنّ بالمسلمين واجب شرعاً.

ـ إذا تلفّظ بكلام مكفّرٍ مجنونٌ لا يدرك ما يقوله، فلا يحاسب على قوله ولا يحُكَم عليه بالكُفر، بدليل نصِّ الحديث النّبويّ وإجماع العلماء [573]. فعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : (رفع القلم عن ثلاث : عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن الصّبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يعقل)، وقد قال حماد : وعن المعتوه حتّى يعقل [574].

ـ أجمع العلماء على أنَّ المُكرَه على قول كلمة الكفر يجوز له أن يقولُها بلسانه ولا يكون كافراً بقوله ذاك، ولكنه لو رفض أن يقولها وقُتِلَ لهذا السّبب يكون له ذلك أفضل.

---

570 الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت : 405 هـ)، ***المستدرك على الصحيحين***، (تح : مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1 : 1411 – 1990، كتاب : الطهارة، باب : حديث عبد الرحمن بن مهدي، رقم الحديث : 949، ج 1، ص 389. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

571 الحاكم، المصدر السابق، كتاب الطلاق، المكاتب، ج 2، ص 216. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

572 النحل : 106/16.

573 محمد فارس، ***بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة***، ص 191.

574 أحمد بن حنبل، ***المسند***، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم الحديث : 24694، ج 41، ص 224.

ـ ممّا يستثنى من الإكراه على القيام بالفعل المكفّر : الفعلُ الذي لا تُبيحه الضّرورة مطلقاً، كفعلٍ محرَّمٍ أبداً. وذلك كالقيام بقتل النّفس بغير حقّ أو جرحها أو إفساد المال. فمن أُكرِه على شيء من ذلك ففعله فإنّه يقع عليه القصاص أو الضّمان، لأنّه فعل ما يحرم عليه فعله على كلّ حال.

ـ هناك شروط للإكراه الذي يجيز للمكلّف أن ينطق بكلمة الكفر :

أوّلها : أن يكون الطّرف الذي قام بالإكْراه قويّاً قَادراً على إيذاء من يهدّده

الثاني: أن يغلب على ظنّه أنّه إنِ امتنع عمّا أكرِه عليه فسيُنزِل به من أكرهه ضرراً لا يحتمله.

الثّالث: أن يكون الأمر الذي هُدّد به فَورِيّاً.

الرّابع: ألّا يبدو من المُكْرَه ما يدلُّ على أنّه يريد ذلك.

ـ واتّفق العلماء على أن المُتأَوّل للنّصوص الشّرعيّة التي تحتمل التّأويل فإنّه لا يكفر، هذا إذا التزم بقوانين التّأويل وكان تأويلُه ممكناً.

ـ واتّفق العلماء على عدم إيقاع التّكفير بلوازم القول وما يؤل إليه، لأنَّه من الثّابت أنّ لازم القول ليس بقول، كما أنّ لازم المذهب لا يعد مذهباً.

ـ شرطَ العلماءُ للعذر بتأويل النّصوص شروطاً :

منها : أن يقصد المُتأوّل الاتّباع بتأويله لا الابتداع.

ومنها : أن يوجد لتأويله وجهٌ معتبرٌ في الشّرع.

ومنها : أن يكون تأويلُه وارداً في لسان العرب [575].

فإنّ الجهل وقلّة المعرفة في المسائل العِلميّة، والجمود على ما توحي إليه ظواهر النّصوص، مع الغفلة عن المقاصد الشّرعيّة إضافة إلى اتّباع الهوى؛ مع الجرأة على الله تعالى وعلى أحكامه من دون رادعٍ ولا خوفٍ منه تعالى، يؤدي إلى التّسرع والمُجازفة في التّكفير.

كانت هذه حزمة واسعة وهامّة من الضّوابط الأساسيّة، التي يجب أن يراعيها ويتقيّد بها من اضطرّ للقيام بإصدار الحكم بالتّكفير على شخص أو جماعة. فإذا اصطدم الحكم بالتّكفير مع أيٍّ من هذه الضّوابط فلا عبرة له، ولا يترتّب عليه شيء. اللهمّ إلا ما يؤدّي إليه من جزاء وعقاب على من قام به.

---

[575] محمد فارس، ***بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة***، ص 192.

ثامناً : تكفير أهل البدع والأهواء

إنّ الحكم بكفر أهل الأهواء مع ما ثبت عن الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة، يُحمل على أنّ ذلك المعتقد كفرٌ بذاته؛ فالقائل بهذا المعتقد قائل بما هو كفر، ولكنّه لا يَكفر به لأنّ قوله ذلك صدر منه على قدر وسعه، وهو مجتهدٌ في طلب الحقّ. وقولهم ببطلان الصّلاة خلفه لا يصحّ. اللّهمّ إلّا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحِلّ، وهو لا ينافي الصّحّة، وإلّا فهو مشكل. وفي مسألة تكفير أهل الأهواء قول آخر [576].

والبغاة هم قوم من المسلمين، ولكنّهم خرجوا عن طاعة الإمام العدل حتّى صاروا يستحلّون قتل العادل ومَن يتأوّل القرآن. وقالوا من أذنب ذنباً فقد كفر وحلّ قتله. وتمسّكوا بظاهر قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴾ [577].

قال البيهقي رحمه الله تعالى : عن جماعة أنّهم كانوا لا يُجيزون الصّلاة خلف القدري، ولا يقبلون شهادته. ونقل عن الشّافعي رحمه الله تعالى : القول بقبول شهادة أهل الأهواء إذا لم تؤدّ معصيتُهم إلى العداوة، وإلّا فإنّها تردّ بالعداوة. وقال الشّافعي في كتاب الصّلاة بكراهة إمامة الفاسق والمُظهر للبدعة. فمن صلّى وراء أحدٍ من هؤلاء جازت صلاته وليس عليه إعادتها [578].

قال البيهقي : اختلف علماؤنا في تكفير أهل الأهواء، فمنهم من كفّرهم ومنهم من لم يقل بكفرهم. وقال بأنّ الشّافعيّ عنى بتكفير من قال بخلق القرآن : أنّه كفر دون كفر. كقوله تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [579]، ومن قال بهذا رأى قبول شهادتهم وجواز الصّلاة خلفهم، ولكن مع الكراهة. ونقل عن الخطابي بأنّه لا يقول بكفر الخوارج والرّوافض إلّا من كفّر الصّحابة منهم. بل إنّ الخطابي ذهب إلى المنع من التّكفير مطلقاً، ورأى عدم تكفير

---

576 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت : 743 هـ)، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، والحاشية : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت : 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية : بولاق، القاهرة، ط 1 : 1313 هـ، ج 1، ص 135.

577 الزيلعي، المصدر السابق، ص 273، والآية في سورة الجن برقم: 23.

578 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، (ت : 458 هـ)، ***الأسماء والصفات للبيهقي***، (تح : عبد الله بن محمد الحاشدي)، مكتبة السوادي، السعودية : جدة، ط 1 : 1413 هـ، 1993، ص 623.

579 المائدة : 44/5.

الخوارج، وادّعى بأنّ الإجماع على ذلك. والمختار ما ذهب إليه الشّافعيّ، لأنّه لا بدّ من دليلٍ على الكفر، ولا دليل عليه [580].

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى : سمعت من أبي وهو يقول : من قال بأنّ القرآن مخلوق فحكمه عندنا بأنّه كافر. وذلك لأنّ القرآن من علم الله تعالى، وعلم الله تعالى غير مخلوق[581].

فيجب قبل إصدار الحكم بالتّكفير التّحقق أوّلاً من قول القائل، هل يكفّر به أم لا؟ خشية الكذب عليه. وكذلك يجب الكشف عن قوله هل قاله جهلاً أو اعتقاداً. فالحكم على الشّخص بأنّه كافر أو لا، أمرٌ شرعيٌّ يتطلّب دليلاً من الشّرع. وقد تصدُر الفتوى بدليل قطعيّ فيحكم على الشّخص بأنّه كافر، أو يكون ظنّيّاً يعتمد على الاجتهاد أو القياس. وكما هو مقرّرٌ في علم أصول الفقه وفروعه : بأنّ الحكم الشّرعيّ الذي يتوصّل إليه النّاظر، إذا توصّل إليه بواحدٍ من أصول الشّرع كالإجماع أو النّقل أو القياس، فيطلق على الشّخص الذي حُكِم عليه بالكفر أنّه كافر. وممّا يجب قبل الحكم بالكفر : النّظر في طبيعة التّكذيب، لأنّ التّكذيب يرِد على مراتب متفاوتة كما يأتي :

الأولى : تكذيب اليهود والنصارى والملل الأخرى، فإنّ تكفيرهم نصّ عليه القرآن وفيه الإجماع، فهذا الحكم مقطوع به اعتماداً على الأصل.

الثانية: تكذيب البراهمة الذين ينكرون النّبوّات، والدّهريّة المنكرون لصانع العالم. فهذا الحكم يُلحق بالأصل؛ بل إن تكفير البراهمة أولى من تكفير اليهود والنّصارى. وكذلك تكفير الدّهرية أولى من تكفير البراهمة. ويُلحق بهذا : تكفير من قال قولاً يتعلّق بالاعتقاد ولا تُثبت النّبوّة أصله، أو دلّت النّبوّة على بطلانه.

الثالثة : تكذيب المعتقدين خلاف النّصوص إلّا أنّهم يقولون بأنّ النّبيّ على حقّ، وقصده إصلاح الخلق ولكنه لا يستطيع التّصريح بالحقّ، لزعمهم بأنّ مدارك الخلق قاصرة عن فهمه. وهم يصدِّقون بالصّانع وبالنّبوّة، وهم الفلاسفة. فيجب القطع بتكفير هؤلاء لإنكارهم حشر الأجساد وإنكارهم التّعذيب بالنّار، وكذلك إنكارهم نعيم الجنة بالحور العين وبالأكل والشّرب واللباس. وكذا يجب تكفيرهم لقولهم بأنّ الله تعالى لا يحيط علمه بالجزئيّات وتفاصيل الحوادث، إنّما علمه خاصّ بالكلّيّات. والجزئيَّات تعلمها الملائكة فقط. ويكفرون لقولهم : بأنّ العالم قديم.

---

580 البيهقي، المصدر السابق، ص 623.

581 عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، ***السنة***، ج 1، ص 103.

وهؤلاء إذا سمعوا آيات من القرآن يقولون بأنّ اللذات العقليّة تعجز الأفهام عنها فتُستبدل باللذات الحسيّة، وهذا كفر.

الرابعة : إنّ جميع الفرق ـ خلا الفلاسفة ـ يصدّقون ولا يجيزون الكذب، لكنّهم يخطِؤون في تأويلاتهم. فتكفيرهم يكون بالاجتهاد. والأولى اتّقاء القول بتكفيرهم قدر الإمكان، لأنّ استباحة دماء المسلمين خطأ عظيم، طالما أنّهم يصرّحون بشهادة لا إله إلّا الله محمّد رسول الله. وخطأ تكون عاقبته ترك ألفٌ كافر في الحياة أهون من خطأ ينتج عنه سفك دم مسلم [582]. فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أُمرِت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله، فمن قال لا إله إلّا الله فقد عصم منّي نفسه وماله، إلا بحقّه وحسابه على الله)[583].

إنَّ الفِرق التي توضع موضع البحث للقول بكفرها أو لا تنقسم إلى قسمين : فالأوّل : هم المسرفون والغلاة، والثّاني : هم المقتصدون. فالمجتهد يحكم بتكفيرهم، وربّما يكون ظنّه على بعض الفرق وفي بعض المسائل أظهر. وأكثر الذين يخوضون في هذا يدفعهم التّعصّب والتّقليد. ولم يثبت أنّ الخطأ في التّأويل موجبٌ للتّكفير، فلا بدّ من وجود دليل عليه. وقد ثبت أنّ العصمة وجبت بقول (لا إله إلّا الله) قطعاً، فلا يدفع ذلك إلّا بدليل مستمدٍّ من أصلٍ قاطع. وإنّ إسراف من يبالغ في التّكفير صادرٌ عن غير برهان، والبرهان : إمّا أن يكون أصلاً أو قياساً على أصل، والأصل إنّما هو التّكذيب الصّريح، وغير المكذّب لا يكون مثل المكذّب أصلاً، فيبقى تحت عموم العصمة بصدور كلمة الشّهادة منه.

الخامسة : الذي لا يكذّب ولكنّه ينكر أصلاً شرعيّاً معلوماً بالتّواتر، كمن ينكر الصّلوات الخمس، أو يقول عن القرآن والحديث يمكن أن يكونا محرّفَيْن. فهذا أيضاً يجب الحكم بكفره لأنّه مكذّب. إلّا أن يكون الشّخص قريبَ عهدٍ بالإسلام فلا نكفِّره بمخالفة الاجماع، لأنّ الشُّبه كثيرة في كون الاجماع حجّةٌ قاطعةٌ. فالنّظر في الأسباب الموجبة للتّكفير باعتبارها أكاذيب وجهالات نظر عقلي. وأمّا النّظر إلى هذه الجهالات بأنّها مقتضية بطلان العصمة والخلود في النّار، فهو نظر فقهي [584]. ولتوضيح ذلك يُقال : إنَّ الخوارج كفّرت من الصّحابة والتّابعين، وهم من خير القرون، وسفكوا الدّماء واستحلّوا ما لا يحِلّ لهم. ومع هذا فإنّ الفقهاء لم يجزموا بكفرهم [585].

---

[582] الغزالي، المصدر السابق، ص 134، 135.

[583] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : الجهاد والسير، باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوّة، وأن لا يتّخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، رقم الحديث : 2946، ج 4، ص 48.

[584] الغزالي، ***الاقتصاد في الاعتقاد***، ص 136، 138.

[585] ابن قدامة المقدسي، ***المغني***، ج 9، ص 12.

ومن المحتمل أن يفعل الشّخص أمراً محرّماً استحلّه بتأويل. فقد رُوي أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلاً لها، فأقام عمر ﷺ عليه الحدّ ولم يكفره. وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشّام مستحلّين لها، مستدلّين بقول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[586]، فلم يكفروا مع أنّهم عرفوا تحريمها فتابوا وأقيم عليهم الحدّ. فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم. وكذلك كلّ جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتّى يعرف ذلك وتزول عنه الشّبهة، ثم يستحلّه بعد ذلك. وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : من قال إنّ الخمر حلالٌ فهو كافر فيستتاب، فإنّ تاب وإلّا ضربت عنقه. وهذا محمول على من لا يخفى على مثله تحريمُه. فأمّا إن أكل لحم خنزير أو ميتة أو شرب خمراً، فلا يُحكم بردّته بمجرد ذلك، سواء فعله في دار الحرب أو في دار الإسلام. لأنّه يجوز أن يكون فعله معتقداً تحريمَه، كما يفعل غير ذلك من المحرّمات [587].

وقد اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء، فمنهم من قال بأنّهم كفّار مخلّدون في النّار. ومنهم من لم يكفّرهم ولم يخرجهم عن الإسلام وإنّما يقول بأنّهم شديدي الفسق والمعصية. فمثل هؤلاء يستتابون، فإن تابوا وإلّا قتلوا.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله في العراق يأمرهم بأن يدعوا الخوارج إلى العمل بكتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ فلمّا أبَوْا كتب إليهم بأن يقاتلوهم. وعن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما قال : سمعتُ عمر على المنبر يقول : سيكون في هذه الأمّة قوم يكذّبون بالرّجم والدجّال وطلوع الشمس من مغربها، وبعذاب القبر وبالشّفاعة، ويكذّبون بخروج قوم من النّار بعدما امتحشوا، فلئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد وثمود. فمن كذّب بشيء ممّا ذُكر استُتيب، فإن تاب وإلّا قتل. وعن العتبي عن عيسى عن ابن القاسم أنّه قال في أهل الأهواء مثل القدريّة والإباضيّة وما أشبههم من أهل الإسلام ممّن هم مخالفون ما عليه جماعة المسلمين، من وجود البدع والتّحريف للقرآن وتأويله على غير وجهه، فإنّ أولئك يُستتابون سواءٌ أظهروا أم أسرّوا. فإن تابوا وإلّا ضربت رقابهم لتحريفهم كتاب الله، ولمخالفتهم جماعة المسلمين. وسئل الإمام مالك عن قوم يصلّون ركعتين ويجحدون السّنّة، فقال : أرى أن يستتابوا فإن أبوا قتلوا [588]. قال أبو برزة :

---

[586] المائدة : 93/5.

[587] ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج 9، ص 12.

[588] ابن أبي زَمَنِين المالكي، ***أصول السنة***، باب : في استتابة أهل الأهواء واختلاف أهل العلم في تكفيرهم، ص 306، 310.

كنت يوماً عند أبي بكر ﷺ فتغيّظ بسبب رجل، فلمّا اشتدّ عليه قلت : أتأذن بضرب عنقه؟ قال أبو برزة : فأذهبت كلمتي غضبَه، ثمّ قال لي : ما ذا قلت آنفاً؟ فقلت : هل تأذن لي أن أضرب عنقه، فقال : لو أمرتك فهل تفعل؟ قلت : نعم، فقال : لا والله ما كانت لبشر بعد محمّد ﷺ. قال الإمام أحمد : مقصده أنّه ليس لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلّا بإحدى الثّلاث التي قالها رسول الله ﷺ : (كفر بعد إيمان، أو زنىً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)[589]. ورأى الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حماداً يناظر رجلاً في علم الكلام فنهاه، فقال حمّاد : لقد رأيتك تناظر في الكلام! فكيف تنهاني؟ فقال : لقد كنّا نناظر وحالنا كحال من على رأسه الطّير، خشية وقوع الزّلل من صاحبنا. ولكنّكم تناظرون وأنتم تريدون زلّة صاحِبكم؛ ومن أراد أن يزلّ صاحبُه فقد أراده أن يكفر، ولكنّه كفر قبل صاحبه. فمثل هذه المناظرة منهيّ عنها، ومثل هذا المتكلّم لا يصحّ الاقتداء به.

بعد كلّ هذا تجد مَن يكفِّر المسلمين، من غير مستند علميّ، ولا يفرّق بين من يرتكب كبيرة أو صغيرة، حقيرة أو فاحشة؛ بل ومن دون إسداء النّصيحة له وترغيبه بالتّوبة. فتوبة العاصي من معصيته دليلٌ قويّ على على أنّه فعلها وهو غير مستحلّ لها. ومن الثّابت عند العلماء بأنّ المسلم إذا فعل معصية ولو كانت من الكبائر والفواحش، فإنه لا يكفر إلّا إذا كان مستحلّاً لها. قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[590]. والأعجب من ذلك تكفير الأنبياء أنفسهم، أو القول بجواز وقوع الكفر منهم. صلوات الله وسلامه عليهم. كما ذهب إلى ذلك بعض فرق الخوارج [591].

من خلال ما سبق يظهر لنا جليّاً بأنّ مسألة التّكفير لا يجوز اقتحامها بدافع الهوى والرأي. كما لا يجوز أن يجعلها المسلم سلاحاً يرمي به المخالفين له في الاتّجاه، أو أن يتّخذ من ذلك وسيلة للانتقام والتشفّي.

فالتّكفير إذاً مسألة شرعيّة؛ بل هو من أخطر الأحكام الشّرعيّة، لأنّه يترتّب عليها الحكم بالردّة، وأن يحكم على صاحبه الذي رمُيَ به أنّه مُخلّد في نار جهنّم. وكذلك فإنّ الحكم بالتّكفير

---

589 أبوداود، ***سنن أبي داود***، الحكم فيمن ارتدّ، باب : الحكم فيمن سبّ النبي ﷺ ، رقم الحديث : 4363 ، ج 4، ص 129.

590 آل عمران : 135/3

591 ابن حزم، ***الفصل في الملل والأهواء والنحل***، ج 4، ص 4.

على شخصٍ يترتّب عليه العديد من الأحكام الشّرعيّة المتعلّقة بالأمور الدّنيويّة، كالحرمان من التّوارث والتّفريق بين الزوج وزوجه واستباحة دمه [592].

ولقد تصدّى العلماء لفتنة التّكفير، فظهر لهم بأنّ من أرفع الطّرق في معالجتها هو الموقف الذي اتّخذه عليّ ﷺ في صبره وأناته على الخوارج. إذ قام بإرسال حبر الأمّة عبد الله ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما لمجادلتهم والحوار معهم، فكان نتيجة ذلك أن رجع إلى الحقّ جماعة كبيرة منهم. وأمّا من جمد منهم على الغواية، فقد كان السّيفُ لهم ملجأ لا بدّ منه [593].

ومن الملاحظ أنّ هذا البلاء ـ بلاء التّكفير ـ ما يزال يزداد وينتشر بتحريضٍ خارجيّ، وتوفّر المستجيبين لهذا التّحريض في العالم الإسلامي الدّاخلي. ولا حاجة لذكر تفصيلٍ لهذا بعدما أصبح الأمرُ فيه ظاهراً أسطع من ضياء الشّمس. وإنّ ذكر مثال واحد على ذلك يزيد الأمر وضوحاً. وهذا المثال يظهر من خلال هذا الخبر التّاريخي القريب زمنُه، وهو ما قاله الشّيخ محمد الزّمزمي ابن الشّيخ محمد بن جعفر الكتّاني رحمهم الله تعالى ، قال : أخبرني في ديويند بالهند سنة 1343هـ، وكان أحدُ مدرسيّ الحرم النّبويّ، وهو الشّيخ حسين أحمد. أخبر بالمحنة التي جرت عليه في الحجاز وعلى شيخه الملقّب بشيخ الهند مولانا محمود حسن، والتي كان سببها أنّ أمير مكّة الشّريف حسين بن عليّ لمّا ثار على الدولة العثمانيّة أيّام الحرب العالميّة، طلب من علماء مكّة ـ ومن جملتهم هذين الشيخين ـ أن يفتوه بكفر الأتراك، فامتنعوا قائلين : إنّ القول بتعميم هذا غير ممكن، فلمّا هدّدهم بالحبس قالوا له : إنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة. ثمّ إنّ الأمير المذكور قبض عليهم وسلّمهم للإنجليز. فهذه جرأة على الله تعالى وعلى أوليائه [594].

وقد كتب العديد من العلماء في بيان قضيّة التّكفير وما يتعلّق بها لعلاجها. ومن الكتب المفيدة في علاج قضيّة التّكفير كتاب : (**أهل القبلة كلّهم موحّدون وكلّ مساجدهم مساجد التّوحيد، ليس منهم كافر ولا مشرك ولا وثني ولا مرتدّ وإن قصّر أو أخطأ أو تجاوز**). ألّفه الشّيخ محمّد زكي إبراهيم رحمه الله تعالى، رائد العشيرة المحمديّة، وعضو المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة واللجنة الدّينيّة العليا بمحافظة القاهرة.

---

592 السقار، منقذ بن محمود السقار، ***التكفير وضوابطه***، رابطة العالم الإسلامي، ص 112.

593 السقار، المصدر السابق، ص 5.

594 علي بن المنتصر الكتاني، ***عقود الزمرّد والزبرجد في سيرة الابن والوالد والجدّ***، ج 1، ص 281.

الخـــاتـــمة

من خلال ما تمّ عرضه وبيانه في هذا البحث نستنتج مسائل وحقائق جليّة وثابتة. ومن أرفع هذه الحقائق وأظهرها:

الحقيقة الأولى

أنّ القرآن الكريم يجلو ظلام الفتن، وهو حصن من الضّلالات، شريطة أن يُقبل المرء على القرآن مؤمناً به معتقداً قداسته، وأن يداوم على تلاوته ويتدبّر في معانيه. والأهمّ من ذلك هو العمل بإرشاده وتوجيهه، أمراً ونهياً. فالقرآن يحفظ من بدع الخوارج وضلالاتهم؛ بل ويخرج الإنسان من كافّة الظّلمات ويبدّدها مهما كانت حالكة، وينوّر حياة الإنسان في دنياه وآخرته.

الحقيقة الثانية

أنّ ضلال الخوارج مؤكّد وثابت؛ ولكنّ بعضهم أشدّ ضلالاً من البعض الآخر. وأنّهم مخالفون لصريح القرآن؛ بل أنّهم معرضون عن جملة من القرآن بإدبارهم عن السّنّة، إذ أنّ السّنّة داخلة في القرآن، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[595]. وكذلك فإنّ ضلالاتهم متجدّدة مستمرّة. ومن أوضح البراهين على ذلك كثرةُ الفرق والانقسامات بينهم. وهم يكفّرون مَن لا يرى رأيهم ولو كان من الخوارج أنفسهم.

الحقيقة الثالثة

أنّ الخوارج أحدثوا تفرقة بين المسلمين، وتسبّبوا بوقوع ظاهرة اتّخذوا منها منهجاً لهم، وهي ظاهرة التّكفير. فهم يكفرون كلّ من يعارضهم، ولو كان من خيار المسلمين وفُضلائهم. وقد كفروا من الصّحابة المبشّرين بالجنّة. وهم مستمرّون على هذا النّهج ويتوارثونه بينهم إلى آخر الزّمان. وقد افتتن بهم بعضُ النّاس من ذوي الاتجاهات المتطرّفة، وخاصة أولئك الذين ينادون ويهتفون بالجهاد؛ فجعلوا من التّكفير سبيلاً لسفك دماء المسلمين وتصفية العلماء الذين ينبّهون النّاس ويحذّرونهم من خطر أصحاب الأفكار الشاذّة وضلالاتهم.

---

[595] الحشر: 7/59.

الحقيقة الرابعة

لمّا تفرّقت الخوارج إلى فرق أصليّة وأخرى تفرّعت عنها، نتج عن ذلك أن تكوّنت أعداد كثيرة لفرقهم، تولّد بعضها من بعض حتى أصبح من الصّعب حصر عدد تلك الفرق والإحاطة بها. وسبب ذلك : هو أنّ الخوارج فرقة حربيّة متقلّبة لا تثبت على مبدأ واحد. فكانوا يتفرّقون لأسباب لا شأن لها، كما أنّهم كانوا يختلفون لأتفه الأسباب.

الحقيقة الخامسة

أنّ مسألة التّكفير مسألةٌ شرعيّة، لا يجوز الإقدام عليها بلا دليل لما يترتّب عليها من أحكام دنيويّة وأخرويّة. وهذه المسألة مردّها إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ. ولهذه المسألة أحكامٌ بعضها يجب تطبيقها، والآخر لا يجوز القيام بها إلّا عن طريق القضاء والحُكم الذي لا يتعارض مع الأحكام الشّرعية. وأنّ لهذه المسألة ضوابط يجب مراعاتُها والانضباط بها.

الحقيقة السادسة

أنّ الخوارج والتّكفير الذي انتشر بسببهم هما ظاهرتان واقعتان بين المسلمين، تستدعيان المسارعة لعلاجهما وإيجاد الحلول المناسبة لهما، على أن تكون هذه الحلول تستند إلى العلم المستقى من القرآن وهديه، ومن سنّة رسول الله ﷺ وتفاسير العلماء المتمسّكين بالقرآن والسنّة عملاً وحقيقة، لا كلاماً فارغاً عن مضمونه.

الحقيقة السابعة

كما ثبت أنّ الخوارج خرجت في عصر الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم، فمن الثابت أيضاً تجدّد خروجهم في الأزمنة المتلاحقة. فكلّما تهيّأت لهم الفرصة خرجوا. وهم مستمرّون على الخروج إلى أن يخرجوا مع الدّجّال، كما قال رسول الله ﷺ : (لا يزالون يخرجون حتّى يخرج آخرهم مع الدّجّال)[596]. ومن أهمّ الفرص التي تفسح لهم عمليّة الخروج هو اختلاف المسلمين وتفرّقهم. كما أخبر النبيّ ﷺ فقال : (يخرجون على حين فرقة من النّاس)[597]. وفي المسند زيادة كلمة مختلفة، كما في قوله ﷺ : (يخرجون على فرقة من النّاس مختلفة)[598].

---

596 سبق تخريجه عند الحاشية رقم : 17، ص 4، وتكرر ذكره عند الحاشية رقم 49، والحاشية : 269.

597 البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب : استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، الباب : من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه، رقم الحديث 6933: ، ج 9، ص 17.

598 أحمد بن حنبل، ***المسند***، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم الحديث : 11779،ج 18، ص 302.

الحقيقة الثامنة

أنّ الخوارج ليسوا على عقيدة واحدة، فقسم منهم عقيدتهم متقاربة من عقيدة أهل السنّة، وقد تكون موافقة لها في أصلها. والغالب على هؤلاء أنّهم مغرّر بهم. وهؤلاء يكثّرون سواد الخوارج وليسوا موافقين لهم موافقة تامّة. وفي الطّرف المقابل لهؤلاء يُلاحَظ القسم الثّالث، وهم الأشدّ خطراً إذ هم الرؤوس المدبّرة التي تسعى من أجل القضاء على الإسلام وتشويه جوهره. والغالب على هؤلاء أنّهم من أعداء الإسلام. ومثالهم عبد الله ابن سبأ اليهودي. وأمّا القسم الثّاني من الخوارج فمنهم من يكون متأثّراً بالقسم الثّالث في العمل على تشويه الإسلام. ومنهم المتقاربون مع القسم الأوّل المغرّر بهم. ولعلّ هذا ما حمل العلماء على التّوقّف في تكفير الخوارج.

الحقيقة التّاسعة

ضرورة التّمسّك بالقرآن عقيدة وعبادة وأخلاقاً. والحرص على فهم معانيه عن طريق الاطّلاع على كتب التّفسير للمفسّرين الموثوق بعلمهم وعقيدتهم، والحذر من القراءة في التّفاسير التي ليست لعلماء أهل السّنّة والجماعة. وذلك للنجاة من تحريف وتأويل الخوارج وأمثالهم من الفرق والجماعات الضّالة.

المصادر والمراجع

ـ ابن أبي الدّنيا، أبو بكر عبد الله بن محمّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف : بابن أبي الدّنيا، (ت : 281 هـ)، ***الصمت وآداب اللسان***، (تح : أبو إسحاق الحويني)، دار الكتاب العربي : بيروت، ط 1 : 1410 هـ.

ـ ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنَين المالكي، (ت : 399 هـ)، ***أصول السنة***، ومعه ***رياض الجنة بتخريج أصول السنة***، (تح : عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة : السعودية، ط 1 : 1415 هـ.

ـ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عزّ الدين ابن الأثير، (ت : 630 هـ)، ***الكامل في التاريخ***، (تح : عمر عبد السلام تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط 1 : 1417 هـ - 1997 م.

ـ ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت : 543 هـ)، ***العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ***، (ب/تح)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد : السعودية، ط 1 : 1419 هـ.

ـ ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله عز الدين من آل الوزير، (ت : 840 هـ)، ***العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم*** ﷺ، (تح : شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الثامن، ط 3 : 1415 هـ - 1994 م.

ـ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت : 449 هـ)، ***شرح صحيح البخاري لابن بطال***، (تح : أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد : السعودية ـ الرياض، ط 2 : 1423 هـ - 2003 م.

ـ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي، (ت : 354 هـ)، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، (تح : شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة : بيروت، ط 2 : 1414 - 1993.

ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت : 852 هـ)، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، (تح : محمد فؤاد عبد الباقي). دار المعرفة ـ بيروت، 1379.

- . . . . . ***الإصابة في تمييز الصحابة***، (تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 1 : 1415 هـ.
- . . . . . ***لسان الميزان***، (تح : عبد الفتاح أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية، ط 1 : 2002م.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، (توفي : 974 هـ)، ***الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة***، (تح : عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط)، مؤسسة الرسالة : لبنان، ط 1 : 1417 هـ - 1997 م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (توفي : 456 هـ)، ***الفصل في الملل والأهواء والنحل***، (ب/تح)، مكتبة الخانجي : القاهرة.
- ابن حماد، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، (ت : 228 هـ)، ***كتاب الفتن***، (تح : سمير أمين الزهيري)، مكتبة التوحيد : القاهرة.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت : 795 هـ)، ***جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا***، (تح : شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 7 : 1422 هـ - 2001 م.
- ابن عساكر، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (توفي : 571 هـ)، ***تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري***، (ب/تح)، دار الكتاب العربي : بيروت، ط 3 : 1404 هـ.
- . . . . . ***معجم الشيوخ***، (تح : وفاء تقي الدين)، دار البشائر : دمشق، ط 1 : 1421 هـ - 2000 م.
- ابن علوي المالكي، السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، سليل بيت العلم والصلاح، خادم العلم الشريف بالبلد الحرام، ***التحذير من المجازفة بالتكفير***، (ب/تح)، دار جامع الكلم، 17 شارع الشيخ صالح الجعفري : الدراسة، القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت : 620 هـ)، ***المغني لابن قدامة***، مكتبة القاهرة، (ب/ط)، تاريخ : 1388 هـ - 1968 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت : 774 هـ)، ***تفسير القرآن العظيم***، (تح : سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2 : 1420 هـ - 1999 م.

ـ . . . . . ***البداية والنهاية***، (تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1 : 1418 هـ - 1997 م، تاريخ النشر : 1424 هـ - 2003 م.
ـ ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، (ت : 181 هـ)، ***الزهد والرقائق لابن المبارك***، (تح : حبيب الرحمن الأعظمي)، دار الكتب العلمية : بيروت.
ـ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت : 273 هـ)، ***سنن ابن ماجه***، (تح : محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي.
ـ ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت : 711 هـ)، ***لسان العرب***، (ب/تح)، دار صادر : بيروت، ط 3 : 1414.
ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت : 275 هـ)، ***سنن أبي داود***، (تح : محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا : بيروت.
ـ أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، (ت : 204 هـ)، ***مسند أبي داود الطيالسي***، (تح : محمد بن عبد المحسن التركي)، دار هجر ـ مصر، ط 1 : 1419 هـ - 1999م.
ـ أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، (ت : 290 هـ)، ***السنة***، (تح : محمد بن سعيد بن سالم القحطاني)، دار ابن القيم : الدمام، ط 1 : 1406 هـ - 1986 م.
ـ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الأسفراييني، (ت : 316 هـ)، ***مستخرج أبي عوانة***، (تح : أيمن بن عارف الدمشقي)، دار المعرفة ـ بيروت، ط 1: 1419 هـ، 1998 م.
ـ الآجرّي، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، (ت : 360 هـ)، ***الشريعة***، (تح : عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي)، دار الوطن : الرياض ـ السعودية، ط 2 : 1420 هـ - 1999م.
أبو المظفّر، طاهر بن محمد الأسفراييني، (ت : 471 هـ)، ***التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين***، (تح : كمال يوسف الحوت)، عالم الكتب : لبنان، ط 1 : 1403 هـ - 1983م.
ـ أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت : 241 هـ)، ***المسند***، (تح : شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ط 1 :

1421 هـ - 2001 م.
ـ الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور، (ت : 429 هـ)، ***الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية***، (ب/ت)، دار الآفاق الجديدة - بيروت ط 2 : 1977.
ـ الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، (ت : 324 هـ)، ***رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب***، (تح : عبد الله شاكر محمد الجنيدي)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية : المدينة المنورة، (ت/ط) : 1413 هـ.
ـ باعلوي، الشيخ زين آل سميط باعلوي الحسيني الشافعي، ***مسائل كثر حولها النقاش والجدل***، (تح : المستشار محمد نور سويد)، الكويت، ط 7 : ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م.
ـ الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، (ت : 403 هـ)، ***تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل***، (تح : عماد الدين أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية: لبنان، ط 1 : 1407 هـ - 1987 م.
ـ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت : 256 هـ)، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري***، (تح : محمد ز هير ابن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ت/ط) : 1422 هـ.
ـ بديع الزمان، الأستاذ سعيد النورسي، ***كليات رسائل النور (اللمعات)***، (ترجمة إحسان قاسم الصالحي)، شركة rnk ، ط 1، ج 3.
ـ البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (توفي: 516 هـ)، ***شرح السنة***، (تح : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي : دمشق، بيروت، ط 2 : 1403 هـ - 1983 م.
ـ البوطي، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ***الجهاد في الإسلام***، دار الفكر : دمشق، ط 1 : 1414 هـ - 1993 م.
ـ . . . . . ***فقه السيرة النبويّة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة***، (ب/تح)، دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا. دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان.
ـ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت : 685 هـ)، ***أنوار التنزيل وأسرار التأويل***، (تح : محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي : بيروت، ط 1 : 1418 هـ.

- بوقرين، أحمد محمد بوقرين، ***التكفير مفهومه وأخطاؤه وضوابطه الفصل الثالث***، كلام بعض العلماء المعاصرين في مسألة التكفير، (بدون طباعة).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، (ت : 458 هـ)، ***الأسماء والصفات للبيهقي***، (تح : عبد الله بن محمد الحاشدي)، مكتبة السوادي، السعودية : جدة، ط 1 : 1413 هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، (ت : 279 هـ)، ***سنن الترمذي***، (تح : بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي : بيروت، ت : 1998 م.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، (ت : 429 هـ)، ***فقه اللغة وسر العربية***، (تح : عبد الرزاق المهدي)، إحياء التراث العربي، ط 1 : 1422 هـ - 2002 م.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت : 597 هـ)، ***كشف المشكل من حديث الصحيحين***، (تح : علي حسين البواب)، دار الوطن - الرياض، (ب/ت، ط).
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت : 405 هـ)، ***المستدرك على الصحيحين***، (تح : مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 1 : 1411 هـ - 1990 م.
- الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، (ت : نحو 320 هـ)، ***نوادر الأصول في أحاديث الرسول*** ﷺ، (تح : عبد الرحمن عميرة)، دار الجيل - بيروت.
- حسن محمد أيوب، (ت : 1429 هـ)، ***الحديث في علوم القرآن والحديث***، دار السلام : الاسكندرية، ط 2 : 1425 هـ - 2004 م.
- حياة بن محمد بن جبريل، ***الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة***، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة : السعودية، ط 1 : 1423 هـ، 2002 م.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، (ت : 741 هـ)، ***لباب التأويل في معاني التنزيل***، (تح : تصحيح محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 1 : 1415 هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت : 388 هـ)، ***معالم السنن***، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية : حلب، ط 1 : 1351 هـ - 1932 م.

ـ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (توفي: 463 هـ)، ***الكفاية في علم الرواية***، (تح : أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني)، المكتبة العلمية : المدينة المنورة.

ـ . . . . . ***الفقيه والمتفقه***، (تح : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي)، دار ابن الجوزي : السعودية، ط 2 : 1421 هـ.

ـ خليل بن إحسان أوران، ***نور المجاهدين للوصول إلى جنة ربّ العالمين أربعون حديثاً في فضل الجهاد***، مكتبة ياسين ـ شارع مانيسي زاده، رقم 47، جارشامبه، فاتح ـ إسطنبول، ط 1.

ـ أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت : 1424 هـ)، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، عالم الكتب، ط 1 : 1429 هـ - 2008 م.

ـ علي بن المنتصر الكتاني، ***عقود الزمرّد والزبرجد في سيرة الابن والوالد والجدّ***، ج 1.

ـ غالب بن علي عواجي، ***فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها***، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، ط 4 : 1422 هـ - 2001 م.

ـ محمد السيد حسين الذهبي، (ت : 1398 هـ)، ***التفسير والمفسرون***، مكتبة وهبة : القاهرة.

ـ محمد فارس، ***بين الكفر والتكفير في ضوء الكتاب والسنة***، (ب/تح)، ط 1: 1436 هـ - 2015م.

ـ ناصر بن عبد الكريم العقل، ***الخوارج : مناهجهم وأصولهم وسماتهم قديماً وحديثاً وموقف السلف منهم***، (ب/تح)، دار القاسم، ط 2 : 1417 هـ الرياض.

ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت : 385 هـ)، ***سنن الدارقطني***، (تح : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، لبنان : بيروت، ط 1 : 1424 هـ - 2004م.

ـ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت : 606 هـ)، ***مفاتيح الغيب، التفسير الكبير***، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط 3 : 1420 هـ.

ـ . . . . . ***اعتقادات فرق المسلمين والمشركين***، (تح : علي سامي النشار)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ سنة النشر.

ـ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت : 743 هـ)، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، مع حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

إسماعيل ابن يونس الشلبي، (ت : 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق : القاهرة، ط 1: 1313 هـ.

ـ السامرائي، نعمان عبد الرزاق السامرائي، رسالة دكتوراه، ***التكفير جذوره أسبابه مبرراته***، المنارة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، (ت/ط) : 1406 هـ - 1986 م.

ـ السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت : 756 هـ)، ***فتاوى السبكي***، (ب/تح)، دار المعارف.

ـ السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت : 1188 هـ)، ***لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية***، (ب/تح)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها : دمشق، ط 2 : 1402 هـ - 1982 م.

ـ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت : 483 هـ)، ***المبسوط***، (ب/تح)، دار المعرفة بيروت، (ب/ط) : 1414 هـ -1993 م.

ـ السقار، منقذ بن محمود السقار، (***التكفير وضوابطه***)، (ب/تح)، رابطة العالم الإسلامي، (ب/ط).

ـ سفر بن عبد الرحمن الحوالي، ***ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي***، رسالة دكتوراه، دار الكلمة، ط 1 : 1420 هـ - 1999 م.

ـ سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك بن عامر الخثعمي العسيري النجدي، (ت : 1349 هـ)، ***منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع***، (تح : عبد السلام بن برجس العبد الكريم)، مكتبة الفرقان، ط 3 : 1422 هـ - 2001 م.

ـ السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي (ت : 1138هـ)، ***حاشية السندي على سنن النسائي***، (مطبوع مع السنن)، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، ط 2 : 1406 هـ - 1986 م.

ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت : 911 هـ)، ***حاشية السندي على سنن النسائي***، (مطبوع السنن)، (ب/تح)، مكتب المطبوعات الإسلامية : حلب، ط 2 : 1406 1986.

ـ . . . . . ***الدر المنثور***، (ب/تح)، دار الفكر : بيروت، (ب/ت،ط).

ـ . . . . . ***الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير***، (تح : يوسف النبهاني)، دار الفكر، بيروت: لبنان، ط 1 : 1423 هـ - 2003 م.

- . . . . . ***معترك الأقران في إعجاز القرآن،*** (تح : علي محمد البيجاوي)، دار الفكر العربي، (ب/ ت، ط).
- الشاذلي، وابل عبد الله الشاذلي، ***من جواهر عقيدة أهل السنة والجماعة،*** مكتب مداد الفني لخدمات الطباعة والإعلان - تركيا - إسطنبول، الفاتح - أكسراي - ط 1 : 1437 هـ - 2015 م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي، (ت : 790 هـ)، ***الاعتصام،*** (تح : د هشام بن إسماعيل الصيني)، دار ابن الجوزي : السعودية، ط 1 : 1429 هـ - 2008 م.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، (ت : 548 هـ)، ***الملل والنحل،*** (ب/تح)، مؤسسة الحلبي.
- الشيخ أحمد فتح الله جامي، ***المجرّد المختصر من تفسير القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى،*** (ب/تح)، ط 1 : 1436 هـ - 2014 م.
- الشيخ أحمد فتح الله جامي، ***من صفات المؤمنين في القرآن المبين،*** موقع الطريقة الشاذليّة الدرقاويّة، www.shazly.com، تاريخ التحميل: 1/ 11/ 2015.
- الشيخ عبد القادر عيسى، (ت : 1412 هـ)، ***حقائق عن التصوف،*** ط 13 : 1436- 2015 م (ب/تح).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت : 764 هـ)، ***الوافي بالوفيات،*** (تح : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث : بيروت، تاريخ النشر : 1420 هـ 2000 م.
- الصلابي، علي محمد محمد الصَّلاَّبي، ***أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (شخصيته وعصره، دراسة شاملة)،*** مكتبة الصحابة، الشارقة : الإمارات، تاريخ النشر : 1425 هـ - 2004 م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت : 360 هـ)، **المعجم الكبير،** (تح : حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط 2.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت : 310 هـ)، ***جامع البيان في تأويل القرآن،*** (تح : أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ط 1 : 1420 هـ - 2000 م.

ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت : 321 هـ)، ***شرح مشكل الآثار***، (تح : شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ط 1 : 1415 هـ - 1494 م.

ـ الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي، (ت : 520 هـ)، ***الحوادث والبدع***، (تح : علي بن حسن الحلبي)، دار ابن الجوزي، ط 3 : 1419 هـ - 1998 م.

ـ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت : 558 هـ)، ***الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار***، (تح : سعود بن عبد العزيز الخلف)، أضواء السلف ـ الرياض ـ السعودية، ط 1 : 1419 هـ، 1999 م.

ـ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (ت : 855 هـ)، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، إحياء التراث العربي : بيروت.

ـ الغامدي، سعيد بن ناصر الغامدي، ***حقيقة البدعة وأحكامها***، (ب/تح)، مكتبة الرشد، الرياض.

ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت : 505 هـ)، ***الاقتصاد في الاعتقاد***، (وضع حواشيه عبد الله محمد الخليلي)، دار الكتب العلمية : بيروت ـ لبنان، ط 1 : 1424 هـ - 2004 م.

ـ الغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة، ط 1 : 1405 هـ.

ـ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، (ت : 170 هـ)، ***كتاب العين***، (تح : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.

ـ الفريابي، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، (ت : 301 هـ)، ***كتاب القدر***، (تح : عبد الله بن حمد المنصور)، أضواء السلف، ط 1 : 1418 هـ - 1997 م.

ـ الفقيهي، علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ***البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة***، الجامعة الإسلامية، ط 2 : 1414 هـ.

ـ القتيبي القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري شهاب الدين، (ت : 923 هـ)، ***إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري***، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، ط 7 : 1323 هـ.

ـ القرطبي، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، (ت: 620 هـ)، ***الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جملٍ من آدابه ولواحق***

أحكامه، (تح : مشهور حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي)، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

- . . . . . ، ***الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي***، (تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط 2 : 1384 هـ - 1964 م.

- القطّان، مناع بن خليل القطان، (ت : 1420 هـ)، ***تاريخ التشريع الإسلامي***، مكتبة وهبة، ط 5: 1422 هـ - 2001 م.

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (توفي : 179 هـ)، ***الموطأ***، (تح : محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية : أبو ظبي الإمارات، ط 1 : 1425 هـ - 2004 م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت : 450 هـ)، **تفسير الماوردي**، (تح : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان.

- مجموعة من الباحثين بإشراف عَلوي بن عبد القادر السقاف، ***موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام***، موقع الدرر السنية على الإنترنت: dorar.net، تم تحميله في ربيع الأول: 1433 هـ.

- محمد بن عبد الرحمن الخميس، ***الفقه الأكبر***، مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر، ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، (ت : 150 هـ)، (ب/تح) مكتبة الفرقان : الإمارات العربية، ط 1 : 1419 هـ - 1999 م.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت : 261 هـ)، ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ***، ***صحيح مسلم***، (تح : محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء التراث العربي : بيروت، ط 3.

- مناهج جامعة المدينة العالمية، مرحلة الماجستير، ***الدخيل في التفسير***، جامعة المدينة العالمية كود المادة : GUQR5333.

- الملطي العسقلاني، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، الملطي العسقلاني، (ت : 377 هـ)، ***التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع***، (تح : محمد زاهد بن الحسن الكوثري)، المكتبة الأزهرية للتراث: مصر.

- المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، (ت : 686 هـ)، ***اللباب في الجمع بين السنة والكتاب***، (تح : محمد فضل عبد العزيز المراد)، دار القلم، الدار الشامية، سوريا : دمشق، لبنان : بيروت، ط 2 : 1414 هـ، 1994 م.

ـ الموصلّي، عبد الله الموصلي، ***حقيقة الشيعة (حتى لا ننخدع)***، دار الإيمان للطبع والنشر : الإسكندرية، ط 2.

ـ النبهاني، يوسف بن إسماعيل بن يوسف النّبهاني، (ت : 1350 هـ)، ***الأساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة***، (مطبوع بهامش كتاب شواهد الحق)، المطبعة الميمنية ـ مصر، على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه.

ـ النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، (ت : 775 هـ)، ***اللباب في علوم الكتاب***، (تح : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية ـ بيروت : لبنان، ط 1 : 1419 هـ - 1998 م.

ـ نور الدين بن برهان الدين، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج نور الدين بن برهان الدين، (ت : 1044 هـ)، ***السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)***، دار الكتب العلمية : بيروت، ط 2 : 1427 هـ.

ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، ط : (1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 ـ 23 : ط 2، دار السلاسل ـ الكويت، الأجزاء 24 ـ 38 : ط 1، مطابع دار الصفوة ـ مصر، الأجزاء 39 ـ 45 : ط 2، طبع الوزارة، ص 236.

ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت : 676 هـ)، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم)***، (ب/تح)، دار إحياء التراث العربي : بيروت، ط : 1392 هـ.

ـ النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، (ت : 850 هـ)، ***غرائب القرآن ورغائب الفرقان***، (تح : زكريا عميرات)، دار الكتب العلميه : بيروت، ط 1 : 1416هـ.

ـ الهروي البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، (ت : 224 هـ)، ***الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته***، المكتب الإسلامي، ط 2 : 1403 هـ - 1983 م.

ـ الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (ت : 370 هـ)، ***تهذيب اللغة***، (تح : محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي : بيروت، ط 1 : 2001 م.

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	Mustafa Mohamad ALMAHMOUD
Doğum Yeri	Halep
Doğum Tarihi	03/12/1974

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	Ezher Üniversitesi
Fakülte	Usuluddin Fakültesi
Bölüm	Tefsir Bölümü

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	Vakıflar Bakanlığı
Görevi/Pozisyonu	Öğretmen, İmam-Hatip
Tecrübe Süresi	1996-2014 (18 yıl)

İLETİŞİM

Adres	Bingöl Ünv. İlahiyat Fak.
E-mail	mustafaalmahmoud12@gmail.com

السـيرة الذاتيـة

الاسم : مصطفى

الكنية : محمد المحمود

اسم الأب : فواز

اسم الأم : فاطمة

مكان الولادة : سورية ـ حلب ـ السفيرة

تاريخ الولادة : 1974/12/3

المراحل التعليمية

المرحلة الابتدائية : المدرسة الابتدائية الثانية للبنين في السفيرة.

المرحلة الإعدادية : المدرسة الإعدادية الثانية للبنين في السفيرة.

المرحلة الثانوية : ثانوية أبي عبيدة بن الجراح الشرعية للبنين في تركمان بارح.

المرحلة الجامعية : كلية أصول الدين التابعة للأزهر في الشام (لمدة ثلاث سنوات)،

والسنة الرابعة والأخيرة : قسم التفسير في كلية أصول الدين ـ الأزهر ـ القاهرة.

الأعمال السابقة :

1 ـ الإمامة في ناحية (بنان)، والخطابة في قرية (أم جرن)، تقعان إلى الشرق الجنوبي من حلب، ثم الإمامة في ناحية (مسكنة) الواقعة شرق حلب، والخطابة في بلدة (دبسي عفنان) الواقعة شرق الرقة في منتصف الطريق بين حلب والرقة، ثمّ الإمامة والخطابة في قرية (تركمان بارح) شمال حلب.

2 ـ التدريس والتوجيه وأمانة السر في ثانوية أبي عبيدة بن الجراح الشرعية في تركمان بارح، ما بين عام : 2006 وعام : 2014 م.

مرحلة الدراسات العليا (ماجستير) : في جامعة بينغول ـ تركيا.

رقم الهاتف : 05517395425

البريد الإلكتروني : mustafaalmahmoud12@gmail.com